هَدْيُ النبي ﷺ

في معاملة أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن:

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

إعداد:

الدكتور: السيد إبراهيم متولي عوض

مدرس الحديث الشريف وعلومه، بكلية أصول الدين بطنطا

جامعة الأزهر الشريف

مقدمة

الحمد لله {الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [سورة الفرقان:٥٤]، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي تَنَزَّه عن الشَّريك والشبيه، فلا نَسَبَ له، ولا صِهْرَ له، ولا صاحبة ولا ولد، ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ [سورة الأنعام: ١٠١]، وأشهد أن سيدنا ونبيناً محمداً عبده ورسوله، قدوة الأبرار، وسيد الأخيار، وخير الأصهار، صلى الله ﷻ عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ما دامت السماوات والأرض، وتعاقب الليل والنهار.

أما بعد،

<u>موضوع البحث وأهميته</u>.

فإنَّ القَرَابة(١) بين البشر قسمان: قِسْمُ نَسَبٍ(٢)، وقِسْمُ مُصاهَرةٍ(٣)، وقد جعل الله ﷻ المُصاهرة نعمة، كنعمة النسب، فرفع قدرهما، وامتن بهما على عباده في قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً} [سورة الفرقان:٥٤]؛ كما جعل سبحانه للمصاهرة

---

(١) قال الرَّازي – في مختار الصِّحَاح، مادة: ''قرب''، ص، (٢٥٠)–: "القَرَابَةُ، والقُرْبَى: الْقُرْبُ في الرَّحِم".

(٢) النَّسَب: هو ما كان من جهة الآباء، قال ابن الأثير – في النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: ''صهر'' (٦٣/٣)، بعدما عرَّفَ الصِّهْر–: "والفرقُ بينه وبين النَّسَب: أنَّ النَّسَبَ ما رَجَع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصِّهْر: مَا كان من خُلْطَةٍ تُشْبِهُ القَرَابة، يُحْدِثُها التَّزْويج".

(٣) المُصَاهرة: هي القَرَابَة الناشئة بسبب الزواج. وأصلُ الصِّهر – بالكسر–: القَرَابة، والمُصَاهَرَة: المُقَارَبة، ويُجْمَعُ الصِّهْرُ على أصْهَار – وهو الأكثر– وصُهَرَاء – وهو نادر– وقد صاهَرَهم، وصَاهَر فيهم، وأَصْهَرَ بهم، وأَصْهَرَ إليهم: صَار فيهم صِهْراً. ويُطلق الصِّهْر على الزوج، وعلى أقارب الزوجة. وقيل: يطلق الصِّهْر على أقارب الزوج وأقارب الزوجة جميعاً؛ فَصِهْرُ الرجُل: أقاربُ زوجته، وصِهْرُ الزوجة: أقارب زَوْجِها، ويتحدَّد المراد بالسياق أو القرينة. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣١٥/٣)؛ والصحاح (٧١٧/٢)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر(٦٣/٣)؛ وتاج العروس (٣٦٧/١٢–٣٦٩)، مادة: ''صهر''؛ ومطالع الأنوار (٣٠٨/٤)؛ وفتح الباري (٨٥/٧)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٦)؛ وعمدة القاري (٢٢٩/١٦–٢٣٠).

حرمة كحرمة النسب، فأناط بهما التحليل والتحريم في النكاح[١]، وجعل المصاهرة سبباً من أسباب الميراث، فلولا المصاهرة ما توارث الزوجان، كما جعلها آصرة من أواصر التراحم والتناصر والتعاون، حتى جعل من يُدْلي إلى القوم بسببٍ من المصاهرة واحداً منهم، آيةُ ذلك ما أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُم"[٤]؟!

(١) أما الرَّضاع، فهو فرع النسب؛ فقد أخرج البخاري، في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرَّضَاع المُسْتَفيض، والمَوْت القَديم (١٧٠/٣)، ح: (٢٦٤٥)؛ ومسلم في كتاب الرَّضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرّضاعة (١٠٧١/٢)، ح: (١٤٤٧)، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال النبي ﷺ: "**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب**". هذا لفظ البخاري، في أثناء حديث، ومثله لفظ الرواية الثانية عند مسلم، إلا أن فيه: "الرَّضَاعة"، مكان: "الرَّضاع"، وبزيادة في أوله، أمَّا الرواية الأولى عنده، فهي بلفظ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ". وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ (٤٩٦/٥).

(٢) في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابنُ الأُخْت منهم (١٥٥/٨)، ح: (٦٧٦٢)، بلفظ: "ابنُ أُخْتِ القوم منهم – أو: من أَنْفُسِهم".

(٣) في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتَصَبُّر مَنْ قَوِي إيمانُه (٧٣٥/٢)، ح: (١٠٥٩)، ''الرواية الرابعة''، بلفظ: "جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الأنصارَ، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟» فقالوا: لا، إلا ابنُ أُخْتٍ لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ ابنَ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُم،...»، فذكر الحديث بطوله.

(٤) قال ابن حجر – في فتح الباري (٤٩/١٢)–: "قال ابن أبي جَمْرة: الحِكْمةُ في ذكر ذلك: إبطْالُ ما كانوا عليه في الجاهلية، من عدم الالتفات إلى أولاد البنات، فضلاً عن أولاد الأخوات، حتى قال قائلُهم:

بَنُونا: بَنُو أَبْنَائِنا، وبَنَاتُنا ... بَنُوهُنَّ: أَبْناءُ الرِّجَال الأَبَاعِدِ.

فأراد بهذا الكلام التَّحْريضَ على الأُلْفة بين الأقارب".

هذا، وقد اتفق العلماء على أن المراد بهذا الحديث: أنه منهم في المُعاونة والمُناصرة والبِرِّ والشَّفَقة ونحو ذلك، واختلفوا في الاستدلال به على ميراث ذوي الأرحام، فمنهم من يرى أنه لا دلالة فيه على ميراث ذوي الأرحام، وهو مذهب مالك والشافعي، وآخرين. ومنهم من استدل به على أن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وآخرين؛ ووجه الاستدلال عندهم أن الكلام مطلق فيتناول الكل. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٧)؛ وفتح الباري، لابن حجر (٤٩/١٢)؛ وعمدة القاري، للبدر العَيْني (٨٤/١٦)، و(٢٥٩/٢٣).

ورغم ما للمصاهرة من مكانة سبقت الإشارة إلى طَرَفٍ منها، إلا أن أحداً من علماء الحديث في القديم والحديث، لم يوجه إليها عنايته بتأليفٍ؛ إذْ لم أرَ من خصَّها بكتابٍ، ولا ببابٍ في كتاب، يجمع فيه ما تفرَّق في كتب السنة، من الأحاديث المتعلقة بها، ويُصَنفها تصنيفاً موضوعياً، مستخرجاً دررها وجواهرها، مستثيراً الخفي من فوائدها، مما أدَّى إلى خفاء معالم المنهج النبوي في معاملة الأصهار، وترك فراغاً تامَّاً في الدراسات الحديثية الموضوعية، المتعلقة بهذا الجانب الحيوي من جوانب حياتنا الاجتماعية، وأفسح المجال أمام الناس؛ ليجتهدوا فيه بآرائهم بغير علم من الكتاب، ولا هدى من السنة، فربما أساء بعضهم وهو يريد الإحسان، وربما وقع في الباطل، من كان طالباً للحق، وما ذلك إلا لجهله بهَدْي النبي ﷺ وسيرته في معاملة أصهاره؛ إذ كيف يهتدى مَنْ فَقَد الدليل؟ وبم يَسْتَضىءُ مَنْ فَقَدَ السّراج المُنير؟

لهذا، فقد عزمت على أن أتناول أهم جوانب موضوع المصاهرة، وأشدها احتياجاً إلى البحث والدراسة، وهو: ''طريقة معاملة الحَمْو أزواجَ بناته''، ورأيت أن تكون دراستي له من خلال سيرة سيدنا وحبيبنا رسول الله ﷺ وسنته الطاهرة؛ لأقدم بذلك سراجاً منيراً، تستضىء به حياتنا، وقدوة معصومة، نقتدي بها، فنهتدي، وسميته: ''هَدْي[1] النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن: دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية".

(١)الهَدْي – بفتح الهاء، وسكون الدال–: الهيئة والطريقة والمذهب. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٦)؛ وفتح الباري، لابن حجر (٢٥٢/١٣). والمعنى: طريقة النبي ﷺ وسنته في معاملة أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

أسباب اختيار الموضوع.

ويمكن إجمال أهم أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١- أهمية هذا الموضوع التي سبقت الإشارة إليها، وشدة الحاجة إلى تناوله بالبحث والدراسة.

٢- الرَّغْبَةُ المُلِحَّةُ في معرفة هدي النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته ﷺ ورضي الله تعالى عنهن، في حالتي: الرضا والغضب؛ لعلنا نقتدي به، فنهتدي، وصدق الله العظيم، إذْ يقول: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

٣- شيوع الفساد والتفكك في علاقاتنا الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة الأصهار؛ إذْ تدور علاقات أغلب الناس فيه بين طرَفَيْ: الإفراط، والتفريط، وقَلَّما تجد منهم من يسلك سبيل القصد والاعتدال؛ وذلك بسبب البُعْد عن هدي النبي ﷺ وتعاليم الإسلام، وطغيان الحياة المادية على حياة الناس.

٤- محاولة سد الثغرة، الناشئة عن عدم وجود دراسات حديثية موضوعية، متعلقة بهذا الموضوع، على النحو الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً؛ مما يجعل القيام بمثل هذا البحث، فرض كفاية، على كُلِّ قادرٍ عليه من أهل الحديث، حتى نُقَرِّبَ للناس سُنَّةَ نَبيِّهم الحبيب ﷺ، ونُيَسِّرَ لهم الاطْلَاعَ على هَدْيِهِ الشَّريف ﷺ في معاملة أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– وبذلك لا تكون دراستنا للسنة النبوية منفصلة عن واقع الناس في حياتهم اليومية.

هدف البحث في هذا الموضوع.

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى تحقيق هدف واحدٍ رئيس، وهو: تَجْلِيَةُ هَدْي النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– تَجْلِيةً تُمَكِّنُنا من الاقتداء به ﷺ، ومُعالجة ما شاع في مجتمعاتنا من مشكلات تتعلق بمعاملة أزواج البنات، وإعادة صياغة حياتنا الاجتماعية في هذا الجانب على وفق هديه الشريف ﷺ.

ولا يتحقق هذا الهدف الرئيس، إلا من خلال الأهداف الإجرائية الآتية:

١- حصر أسماء بناته ﷺ وأزواجهن، والتعريف بهم تعريفاً علمياً منهجياً، قائماً على نقد كل ما ورد في تراجمهم، من أحاديث ووقائع وأخبار، نقداً علمياً وفق منهج علماء الحديث، ثم تحرير هذه التراجم تحريراً يُمَكِّنُ من توظيفها لخدمة أغراض البحث، على نحو يحقق هدفه الرئيس.

٢- استفراغ الوسع في جمع الأحاديث المتعلقة بهدي النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن- وتخريجها من كتب السنة الأصلية، والحكم عليها من خلال المنهج النقدي لأهل الحديث؛ لتمييز ما يصلح منها للاستنباط منه والبناء عليه، مما لا يصلح لذلك.

٣- تحليل الأحاديث التي أسفر النقد الحديثي عن صلاحيتها للاحتجاج – أو الاستشهاد – بها في هذا البحث، تحليلاً علمياً منهجياً؛ لاستخراج دررها وجواهرها، واستثارة الخفي من فوائدها، لاستثمارها في بناء هذا البحث.

٤- تصنيفُ هذه الأحاديث التي تَمَّ جَمْعُها ونَقْدُها وتَحليلُها، تَصْنِيفاً موضوعياً، مشفوعةً بشروحها والتعليق عليها، على نحو يُبْرِزُ مقاصد البحث، ويُحَقِّقُ هدفه الرئيس. والله ﷻ الموفق والمستعان.

<u>مصادر البحث ومراجعه</u>.

مصادر هذا البحث ومراجعه كثيرة ومتنوعة، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الكتب التي اعتمدت عليها في جمع المادة الأصلية للبحث، وهي على نوعين:

النوع الأول: كتب السنة النبوية، على كثرتها وتنوعها واختلاف مناهج مؤلفيها؛ فهي تشمل كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، وكتب المناقب والفضائل، وغيرها من مصادر السنة النبوية.

و**النوع الثاني:** كتب السيرة النبوية، على كثرتها وتنوعها، واختلاف مناهجها كذلك.

القسم الثاني: الكتب المساعدة، وهي تتنوع – أيضاً– إلى نوعين:

النوع الأول: الكتب التي استفدت منها في نقد الأحاديث والرواة، ممثلة في كتب العلل، وكتب الجرح والتعديل، وكتب التراجم،...، إلخ.

النوع الثاني: الكتب التي استعنت بها على تحليل الأحاديث والاستنباط منها، مثل: كتب شروح الحديث، وكتب الغريب، وكتب الفقه، ونحوها.

خطة البحث.

يتكون هذا البحث – بعد هذه المقدمة – من تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما الفصل الأول، فهو بعنوان: التَّعرِيفُ ببنات النبي ﷺ الطَّاهرات – رضي الله تعالى عنهن – وأزاوجهن.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسيدة: زَيْنَب بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجِها: ''أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه''.

المبحث الثاني: التعريف بالسيدة: رُقَيَّة بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجَيْها: ''عُتْبة بن أبي لَهَب''، و ''عُثْمان بن عفَّان''، رضي الله تعالى عنهما.

المبحث الثالث: التعريف بالسيدة: أمِّ كُلْثُوم بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجَيْها: ''عُتَيْبة بن أبي لَهَب''، و ''عُثْمان بن عفَّان'' رضي الله عنه.

المبحث الرَّابع: التعريف بالسيدة: فاطمةَ الزَّهْراء بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجِها: عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

وأما الفصل الثاني، فهو بعنوان: منهج النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حُسْنُ اختيار النبي ﷺ أزواجَ بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المبحث الثاني: تيسير النبي ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– في أمور الزواج.

المبحث الثالث: حُسْ معاملة النبي ﷺ أزواجَ بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المبحث الرابع: تَعَهُّد النبي ﷺ بناتَه – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجَهن بالنصح والإرشاد لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

المبحث الخامس: عَدَمُ مَحاباةِ النبيِّ ﷺ أزواجَ بناتِهِ في الحقِّ.

المبحث السادس: هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ في معالجة المشكلات الطارئة بين بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن.

المبحث السابع: حُبُّ النَّبي ﷺ أولادَ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – ورَحْمَتُه بهم، وملاطَفَتُه لهم.

منهج البحث في الموضوع.

أولاً: الطريقة المتبعة في دراسة هذا الموضوع هي ''الطريقة الاستقرائية – الاستنتاجية''، أو ما يُسَمِّيه بعضُ الباحثين بـ ''الطَّريقة العلمية''؛ حيث قمتُ باستقراء المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع من مَظَانِّها، التي سبقت الإشارة إليها، على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم قُمْتُ بتصنيفها، وترتيبها، ونقدها، وتحليلها، والاستنتاج منها.

ثانياً: قُمْتُ بتخريج الأحاديث، والحُكْمِ عليها، سالكاً في ذلك طريقة المحدثين، فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما . أو إلى أحدهما – ولا أغادر الصحيحين لغيرهما، إلا لحاجة، كالقصد إلى لفظٍ مُعَيَّنٍ، أو نحو ذلك.

أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإنني أَتَوَسَّعُ في تخريجه قدر الطاقة، لكنني لا أثبت من الطرق والروايات في هذا البحث،

إلا ما تقضى به الحاجةُ، حتى لا يطغى تخريج الحديث على الدراسة الموضوعية.

هذا من حيث العَزْو، أمَّا من حيثُ الحُكْمُ على الأحاديث، فقد سَلَكْتُ فيه الطرق الثلاث المعروفة عند المحدثين، وهي:

الطريقة الأولى: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفى بالعزو إليه؛ إذْ ذلك مُعْلِمٌ بصحة الحديث؛ وكذا إذا كان الحديثُ في كتابٍ من الكتب التي اشترط مؤلفوها الصحة فيها، كـ ''صحيح'' ابن خُزيمة، و ''صحيح'' ابن حِبَّان، و ''المُنْتَقَى'' لابن الجَارُود، ونحوها؛ فإنَّ العَزْو إليها مُعْلِمٌ بصحة الحديث أيضاً، اللهم إلا أن يكون الحديث، مما تُعُقِّبَ على صاحب الكتاب؛ فإنني أُبَيِّنُ ذلك، ولا أُهمل الإشارةَ إليه.

الطريقة الثانية: إذا لم يكن الحديث في كتابٍ من الكتب التي اشترط مؤلفوها فيها الصحة، وَوَجَدْتُ حُكْماً لأحد الأئمة المعتمدين عليه، فإنني أنقله، لكنني لا أُقِرُّه عليه إلا بعد دراسة الحديث مناط البحث، فإنْ وَجَدَتُ تعقيباً عليه تَعَقَّبْتُه، وإنْ لم أجد شيئاً، سَكَتُّ، وهذا معناه إقرارُ الحُكْم الذي نقلتُه، اللهم! إلا أن يكون الحديث مَظِنَّةَ التَّعَقُّبِ، كأن يكون الحديثُ من طريق مُدَلِّسٍ قد روَى بالعنعنة، لكن ثَبَتَ ما يُزِيلُ تدليسه من وجه آخر، فإنني أُعَلِّقُ عليه بما يدفع ذلك الظن.

الطريقة الثالثة: إذا لم أجد حُكْماً لأحد الأئمة المعتمدين على الحديث؛ فإنني أستفرغ جُهْدي في الحُكْم عليه، وفق منهج علماء العلل؛ وكذا إذا اختلفوا، فإنني أستفرغ وُسعي – أيضاً– للترجيح بينهم، لكنني لا أثبت في هذا البحث إلا خلاصة دراستي، مُبَيِّناً موطن العلة، إنْ وُجِدَتْ؛ وذلك نظراً لطبيعة البحث في الحديث الموضوعي، ولمحدودية عدد الصفحات المُخَصَّصة لمثل هذه البحوث المُحَكَّمَة.

وعلى الجملة، فإنني لم أذكر في هذا البحث حديثاً موضوعاً ولا منكراً، مجمعاً عليه، وإنما ذكرت فيه الصحيح والحسن، بِنَوْعَيْهِما، ولم أنزل عن

الحديث الحَسَن، ما دُمت في مقام استنباط الأحكام والاستدلال عليها، أمَّا ما وراء ذلك، من أحاديث الفضائل وما في معناها، فإن أدنى ما فيه هو مما يختلف النقاد في تحسينه وتضعيفه، مما يُعَدُّ من أدنى درجات الحسن، أو أعلى درجات الضعيف المحتمل، مما يتسامح علماء الحديث في روايته في الفضائل ونحوها، ومع ذلك، فإنني أُنَبِّه عليه، ولا أَسْكُتُ عنه.

ثالثاً: قمت بشرح الأحاديث مستعيناً بكتب شروح الحديث المُعْتمدة، وكتب غريب الحديث، وكتب الفقه، ولا سيما كتب فقه الحديث.

رابعاً: قمت بالتعريف بغير المشهورين من الأعلام تعريفاً موجزاً، بما يتناسب مع طبيعة هذا البحث، كما عرَّفتُ بالكلمات الغريبة من معاجم اللغة الأصلية، وعَرَّفت بالمدن، والمصطلحات، والوقائع التاريخية، ونحوها، كُلٌّ من المصادر الخاصة به، إلى غير ذلك مما يُعَدُّ من ضرورات البحث العلمي، ومِمَّا يُعَدُّ التنبيه عليه من نافلة القول؛ لكونه من البدهيات التي لا تخفى على باحث متخصص.

خامساً: إذا كان المعنى الذي أتحدَّث عنه له أَصْلٌ في القرآن الكريم، فإنني أُشِيرُ إليه إشارةً لا تُخِلُّ بالصِّبْغَةِ الحديثية للبحث في الحديث الموضوعي؛ ذلك أنَّ القرآن الكريم هو الأصل، والسنة هي المُبَيِّنَةُ له.

سادساً: أمَّا من حيث الأسلوب، فقد حاولت أن أجمع في هذا البحث بين دقة المحدث، واستنباط الفقيه، وأسلوب الأديب، على نحوٍ لا يخل بمقتضيات البحث العلمي.

الدراسات السابقة.

لا توجد – فيما أعلم – دراسة سابقة في هذا الموضوع؛ حيثُ لم أجد من خَصَّه بدراسةٍ مُستقلةٍ، لا من المُتَقَدِّمِين، ولا من المُتأخرين، ولا من المُعاصرين.

صعوبات البحث في الموضوع.

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث فيما يلي:

١- أنَّ كثيراً من أحاديث هذا البحث هي من أحاديث الفضائل والمناقب والسِّيَر، وقد كان علماءُ الحديث يتساهلون فيها بالنسبة لأحاديث الأحكام، كما هو معروف؛ لذلك أنفقتُ كثيراً من الوقت والجُهْد في دراستها؛ وكثيرٌ منها تَبَيَّنَ لي بعد دراسته أنه لا يَصْلُح للاعتماد عليه، فالأحاديثُ التي قُمْتُ بدراستها ليست هي فقط تلك المذكورة في هذا البحث، بل درست كثيراً من الأحاديث، ثم تَبَيَّنَ لي بعد دراستها أنها لا تصلح لإدخالها فيه.

٢- أنَّ كثيراً من الأحاديث التي لا تَتَعَلَّقُ بالأحكام، لم تَلْقَ الدراسة التحليلية الكافية، في كتب شروح الحديث؛ كما أنَّ الحديث إذا لم يكن من أحاديث الكتب الستة، فإنك قَلَّمَا تجد له شرْحاً وافياً، ولا سيّما إذا كان من أحاديث المعاجم والمسانيد ونحوها؛ فإن الأحاديث التي تَنْفَرِدُ بها مثلُ هذه الكتب، لم يَتَوَفَرْ عليها العلماءُ بالشرح والتحليل؛ مما جعلني أعتمد على جهدي الشخصي في شرح هذين النوعين من الأحاديث والاستنباط منهما.

٣- أنَّ هذا الموضوع لا يزال بِكْراً؛ لهذا وجدتُ صعوبة كبيرة في وضع خطته، وتحديد حدوده، ورسم آفاقه، وضبط هيكله، حتى اكتمل على الوضع الذي هو عليه الآن.

٤- تَفَرُّقُ مَادَّة هذا الموضوع في بُطون كتب السنة والسيرة، على اختلافها وتنوعها؛ مما جعلني أَجِدُ صعوبة كبيرة في جَمْعِ مادَّتِه العلمية، واقتناصها من سياقاتها المختلفة، ومَنَاحِمها القَرِيبةِ والبعيدةِ.

٥- وجدتُ بعضَ الصُّعوبة في صياغة هذا الموضوع؛ حيثُ إنه موضوعٌ مُرَكَّبٌ؛ كما واجهتني صعوبة أخرى، تتمثل في غزارة مادته العلمية المتعلقة ببعض جوانبه، مثل: غزارة ما كُتِبَ عن عُثمان بن عفَّان، وعلي بن أبي طالب، والسيدة فاطمة – رضي الله تعالى عنهم جميعاً – مما جعلني أُنْفِقُ وقتاً كثيراً في قراءة ما كُتِبَ عنهم؛ لانْتِقاء أَهمِّ ما يخدم البحث، واختيارُ المَعْلومات قد يكونُ أصعبَ من إنشائها.

وفي المقابل، وجدتُ نُدْرةً في المعلومات عن بعض جوانبه الأخرى، مثل: ترجمة عُتَيْبَة بن أبي لَهَب، وأُمِّ كُلثوم بنت النبي ﷺ؛ مما جعلني أبذل مزيداً من الجهد في البحث والتنقيب؛ لأجِدَ فيها ما قد يَشْفي العِلَّة، ويِنْقَعُ الغُلَّة.

٦- هيبة الموضوع وجلاله؛ إذْ هو يَتَعَلَّقُ بكريمات سيدنا رسول الله ﷺ وأزواجهن؛ مما جعلني أتوخَّى الحذر، وأتحسَّسُ مواطن الخطر، متردداً في البحث بين الإقدام والإحجام؛ إذْ كان يدفعني إليه حُبِّي لسيدنا رسول الله ﷺ وأهل بيته الكرام، ويُؤَخِّرُني عنه، خوفي من الإساءة إلى أحد من أهل منهم، على غير شُعورٍ مني ولا إرادة، سواء أكان ذلك بالغلو فيه أو بالجفاء عنه، فكلا طَرَفَيْ قَصْد الأمورِ ذَميم، وقد قال أبوهُن ﷺ - فيما رواه عنه البخاري[١]، ومسلم[٢] في ''صحيحيهما''، من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ -: "**إِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ**[٣] **مِنِّي، يَرِيبُنِي**[٤]

(١) في كتاب النكاح، باب ذَبّ الرَّجُل عن ابْنَتِه في الغَيْرة والإنْصاف (٣٧/٧)، ح: (٥٣٢٠)، طرفاً من حديثٍ، بلفظ: "**إنَّما هي بَضْعةٌ مِنّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَها، ويُؤْذِيني مَا آذَاها**".

(٢) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (١٩٠٢/٤)، ح: (٢٤٤٩)، ''الرواية الأولى''، بلفظه سواء، طرفاً من حديث.

(٣) قال النووي - في شرحه على صحيح مسلم (٢/١٦)-: "البَضْعَةُ - بفتح الباء لا يجوز غيره -: وهي قطعة اللحم".

(٤) هكذا الرواية في صحيح مسلم: ''يَرِيبُنِي'' - بفتح الياء - من الفعل الثلاثي: ''رَابَ''. أما رواية البخاري، فهي بلفظ: ''يُرِيبُني'' - بضم الياء - من الفعل الرباعي: ''أَراب''، قال ابن الأثير - في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٦/٢)، مادة: ''ريب'' -: "يُقَالُ: رَابَنِي الشَّيءُ وأَرَابَنِي، بمعنى: شَكَّكَنِي. وقيل: أَرَابَنِي في كذا، أيْ: شَكَّكَنِي وأَوْهَمَنِي الرِّيبةَ فيه، فإذا اسْتَيْقَنْتُهُ، قلتُ: رَابَنِي بغير ألف". والرَّيْبُ: ما دَخَلَك من شيء خِفْتَ عُقْبَاه. وينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٠٣/١-٣٠٤)؛ وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٤/٧)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٦)؛ وفتح الباري (٣٢٩/٩).

مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا"[١]. أعوذ بالله ﷻ من غضب الله ﷻ وغضب رسوله ﷺ، وقد زادني ذلك الشعورُ قَلَقاً مُرهقاً، وعِبْئاً مُضاعفاً؛ إذْ جعلني أَتَّهِمُ نفسي، فلا أكتب حرفاً ولا كلمة، إلا بعد تكرار النظر، وتقليب الفِكَر، حتى يطمئن قلبي إلى فكرة أثبتها، أو كلمة أكتبها. والله ﷻ الموفق والمستعان.

اعتراف وشكر ورجاء.

هذا، ولا أَدَّعي أنَّني قد بَلَغْتُ الكَمالَ في هذا البحث ولا قارَبَتْ، بل أسأل الله ﷻ السّتر والعافية، وأَعْتَرف بالعجز والتقصير، لكن حسبي أنني لم أدخر وسعاً عندي لتجلية حقيقة هذا الجانب المهم من حياة نبينا ﷺ، ومحاولة إماطة اللثام عن هَدْيه الشريف ﷺ في معاملة أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– لعلنا نقتدي به ﷺ فنهتدي، فإن حققت هذه الدراسة الهدف منها، فهذا ما أحمد الله ﷻ عليه، وهو الذي إليه قصدت، وله سعيت وجهدت، ولله وحده المنة والفضل، وهو المسئول أن ينفع بهذا الجهد، ويبارك فيه، وإن قصرت عن بلوغ المرمي، فحسبي أنني اجتهدت وتحريت، ولم آل جُهداً أو أدخر وسعاً، وعسى ألا أحرم أجر من اجتهد ولا ثواب من نوى، فلكل مجتهد نصيب، ولكل امرىء ما نوى.

كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل صالحاً خالصاً مُتَقَبَّلاً، وصلى الله ﷻ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) قال القاضي عِيَاض – في إكمال المعلم (٤٧٢/٧-٤٧٣): "قال أهل العلم: فيه تحريمُ أذَى النبيِّ – عليه الصلاة والسلام – بكل وجه، وإنْ كان ما يُباح للرجل في الشَّرْع فِعْلُه، وأنه في ذلك بخلاف غيره؛ لأنه مَنْ فعل ما يَجُوز له، فتأذَّى به غيرُه، فلا حَرَج عليه، وحَقُّ النبي – عليه الصلاة والسلام – بخلاف هذا، لا يَحِلُّ فِعْلُ شيءٍ يَتَأذَّى به، ولو كان مُباحاً فِعْلُه في حَقِّ المُؤذي". وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢-٣).

تمهيد

وهو يشتمل على ثلاثة أمور، لابد من بيانها؛ لتوقف فهم البحث عليها، وهي:

أولاً: كان لسيدنا رسول الله ﷺ أربع بنات، وثلاثة أصهار[1]، أما البنات الأربع، فهُنَّ – بحسب ترتيبهن في الميلاد –: السيدة: زينب، وهي كبرى بناته – رضي الله تعالى عنهن– وزوجُها أبو العاص بن الرَّبيع ﷺ، **والثانية:** السيدة: رُقَيَّة وزوجها سيدنا عثمان – رضي الله تعالى عنهما– والسيدة: أم كلثوم، وزوجها سيدنا عثمان أيضاً – رضي الله تعالى عنهما– فقد تزوجها بعد موت أختها السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنهما– ثم صُغْرَاهُن السيدة: فاطمة، وزوجُها سيدنا علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهما.

والمتأمل في الأحاديث الواردة في هذا الموضوع سيجد أن أكثرها متعلق بالسيدة: فاطمة وزوجها سيدنا علي رضي الله تعالى عنهما – ومرجع ذلك – فيما أرى – إلى عدة أسباب:

١– الطول النسبي لمدة زواجهما، فقد امتدت منذ العام الثاني من الهجرة حتى وفاة رسول الله ﷺ في العام العاشر الهجري؛ لأن السيدة فاطمة – رضي الله تعالى عنها– تُوفِّيَتْ بعد النبي ﷺ بستة أشهر في قول أكثر العلماء. أي: امتدت العلاقة نحو تسع سنوات، كانت دولة الإسلام فيها قائمة، مما يسمح بظهور العلاقات الاجتماعية في بيئتها الطبيعية.

٢– أنهما كانا لا يزالان في مقتبل حياتهما، مما يجعلهما قليلي الخبرة في أمور الحياة الزوجية، يحتاجان إلى توجيه دائم، ومتابعة مستمرة.

(١)هذا، ولم أذكر في هذا السياق، عُتْبَةَ وعُتَيْبَة ابْنَيْ أبي لَهَبٍ؛ لأنهما لم يدخلا بِبِنْتَيْ النبي ﷺ: السيدتين الكريمتين: رُقَيَّة، وأُمّ كُلْثوم – رضي الله تعالى عنهما – وسيأتي التعريف بهما – إن شاء الله تعالى – في الفصل الأول، من هذا البحث.

٣- خصوصية العلاقة بين علي ﷺ وسيدنا رسول الله ﷺ؛ حيث لم تقتصر العلاقة بينهما، على علاقة المسلم بنبيه ﷺ، ولا على علاقة الصهر بصهره، وإنما يضاف إليهما أنواع أخرى من العلاقات، فالرسول هو ابن العم الأكبر لعلي ﷺ، وأبوطالب كان الأخ الشقيق لوالد النبي ﷺ؛ لذا تكفل برعايته، بعد وفاة جده: عبد المطلب، وفي مقابل ذلك، فإن سيدنا رسول الله ﷺ هو الذي رَبَّى عليًّا ﷺ، قبل البعثة، فبينهما علاقة روحية خاصة، وعليٌّ هو أول من آمن به من الصبيان، أو هو أول من آمن به مطلقاً بعد السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها.

٤- يُضاف إلى ذلك سبب آخر مهم، وهو أن السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – قد ولدت من سيدنا علي ﷺ، ولم يشاركها في ذلك أحد من أخواتها سوى السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها- التي أنجبتْ من زوجها أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ أُمَامَة وعليًّا، وقد تُوفِّي عليٌّ، وبَقِيَتْ أُمَامَةُ – رضي الله تعالى عنها- حتى تَزَوَّجها علي ابن أبي طالب ﷺ، بعد وفاة خالتها: السيدة فاطمة – رضي الله تعالى عنها- وكان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

أما بالنسبة للسيدة زينب وزوجها أبي العاص، فإن مواقفهما معدودة، وتفسير ذلك فيما أرى، قصر مدة اجتماع أبي العاص – بعد إسلامه – بالنبي ﷺ، وبيان ذلك: أن أبا العاص كان قد عقد على السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – قبل الإسلام، فلما أكرم الله ﷻ أباها ﷺ بالنبوة والرسالة، أَسْلَمَتْ حين أسلمت أمُها خديجة وأخواتها – رضي الله تعالى عنهن – وبقي أبو العاص على كُفره، ومع ذلك دخل بها أبو العاص؛ لأن الإسلام –آنذاك – لم يكن قد جعل الكفر سبباً للتفريق بين الزوجين، وقد ظلت السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها- معه، وهي مسلمة، وهو كافر، وقد كان شديد الحب لها؛ ولهذا رفض عرض كفار قريش طلاقها، واستبدالها بغيرها، يُضاف إلى ذلك أن أبا العاص نفسه كان ابن أخت السيدة خديجة –

رضي الله تعالى عنها – وكانت السيدة خديجة تحبه وتنزله منها منزلة الولد، وهي التي اختارته زوجاً لابنتها السيدة زينب – رضي الله تعالى عنهما – كما كان هو شخصاً ناضجاً قد عركته الحياة، وخَبَر هو الحياة، وكان مُصافياً للنبي ﷺ قبل البعثة.

ورغم بقاء أبي العاص على كفره، فقد ظلت العلاقة بينه وبين النبي ﷺ قائمة على الاحترام المتبادل، ولا تذكر كتب السنة والسيرة عنها شيئاً، سوى موقف محاولة قريش التفريق بين أبي العاص وزوجه السيدة زينب – رضي الله تعالى عنها – ثم لما هاجر النبي ﷺ بقي أبو العاص بمكة وبقيت معه زوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها– ثم بعد ذلك خرج أبو العاص مع جيش المشركين في غزوة بدر، وأُسِر في تلك الغزوة، وبعثت السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها– المال وفيه القلادة التي كانت أهدتها إليها أمُّها السيدة: خديجة – رضي الله تعالى عنها – لفدائه، وقد مَنَّ عليه النبي ﷺ – بعد استئذان أصحابه ﷺ– بإطلاق سراحه، دون فداء، بعد أخذ العهد عليه، بإرسال السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها– إلى المدينة، وقد وفى بهذا الشرط، رغم شدة حُبِّه لها، فأقامت السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – عند أبيها ﷺ بالمدينة، وظلَّ هو مقيماً بمكة، ثم بعد ذلك خرج قبيل فتح مكة في تجارة لقريش إلى بلاد الشام، وأثناء عودته وقع في أسر المسلمين، واستجار بالسيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – فأجارته، وردَّ النبي ﷺ إليه أمواله، فعاد إلى مكة، فَرَدَّ الأموال إلى أصحابها، ثم رجع إلى المدينة، قُبيل فتح مكة بقليل، فأعلن إسلامه، ثم عاد إلى مكة، وتوفِّيَت السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – بُعَيد ذلك بيسير.

وخلاصة القول: إنه رغم امتداد مدة إصهار أبي العاص ابن الربيع ﷺ للنبي ﷺ لما يزيد عن عشرين عاماً، إلا أن المدة المكية، كان أبو العاص فيها كافراً، وكان النبي ﷺ فيها مطارداً من قومه، وفي المدة المدنية، كان أبو العاص فيها بمكة، باقياً على كفره، ولم ينتقل إلى المدينة إلا في سنة ثمان للهجرة؛ لإعلان إسلامه، ثم عاد إلى مكة، وهي نفسها

السنة التي توفيت فيها السيدة: زينب؛ إذن فمدة إصهاره – وهو مسلم – للنبي ﷺ، وإقامته معه بالمدينة، لم تتجاوز بضعة أشهر، وهي مدة قصيرة جداً، لا سيما وأن أبا العاص بن الربيع وزوجه السيدة: زينب –رضي الله تعالى عنهما – كانا قد بلغا فيها تمام نضجهما.

أما بالنسبة لذي النورين عثمان بن عفان ﷺ وزوجيه: السيدتين: رُقية، وأم كلثوم، رضي الله تعالى عنهما.

فقد تزوج أولاً السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – ورغم دخوله في الإسلام منذ الأيام الأولى، إلا أنه لم يستمر طويلاً بمكة، فقد هاجر بزوجه السيدة: رقية إلى بلاد الحبشة الهجرة الأولى، ثم الهجرة الثانية، وقد ولدت له هناك ابنه عبد الله، الذي كان يكنى به، ثم لما هاجر إلى المدينة، مرضت السيدة: رُقية، وتوفيت حين جاء البشير بانتصار المسلمين في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة؛ إذن فمدة بقائهما بجوار النبي ﷺ لم تدم طويلاً.

أما بالنسبة للسيدة: أم كلثوم – رضي الله تعالى عنها – فقد ظلت بكراً، منذ أن فارقها المخذول عُتَيْبَةُ بن أبي لهَب – لعنهما الله تعالى – قبل أن يدخل بها، ولم تتزوج بعد ذلك إلا في العام الثالث الهجري، إذْ تزوجت سيدنا عثمان ﷺ بعد وفاة أختها رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنهما– ثم توفيت بعد ذلك بخمس سنوات وخمسة أشهر تقريباً، لم ترزق فيها بولد من عُثمان – رضي الله تعالى عنهما –

يُضَافُ إلى ذلك ما فُطِرَ عليه عثمان ﷺ من حياءٍ فطري، جعل الملائكة نفسها تستحي منه، وقد كان النبي ﷺ يعرف له ذلك، ويُكْبِرُه فيه، كما أنه كان – أثناء زواجه من السيدة: أم كلثوم – قد بلغ تمام نضجه، فلم تكن لتثور بينهما مشكلات، تستدعي تدخل الآخرين.

<u>ثانياً</u>: أنني لم أذكر في هذا البحث، من الأحاديث المتعلقة بأصهار النبي ﷺ، سوى ما كان له تعلق بهذا الجانب فقط؛ لأن كثيراً مما صدر عن النبي ﷺ تُجاه أصهاره، إنما صدر باعتبارهم مسلمين تحت قيادته، كما حَدَثَ

بالنسبة لعلي ﷺ يوم فتح خيبر؛ وكذلك كثيرٌ مما كان يصدر من أزواج بناته ﷺ تجاهه، إنما كانوا يفعلونه بدافع الإيمان والتقوى، وليس عصبية لصهرهم النبي ﷺ، فما فعله عثمان من تجهيز جيش العسرة، وشراء بئر رُومَة، ونحو ذلك، كل ذلك فعله بدافع إيمانه بالله ﷻ ورسوله، وليس بدافع العصبية لصهره ﷺ.

ثالثاً: أن بعض الأحاديث، قد يستدل بها على أحكام متعددة، وبعضها قد يشتمل على أكثر من معنى؛ لذا لم أجد مندوحة من اللجوء إلى تقطيع الأحاديث أو اختصارها، وهو أمرٌ جائزٌ عند المحدثين، حسبما هو مُبَيَّنٌ في موضعه من كتب مصطلح الحديث(١)، كما أنه أمرٌ معروفٌ عند مُصَنِّفي المحدثين، ولا سيما الذين صَنَّفُوا منهم في الأحكام والسنن، ويكفي في هذا المقام التذكير بما فعله كبيرُهم الإمام أبو عبد الله البخاري – وحسبك به! – في كتابه: ''الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه''.

(١)أشار الإمام أبو عَمْرو ابن الصلاح – في كتابه: ''معرفة أنواع عِلْمِ الحديث''، المعروف بمقدمة ابن الصلاح – إلى خلاف العلماء في حكم اختصار الحديث، ورواية بعضه دون بعض، ثم قال – ص: (٣٩٧ –٣٩٨)–: "والصحيحُ التفصيلُ، وأنَّه يَجُوز ذلك من العالمِ العارفِ، إذا كان ما تَرَكَه مُتَمَيِّزاً عما نَقَلَه، غيرَ مُتَعَلِّقٍ به، بحيثُ لا يَخْتَلُّ البَيَانُ، ولا تختلف الدلالةُ فيما نَقَلَه، بِتَرْكِ ما تَرَكَه؛ فهذا ينبغي أن يجوز، وإنْ لم يَجُزْ النَّقْلُ بالمعنى؛ لأنَّ الذي تَرَكَه – والحالة هذه – بمنزلة خَبَرَيْن مُنْفَصِلَيْن في أمْرَيْن، لا تَعَلُّقَ لأحدِهما بالآخر". ثم قال – ص: (٣٩٩)–: "وأما تَقْطِيعُ المُصَنِّفِ متْنَ الحديثِ الواحدِ، وتَفْرِيقُهُ في الأبوابِ؛ فهو إلى الجوازِ أَقْرَبُ، ومِن المَنْعِ أَبْعَدُ؛ وقد فَعَله مالكٌ، والبُخاريُّ، وغيرُ واحدٍ من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية. والله ﷻ أعلم". قال النووي – في ''التقريب والتيسير''، ص: (٧٥)–: "وما أظُنُّه يُوَافَقُ علَيْه". يعني: القول بالكراهة، قال السيوطي – في ''تدريب الراوي'' (١/٥٤٠)–: "فقد فعله الأئمة: مالكٌ، والبُخاريُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وغيرهم". ومن الواضح أن الحكم الأول، يتعلق برواية الحديث، أما الحكم الثاني، فهو متعلق بالتصنيف في الكتب. وينظر – لمزيد من البحث في هذه المسألة – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/١٤٩– ١٥٨)؛ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٥٣٩– ٥٤١)؛ وكذا غيرهما من كتب مصطلح الحديث، مبحث صفة رواية الحديث وشرط أدائه، ''اختصار الحديث''. والله ﷻ أعلم.

الفصل الأول:
التَّعرِيفُ ببنات النبي ﷺ الطَّاهرات – رضي الله تعالى عنهن – وأزاوجهن.

المبحثُ الأول: التعريف بالسيدة: زَيْنَب بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجِها: ''أبي العاص بن الربيع ﷺ''.

المبحث الثاني: التعريف بالسيدة: رُقَيَّة بنتِ النَّبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها– وزَوْجَيْها: ''عُتْبة بن أبي لَهَب''، و ''عُثْمان بن عفَّان''، رضي الله تعالى عنهما.

المبحث الثالث: التعريف بالسيدة: أمِّ كُلْثُوم بنت النَّبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجَيْها: ''عُتَيْبة بن أبي لَهَب''، و ''عُثْمان بن عفَّان''ﷺ.

المبحث الرَّابع: التعريف بالسيدة: فاطمةَ الزَّهْراء بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجِها: عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ

تقديم.

أجمع أهل العلم كافةً، على أنه ليس لرسول الله ﷺ، إلا أربعُ بنات[1]، وهُنَّ: زينب، ورُقَيَّة، وأُمُّ كُلثوم، وفاطمة، وكلهن من السيدة: خَديجةُ بنت خُوَيْلد – رضي الله تعالى عنهن جميعاً– هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، قال عبد الله بن عباس[2] – رضي الله تعالى عنهما–: "وَلَدَتْ خديجةُ لرسول الله ﷺ غُلامين، وأربعَ نسوة: القاسم، وعبد الله؛ وفاطمة، وأم كُلثوم، ورُقَيَّة، وزَينب". وقال ابن عبد البر – في ترجمة السيدة: خديجة، رضي الله تعالى عنها –: "وأجمعوا أنَّها ولَدَتْ له ﷺ أربع بنات، كُلّهن أدْرَكن الإسلام، وهاجَرْن، فَهُنَّ: زينبُ، وفاطمةُ، ورُقَيَّة، وأمُّ كُلثوم"[3].

---

(١)**أما أبناؤه ﷺ الذكور، فقد اختلف فيهم على أقوال: <u>القول الأول:</u>** أنهم خمسة، وهم: القاسِمُ، وعبد الله، والطَّيِّب، والطَّاهر. وهؤلاء من خديجة – رضي الله تعالى عنها – وإبراهيم من مارية القِبْطية.
<u>القول الثاني:</u> أنهم أربعة، فجعل أصحابُ هذا القولِ عبدَ الله والطَّيب واحداً، اسمُه عبد الله، ولُقِّبَ بالطَّيِّب؛ لأنه ولد في الإسلام. **<u>القول الثالث:</u>** أنهم ثلاثة فقط: اثنان من خديجة – رضي الله تعالى عنها– وهمُا: القاسِمُ وهو أكبر ولده ﷺ، وبه كان يكنى ﷺ، وثانيهما: عبد الله، ويُلقب بـ''الطَّيِّب'' و''الطَّاهر''؛ لأنه ولد بعد المبعث، فله ثلاثة أسماء. وثالثهم: إبراهيم، وهو من مارية القبطية.
<u>وهذا القول الثالث هو الصواب،</u> وهو الذي اختاره المقريزي، ومشى عليه في إمتاع الأسماع (٣٣٣/٥)، إذْ قال: "اعلم أنه كان لرسول اللَّه ﷺ ثلاثة بنين: القاسم، وعبد اللَّه، وإبراهيم". وقال محمد بن يوسف الصالحي الشامي – في سبل الهدى والرشاد (١٦/١١)–: "وهو قول أكثر أهل النَّسب، وقال الدارقطني: هو الأثبت، وصحَّحَه الحافظ عبد الغني المقدسي". ثم عرض الخلاف في ذلك، ثم قال (١٦/١١)–: "والأصح قول الجمهور أنهم ثلاثة ذكور: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم". وقد مات البنون كلهم، وهم صغار، بلا خلاف بين أهل العلم. وينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ﷺ (٥٠/١–٥١)، و(١٨١٧/٤–١٨١٩)؛ والبداية والنهاية (٢٣٧/٨–٢٥٠)؛ وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ (١٦/١١– ١٨).

(٢)أخرجه عنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٢٤/٣)، و(١٤٠/٣).

(٣)الاستيعاب في معرفة الأصحاب ﷺ (١٨١٨/٤).

وقال المقريزي: "اعلم أنَّ إجماع مَنْ يُعْتَدُّ به، انْعَقد على أنه كان لرسول اللَّه ﷺ أربعُ بنات، كلهن من خديجة، وهنّ: زينب، ورُقَيَّة، وأمُّ كلثوم، وفاطمة، عليهنّ السلام"(١).

وقال محمد بن يوسف، الصَّالحيُّ، الشَّاميُّ: "الأَرْبَعُ البناتُ مُتَّفَقٌ عليهن، وكُلُّهن من خديجة بنت خويلد"(٢).

لكن محل اختلاف العلماء إنما هو في ترتيبهن – رضي الله تعالى عنهن – من حيث الولادة، فقال مُصْعَبُ بن عبد الله الزُّبَيْرِيُّ: "ولد رسول الله ﷺ: القاسم – وهو أكبرُ ولده – ثم زينب، ثم عبد الله، ثُم أمّ كلثوم، ثم فاطمة، ثم رُقَيَّة، هم هكذا، الأولُ، فالأولُ"(٣).

وقد ردَّ ذلك الإمام ابنُ عبد البر – رحمه الله تعالى – فقال: "وخالَفَهُ أكثرُ أهل العلم بالأنساب والأخبار في ذلك، وتابَعه قومٌ، والاختلافُ في الصُّغْرى من بنات رسول الله ﷺ كثيرٌ، والاختلافُ في أَكْبَرِهِنَّ شُذوذٌ، والصحيحُ: أنَّ أكبرَهُنَّ زينبُ"(٤).

قال – أيْ: ابن عبد البر–: "وقد اضطرب مُصْعَبٌ،...، في بنات النبي ﷺ، أيَّتُهُنَّ أكبرُ وأصغرُ اضطراباً يُوجِبُ ألَّا يُلْتَفَت إليه في ذلك. والذي تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ على ما تواترتْ به الأخبارُ في ترتيب بنات رسول الله ﷺ: أنَّ زينب الأولى، ثم الثانية: رُقَيَّة، ثم الثالثة: أمّ كُلثوم، ثم الرابعة: فاطمة الزَّهْراء. والله ﷻ أعلم"(٥). وأقرَّه على ذلك الحافظُ ابن حجر(٦).

وهو الذي مشى عليه العلماء الذين جاءوا بعده، ممن اطلعت على كتبهم في ذلك، كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل، عند التعريف ببنات

(١) إمتاع الأسماع بما للنَّبي ﷺ من الأحوال والأموال والحَفَدَةِ والمَتَاع (٣٤١/٥).
(٢)سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ (١٦/١١).
(٣)نسب قريش، لأبي عبد الله: مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِيّ، ص: (٢١).
(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ﷺ(١٩٥٢/٤).
(٥)المصدر السابق نفسه (١٨٩٣/٤).
(٦)ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٢٦٣/٨).

النبي ﷺ، في مواضعهن من هذا الفصل، وهو الرأي المختار المعتمد في هذا البحث.

هذا، وليس المقصود في هذا البحث، مُجَرَّد الترجمة التقليدية لكريمات سيدنا رسول الله ﷺ الطاهرات – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن، وإنما قصدت فيه إلى:

١- تحرير تراجم بنات النبي ﷺ وأزواجهن؛ استناداً إلى منهج المحدثين النقدي، متمثلاً في ركنيه الأساسيين: علم علل الحديث، وعلم الجرح والتعديل.

٢- عرض خلاصة دراستي لهذه التراجم، على نحو يُحَقِّقُ أهداف البحث، فكثيرٌ مما تم دراسته في الفصل الثاني، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بمنهج النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – يتوقَّفُ فَهْمُه على ما ذُكِرَ من تفاصيل في تراجمهم في الفصل الأول، يُدْرِكُ ذلك من تأمَّل البحث، وربط أوله بآخره، ومُقَدَّمَهُ بتاليه.

٣- تمحيص المسائل العلمية المختلف فيها، المتعلقة بتراجم بنات النبي ﷺ وأزواجهن، مما ينبني عليه فائدة علمية في البحث، وحل الإشكالات العلمية المتعلقة بتراجم بنات النبي ﷺ وأزواجهن، مثل: مسألة هل ردَّ النبيُّ ﷺ ابنته السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – إلى زوجها أبي العاص ﷺ بعقد ومهر جديدين أولا؟.

٤- التنبيهُ على ما وقفتُ عليه من أوهامٍ في بعض التراجم، مثل: الخَلْط الواقع بين ترجمة عُتْبَة وعُتَيْبَة ابْنَيْ أبي لَهَب؛ حيث خَلَطَ بينهما كثيرٌ من العلماء في كتب الحديث، وكتب التراجم والسير، مع أن أحدهما أسلم، وحسن إسلامه، بينما هلك الآخر على كفره؛ بدعاء النبي ﷺ عليه.

٥- سَدّ ما وقفتُ عليه مِنْ فَجَوات في تراجم بنات النبي ﷺ وأزواجهن.

٦- وأخيراً: لا شك أن جمع هذه التراجم، في مكان واحدٍ، ونظمها في هذا السياق الموضوعي، يؤدي إلى استنباط كثير من الحقائق، وإيضاح كثير من الجوانب، وحل كثير من الإشكالات، على النحو الذي يلاحظه من يتابع مباحث هذا الفصل.

هذا، وقد جاء هذا الفصلُ في أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعريف بالسيدة: زَيْنَب بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجِها: ''أبي العاص بن الربيع ﷺ''.

المبحث الثاني: التعريف بالسيدة: رُقَيَّة بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجَيْها: ''عُتْبة بن أبي لَهَب''، و''عُثْمان بن عفَّان''، رضي الله تعالى عنهما.

المبحث الثالث: التعريف بالسيدة: أمِّ كُلْثُوم بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجَيْها: ''عُتَيْبة بن أبي لَهَب''، و''عُثْمان بن عفَّان'' ﷺ.

المبحث الرَّابع: التعريف بالسيدة: فاطمةَ الزَّهْراء بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجِها: عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

وإليك تفصيل هذا الإجمال:

المبحثُ الأول:
التعريف بالسيدة: زَيْنَب بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجِها: ''أبي العاص بن الربيع ﷺ''.

المطلب الأول:
التعريف بالسيِّدة: زَيْنَب بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها.

١- اسمُها، رضي الله تعالى عنها.

اسمُها – رضي الله تعالى عنها –: زَيْنَب، بلا خلاف بين عُلماء السير والأنساب. وهي أكبر بناته ﷺ، قال أبو عمر ابن عبد البر: "كانت زينب أكبر بناته ﷺ، لا خلاف أعلمه في ذلك، إلا ما لا يصح ولا يلتفت إليه"(١). وقال – أيضاً –: "والاختلاف في الصغرى من بنات رسول الله ﷺ كثير، والاختلاف في أكبرهن شذوذ، والصحيحُ أن أكبرهن زينب"(٢).

٢- مولدُها، رضي الله تعالى عنها.

اتفق العلماء على أنها وُلِدَتْ – رضي الله تعالى عنها – حين كان أبوها ﷺ في الثلاثين من عُمُره المبارك. أي: أنها وُلِدت قبل البعثة النبوية الشريفة بعشر سنوات(٣).

٣- زواجُها – رضي الله تعالى عنها – من أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ.

تَزَوَّجَتْ في حياة أُمِّها السيدة خديجة – رضي الله تعالى عنهما –(٤)، وبمشورتها، أبا العاص بن الربيع، وهو ابن خالتها: ''هالة بنت خُوَيْلد''، قال ابن إسحاق(٥): "كان أبو العاص من رجال مكة المعدودين: مالاً،

(١)الاستيعاب (١٨٥٣/٤ -١٨٥٤).
(٢)المصدر السابق (١٩٥٢/٤).
(٣)ينظر: مستدرك الحاكم (٤٥/٤)؛ والاستيعاب (١٨٥٣/٤)؛ وأسد الغابة (١٣٠/٦)؛ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣٨٨/٦).
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٢)
(٥) أسنده عنه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٦/٢٢ – ٤٢٧). وهو في سيرة ابن هشام (٣٠٦/٢). وأخرجه الدولابي في ''الذرية الطاهرة''، ص: (٤٥)، ح: (٥٢)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: "كان أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس من رجال مكة المعدودين،...، إلخ"، فجعله من قول عائشة، وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث؛ فزال ما كان يخشى من عنعنته. وينظر: ذخائر ذوي العقبى في مناقب ذوي القربى، ص: (١٥٧)؛ وسبل الهدى والرشاد (٢٩/١١).

وأمانةً، وتجارةً، وكان لهالة بنت خُويلد، وكانت خديجةُ خالته، فسألت خديجةُ رسولَ الله ﷺ أن يُزوجه، وكان رسول الله ﷺ لا يخالفها، وذلك قبل أن يَنْزل عليه الوحي، فَزَوَّجه، وكانَتْ تَعُدُّه بمنزلة ولدها".

هذا، وقد ذكر ابن سعد: أن زواج أبي العاص من السيدة زينب – رضي الله تعالى عنها– كان قبل النبوة[١]، قال الذهبي: "وهذا بعيد"[٢]. قلت: لعله عقد عليها قبل النبوة، لكنه لم يدخل بها، إلا بعدها. والله ﷻ أعلم.

٤– إسلامُها – رضي الله تعالى عنها – وبقاء زوْجِها أبي العاصِ على كُفْره.

لمَّا أكرم الله ﷻ أباها ﷺ بالنبوة والرسالة، آمنت به السيدة زينب مع أمها وأخواتها، وأبى ذلك زوجُها أبو العاص، قال ابن إسحاق[٣]: "لما أكرم الله ﷻ رسوله ﷺ بنبوته، آمنت به خديجة وبناته – رضي الله تعالى عنهن – فَصَدَّقْنَه، وشَهدْنَ أنَّ ما جاء به الحق، ودِنَّ بدينه، وثَبَتَ أبو العاص على شِرْكِه".

٥– رفض أبي العاص طلب قريش طلاقها.

رغم بقاء أبي العاص على كفره، إلا أنه كان محباً لزوجه السيدة: زينب[٤] – رضي الله تعالى عنها – فظلت معه، ولم يفارقها، رغم ما بذله كفار قريش من جهود للتفريق بينهما، قال ابن إسحاق[٥]: "لمَّا بَادَى [يعني:

---

(١) ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٣٠-٣١).

(٢)سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦).

(٣) أسنده عنه الطبراني في المعجم الكبير(٢٢/٤٢٦-٤٢٧). وهو في سيرة ابن هشام (٢/٣٠٦). وينظر: الاستيعاب(٤/١٨٥٤)؛ وذخائر ذوي العقبى في مناقب ذوي القربى، ص: (١٥٧)؛ وسبل الهدى والرشاد (١١/٢٩).

(٤) ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٥٤)؛ وسير أعلام النبلاء (١/٣٣١).

(٥) أسنده عنه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٢٦ – ٤٢٧). وهو في سيرة ابن هشام (٢/٣٠٦). وأخرجه الدولابي في ''الذرية الطاهرة''، ص: (٤٥)، ح: (٥٢)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله تعالى – قالت: "كان أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس من رجال مكة المعدودين،...، إلخ"، فجعله من قول عائشة، وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث؛ فزال ما كان يخشى من عنعنته. وينظر: ذخائر ذوي العقبى في مناقب ذوي القربى، ص: (١٥٧)؛ وسبل الهدى والرشاد (١١/٢٩).

رسول الله ﷺ] قريشاً بأمر الله تعالى وبالعداوة، قالوا: إنَّكم قد فَرَّغْتُم محمداً من هَمِّه، فرُدُّوا عليه بناته، فاشغَلُوه بهن، فمَشَوا إلى أبي العاص، فقالوا له: فارِقْ صاحبتك، ونحن نزوّجُك أيَّ امرأةٍ من قريشٍ شئت، قال: لا والله! إنِّي لا أفارقُ صاحبتي، وما أحبُّ أنَّ لي بامرأتي امرأةً من قريش،...، فأقامتْ معه على إسلامِها، وهو على شِرْكِه".

وقد اختلف في سبب بقائه معها – رضي الله تعالى عنها– رغم إسلامها وكفره، على قولين:

القول الأول: ما ذكره ابن إسحاق[١]، بقوله: "كان الإسلام قد فَرَّق بين زينب بنت رسول الله ﷺ حين أَسْلَمَتْ وبين أبي العاص بن الربيع، إلا أن رسول الله ﷺ كان لا يَقْدِرُ أن يُفَرِّقَ بينهما".

القول الثاني: ما ذهب إليه ابنُ كثير، إذْ قال: "قد كان جائزاً في ابتداء الإسلام، أن يتزوج المشركُ المؤمنةَ؛ ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب، رضي الله عنها، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه"[٢].

قلت: الصواب ما ذكره ابن كثير؛ لأن الآية التي حرمت المسلمات على المشركين – وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }[سورة الممتحنة:١٠]– "مدنية في قول الجميع"[٣]، وقد نزلت هذه الآية، بعد صلح الحُدَيبية[٤]. والله ﷻ أعلم.

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٩٣).
(٣) تفسير القرطبي (١٨/٣٩٥).
(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٥/٢٥٨-٢٥٩)؛ والتحرير والتنوير (٢٨/١٥٢).

٦- مفارقة زوجها أبي العاص لها، وهجرتها – رضي الله تعالى عنها – إلى المدينة بعد غزوة بدر.

ظلت السيدة زينب – رضي الله تعالى عنها – مقيمة مع زوجها أبي العاص بمكة، ولم تهاجر إلى المدينة، حتى كانت السنة الثانية من الهجرة، وسَارت قريش إلى بدر، سارَ فيهم أبو العاص بن الربيع، فأصيب في الأسارى يوم بدر، وكان بالمدينة عند رسول الله ﷺ، فأرسلت زوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – في فدائه، فقد روى أحمد في ''مسنده''[(١)]، وأبو داود في ''سننه''[(٢)] – واللفظ له– وابن الجارود في ''المنتقى''[(٣)]، والطحاوي في ''شرح مشكل الآثار''[(٤)]، وابن المنذر في ''الأوسط''[(٥)]، والطبراني في ''المعجم الكبير''[(٦)]، والحاكم في ''مستدركه''[(٧)]، **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لما بعثَ أهلُ مكةَ في فداء أسْرَاهُم بعثتْ زينبُ في فداء أبي العاصِ بمالٍ، وبعثتْ فيه بقِلادةٍ[(٨)] لها كانت عند خديجةَ أدخلَتْها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسولُ الله ﷺ رقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: "إن رأيتُم أن تُطلِقُوا لها أسيرَها وتردُّوا عليها الذي لها" فقالوا: نعم، وكان رسولُ الله ﷺ أخذ عليه، أو وَعَدَه، أن يُخلّيَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثةَ**

---

(١) (٣٨١/٤٣)، ح: (٢٦٣٦٢).

(٢)في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال(٣٢٨/٤-٣٢٩)،ح:(٢٦٩٣)، بنحوه، وبزيادة في آخره.

(٣) في باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى، ص: (٢٧٤)، ح: (١٠٩٠)، بنحوه.

(٤) (١٣٦/١٢)، ح: (٤٧٠٨)، بلفظ قريب.

(٥) (٢١٣/١١-٢١٤)، ح: (٦٦٠٩)، بنحوه، وبزيادة في آخره.

(٦) (٤٢٥/٢٢-٤٢٦)، ح: (١٠٥٠)، بنحوه، في أثناء حديث طويل.

(٧) في أول كتاب المغازي والسرايا، (٢٥/٣)، ح: (٤٣٠٦)، بنحوه، وبزيادة في آخره. وقال – عقب إخراجه-: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه"، ووافقه الذهبي؛ ومن طريق الحاكم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (٥٢٣/٦-٥٢٤)، ح: (١٢٤٨)؛ وفي دلائل النبوة (١٥٤/٣).

(٨)القِلاَدة: ما يُجعل في العُنُق. ينظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٢٥٥٦/٦).

ورجلاً من الأنصارِ، فقال: "كونا ببطن يَأْجِج[1] حتى تمرَّ بكما زينب فتصحباها حتى تأْتيا بها".

وقد جهَّز أبو العاص زوجه زينب – رضي الله تعالى عنها– وبعث بها إلى أبيها ﷺ، "فوفى بوعده، وفارقها مع شدة حبه لها"[2].

وهكذا! هاجرت السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – إلى المدينة، ولحقت بأبيها ﷺ، وأخواتها – رضوان الله ﷻ عليهن– في السنة الثانية من الهجرة، بعد غزوة بدر، وذلك "قبل إسلام زوجها بست سنين"[3].

٧- وقوعُ أبي العاص في أَسْر المسلمين، وإجارةُ زينب – رضي الله تعالى عنها – له، وإسلامُه.

قال ابن كثير: "استمر أبو العاص على كفره، بمكة، إلى قُبيل الفتح بقليل، فخرج في تجارة لقُريش، فاعترضه زيد بن حارثة ﷺ في سرية، فقتلوا جماعة من أصحابه، وغنموا العير، وفَرَّ أبو العاص هارباً إلى المدينة، فاستجار بامرأته زينب – رضي الله تعالى عنها– فأجارته، فأجازَ رسولُ الله ﷺ جِوارَها، ورَدَّ عليه ما كان معه من أموال قُريش، فرجع بها أبو العاص إليهم، وردَّ كُلَّ مال إلى صاحبه، ثم تشهَّد شهادة الحق، وهاجَر إلى المدينة"[4].

---

(١) بطن يَأْجِج – بالهمزة وجيمين –: عَلَمٌ مُرْتَجَلٌ لاسم مكان من مكة على ثمانية أميال، والبطن المنخفض من الأرض. ينظر: معجم البلدان (٤٢٤/٥)؛ وشرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح (٢٧٤٧/٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٣١/١).

(٣)المصدر السابق نفسه(٢٤٦/٢). وقال الذهبي – في السير (٢٤٧/٢)–: "وقيل: هاجرت مع أبيها، أبيها، ولم يصح".

(٤) البداية والنهاية (٥٤٠/٩). وينظر للتفصيل: سيرة ابن هشام (٣٠٦/٢-٣١٤)؛ ومستدرك الحاكم، في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ (٢٦٢/٣)، ح: (٥٠٣٨)؛ وسبل الهدى والرشاد (٨٣/٦-٨٥).

٨- رَدُّ النبيِّ ﷺ السيدة: زَيْنب –رضي الله تعالى عنها– إلى أبي العاص بعد إسلامه ﷺ.

بعد إسلام أبي العاص ﷺ، قُبَيْل فتح مكة، رَدَّ النبيُّ ﷺ عليه ابْنَتَه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – بنكاحه الأول، كما ثبت ذلك في الحديث الذي رواه أحمد في ''مسنده''[١] – واللفظ له – وأبو داود[٢]، وابنُ ماجه[٣]، في ''سُنَنَيْهما'' والترمذي في ''جامعه''[٤]، والحاكم في ''مستدركه''[٥]، كلُّهم من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، **عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –: "أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَه زَيْنَب على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامُها قبل إسلامِهِ بِستِّ سنين، على النِّكاحِ الأوَّل، ولم يُحْدِثْ شَهادةً ولا صداقاً".**

أما الحديث الذي يخالفه، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما – الذي رواه أحمد في ''مسنده''[٦]، والترمذي في

---

(١) (٣٦٩/٣)، ح: (١٨٧٦)، بلفظ قريب؛ و(١٩٥/٤)، ح: (٢٣٦٦)، بلفظه سواء؛ و(٣٢٢/٥-٣٢٣)، ح: (٣٢٨٩)، بلفظ قريب، إلا أن فيه: "بعد سنتين"، مكان: "ست سنين".

(٢) في كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ (٥٥٤/٣)، ح: (٢٢٤٠)، بنحوه، ثم قال: "قال محمد بن عَمْرو [شيخ أبي داود في هذا الحديث] في حديثه: "بعد سِتّ سِنين"، وقال الحَسَن بن عليّ [شيخ آخر لأبي داود في هذا الحديث أيضاً]: "بعد سنتين".

(٣)في كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١٧٢/٣)، ح: (٢٠٠٩)، بلفظ قريب، إلا أن فيه: "بعد سنتين"، بدل "ست سنين".

(٤)في أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٣٥/٢)، ح: (١١٤٣)، بمعناه، وقال – عقب إخراجه –: "هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حُصَيْن من قِبَل حِفْظِه".

قلتُ: وجهه أنَّ النبي ﷺ رَدَّ زينب – رضي الله تعالى عنها– إلى أبي العاص ﷺ، بنكاحهما الأول، قبل أن تنزل آية تحريم زواج المشركين؛ لأن أبا العاص ﷺ أسلم بُعَيْد نزول الآية، فاحتسبت مدة العدة من وقت نزولها، ولم تكن قد انقضت مدتها. وسيأتي تفصيل ذلك، في الأصل، من كلام الإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

(٥) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عنهما وهي أكبر بنات رسول الله ﷺ (٥٠/٤)، ح: (٦٨٤٦)، بلفظ قريب، إلا أن فيه: "بعد سنتين"، بدل "ست سنين".

(٦) (٥٢٩/١١)، ح: (٦٨٣٩)، بلفظه سواء، إلا أن فيه: "رَدَّ ابْنَتَه"، دون ذكر اسمها "زينب".

في ''جامعه''[١] – واللفظ له – وابن ماجه[٢]، والدَّارقطني[٣]، والبيهقي في ''سُنَنِهم''[٤]، كلُّهم من طريق الحجَّاج بن أَرْطَاة، عن، عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه: عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما–: "أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَه زَيْنَب، على أبي العاص بن الرَّبيع، بمَهْرٍ جَديدٍ، ونِكَاحٍ جَديدٍ" = فقد اتفق أهل العلم بالحديث على أنه حديثٌ ضعيفٌ، لا يُعْبأُ به، قال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل – في ''المسند''، عقب تخريج هذا الحديث –: "قال أبي: في حديثِ حَجَّاج: "رَدَّ زينب ابْنَته"، قال: "هذا حديثٌ ضعيفٌ، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجَّاجُ من عَمْرو بن شُعَيْب، إنَّما سمعه من محمد بن عُبَيْد الله العَرْزَمِيّ[٥]، والعَرْزَميُّ: لا يُساوي حديثُه شيئاً، والحديثُ الصحيحُ الذي روي: أن النبي ﷺ أَقَرَّهُما على النِّكاح الأوَّل"[٦].

وقال الترمذي – عقب إخراج حديث عَمْرو بن شُعَيْب هذا –: "هذا حديثٌ في إسناده مَقَالٌ، والعملُ على هذا الحديثِ عند أهل العلم[٧]: أن المرأة إذا أَسْلَمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها، وهي في العدة، أنَّ زوجها

(١) في أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٢/٤٣٤)، ح: (١١٤٢).
(٢) في كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٣/١٧٣-١٧٤)، ح: (٢٠١٠)، بلفظه سواء، دون قوله: "بمَهْرٍ جديدٍ".
(٣) (٤/٣٧٣- ٣٧٤)، ح: (٣٦٢٥)، بنحوه، دون قوله: "ومَهْرٍ جَديد"
(٤) في السنن الكبير، في كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (٧/٣٠٤)، ح: (١٤٠٦٩)، بنحوه.
(٥) العَرْزَميُّ – بفتح المُهْملة، والزَّاي، بينهما راء ساكنة – قال الذهبي – في ميزان الاعتدال (٣/٦٣٤)–: "هو من شيوخ شُعْبَة المُجْمَع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين". وقال ابن حجر – في تقريب التهذيب، ص: (٤٩٤)–: "متروك"
(٦) (١١/٥٣٠).
(٧) يعني: بعد نزول آية تحريم نكاح المشركين، في سورة الممتحنة، واستقرار الحكم الشرعي؛ فمعتمد الحكم الآية الكريمة، وليس حديث عَمْرو بن شُعيب؛ إذْ هو حديثٌ متفق على ضعفه، كما نقلتُ ذلك في الأصل عن أئمة نقاد الحديث.

أحقُّ بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

ثم نَقَل عن يزيد بن هارون، قوله: "حديث ابن عباس أَجْوَدُ إسناداً"، ثم قال – أي: الترمذي –: "والعملُ على حديثِ عَمْرو بن شُعَيْب"(١).

وقال في ''العلل الكبير''(٢) – عقب إخراج هذين الحديثين –: "سألتُ محمداً(٣) عن هذين الحديثين؟ فقال: حديثُ ابنِ عباس – رضي الله تعالى عنهما – أصُّح في هذا الباب، من حديث عمرو بن شعيب , عن أبيه, عن جَدِّه".

وقال الدارقطني – عقب إخراجه حديث عَمْرو بن شُعَيْب –: " هذا لا يَثْبُتُ، وحجَّاج لا يُحتَجُّ به، والصوابُ حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما–: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّها بالنكاح الأوَّل".

وقال البيهقي – في ''السنن الصغير''(٤)، عقب إخراج حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما–: "وحكَى أبو عُبَيْد، عن يَحْيى بن سعيد القطَّان أنَّ حجَّاجاً لم يسمعه مِن عَمْرو، وأنَّه من حديث محمد بن عَبْد الله العَرْزَميِّ عن عَمْرو"، ثم قال البيهقيُّ: "والعَرْزَميُّ متروكٌ لا يُعْبَأ به، ولا يَصِحُّ قول مَنْ زَعَم: أنَّ العِدَّة لا تمتد إلى سِتِّ سنين في الغالب، ويُقال: إنَّها أَسْقَطَتْ سقْطاً، وقْتَ هجرتها، فكيف ردَّها إليه بعد انقضاء العِدَّة بالنكاح الأول؟ فإنَّ نِكاحَها لم يَتَوَقَّفْ على انْقضاء العِدَّة، قبل نُزُول قولِهِ في ''الممتحنات'': {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [سورة الممتحنة:١٠]، وإنما تَوَقَّفَ بعده، ونزولُه

(١) الجامع (٤٣٦/٢).
(٢) ص: (١٦٧).
(٣)هو: الإمام البخاري، رحمه الله تعالى.
(٤) (٥٣/٣). وينظر: السنن الكبير (٣٠٤/٧).

كان بعد الحُدَيْبِيَة، وإسلامُ أبي العاص كان عَقِبَ نزول الآية بيسيرٍ، وذلك حِين أَخَذَهُ أبو بَصِير[1]، وبَعَثَ به إلى المدينة، وأجارَتْهُ زَيْنبُ – رضي الله تعالى عنها– ثُم رَجَعَ إلى مكة، ورَدَّ ما كان عنده من الودائع، ثم أَسْلَم وهاجَر إلى المدينة، فَرَدَّهُما رسولُ الله ﷺ بالنِّكاح الأوَّل، وذلك يكونُ قبل انْقضاء العِدَّة، من وَقْتِ تَحْرِيمها عليه بالإسلام، وامْتِناعِهِ منه إلى أنْ أَسْلَم، وهو من وَقْتِ نزولِ الآيةِ، بعد رُجُوع النَّبي ﷺ من الحُدَيْبِية إلى وَقْتِ إسلامه ﷺ".

فالصواب إذن: أنَّ النبي ﷺ قد رَدَّها إليه بنكاحهما الأول، ولم يُحْدِث نكاحاً جديداً. والله ﷻ أعلم.

٩– وفاتها رضي الله تعالى عنها.

لا خلاف في أنها تُوُفِّيَتْ – رضي الله تعالى عنها– في سنة ثمان من الهجرة – قيل: في أولها – بالمدينة المنورة، في حياة أبيها ﷺ[2]، وقد شهد جنازتها، فقد روى البخاري[3]، ومسلم[1]، في ''صحيحيهما'' – واللفظ

(١) هو: أبو بَصير – بفتح الموحدة–: عُتْبة بن أَسيد – بالفتح – بن جَارية – بالجيم – الثقفي، حليف بني زُهْرة، قال ابن حجر: "مشهور بكنيته متفق على اسمه، ومن زعم أنه عبيد فقد صحّف". كان من المستضعفين بمكة، فلما وقع الصّلح بين النبيّ ﷺ وبين قريش على أن يردّ عليهم من أتاه منهم فرّ أبو بصير إلى ساحل البحر، ولحق به جماعة، فكانوا يؤذون قريشا في تجارتهم، فرغبوا من النبيّ ﷺ أن يؤويهم إليه؛ ليستريحوا منهم، ففعل، وكتب إليهم بالقدوم عليه، فورد الكتاب وأبو بَصير ﷺ يموت، فمات وكتاب النبي ﷺ بيده ﷺ. ينظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٣٧– ٣٣٩)؛ والإصابة (٤/٣٥٩– ٣٦٠).

(٢)ينظر: تاريخ خليفة، ص: (٩٢)؛ ومستدرك الحاكم (٤/٤٥)؛ والاستيعاب (٤/١٨٥٤)؛ وتاريخ مدينة دمشق (٣/١٤٩)؛ وأسد الغابة(٦/١٣٠)؛ وزواج أبي العاص بن الربيع بزينب بنت رسول الله ﷺ، ص: (١٣)؛ وسير أعلام النبلاء (٢/٢٥٠)؛ وإمتاع الأسماع، للمقريزي (٥/٣٤٣).

(٣) في كتاب الجنائز، باب غُسل المَيِّتِ ووُضُوئِهِ بالماءِ والسِّدْر (٢/٧٣ –٧٤)، ح: (١٢٥٣)، بمعناه؛ وفي الكتاب نفسه، باب ما يُسْتَحَبُّ أن يُغْسَل وتراً (٢/٧٤)، ح: (١٢٥٤)، بنحوه؛ وفي الكتاب أيضاً، باب يُبْدأ بميامن الميت (٢/٧٤)، ح: (١٢٥٥)، مختصراً، وفي باب مواضع الوضوء من الميت (٢/٧٤)، ح: (١٢٥٦)، مختصراً، وفي باب هل تُكَفَّنُ المرأة في إزار الرجل (٢/٧٤)، ح: (١٢٥٧)، مختصراً؛ وفي باب يجعل الكافور في آخره (٢/٧٤)، ح: (١٩٥٨)،

لمسلم– عن أمِّ عَطِيَّة – رضي الله تعالى عنها – قالتْ: لمَّا ماتَتْ زينبُ بِنْتُ رسول الله ﷺ، قال لنا رسولُ الله ﷺ: اغْسِلْنَها وِتْراً: ثلاثاً، أو خَمْساً، واجْعَلْنَ في الخامسة كافوراً، أو شيئاً من كافُور، فإذا غَسَّلْتُنَّها، فَأَعْلِمْنَنِي، قالتْ: فَأَعْلَمْنَاه، فَأَعْطَانا حِقْوَه(٢) وقال: أَشْعِرْنَها(٣)إِيَّاه".

١٠– أولادها من أبي العاص رضي الله تعالى عنهما.

لا خلاف بين العلماء في أنها – رضي الله تعالى عنها – لم تلد لأبي العاص ﷺ، إلا ابناً، اسمُه عليٌّ، وبِنْتاً اسمُها أُمَامَة، قال شيخ الإسلام ابن حجر: "قد اتفق أهل العلم بالنَّسَب أنَّ زينب لم تلد لأبي العاص، إلا عليّاً وأُمَامةَ فقط"(٤).

أ– **أما عليٌّ**، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه تُوفِّي في عهد النبي ﷺ، وقد ناهَزَ الحُلم، وكان رسول الله ﷺ قد أردفه على راحلته يوم الفتح، فدخل مكة وهو رديف رسول الله ﷺ(٥). قال أبو نعيم الأصبهاني: "له ذِكْرٌ، وليس له حديثٌ"(٦). وقال أبو القاسم بن عساكر: "ذكر بعض أهل العلم بالنسب أنه قُتِل يوم اليرموك"(٧). وقال الذهبي: "أظنُّه مات صبياً"(٨).

بنحوه؛ وفي باب كيف الإشعار للميت (٧٥/٢)، ح: (١٢٦١)، بنحوه، وفي أوله قصة.

(١) في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٦٤٨/٢)، ح: (٩٣٩)، ''الرواية السادسة''.

(٢)هو – بكسر الحاء وفتحها، لُغتان –: يعني إزاره، وأصلُ الحِقْو: مَعْقِدُ الإزار، وسُمِّي به الإزار مجازاً؛ لأنه يُشَدُّ فيه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧).

(٣) قال النووي – في شرحه على صحيح مسلم (٣/٧) –: "معنى: ''أَشْعِرْنها إيَّاه'': اجعلْنَهُ شِعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجَسَد، سُمِّي شِعاراً؛ لأنه يَلِي شَعْرَ الجَسد. والحكمة في إشعارها به، تَبْرِيكُها به، ففيه التَّبَرُّكُ بآثار الصالحين ولِباسهم".

(٤)فتح الباري (١٥٦/٣). وينظر: مستدرك الحاكم (٧٤٠/٣)؛ والاستيعاب (١٨٥٤/٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٢)؛ وإمتاع الأسماع، للمقريزي (٣٤٣/٥)؛ والبداية والنهاية (٥٤٠/٩).

(٥)ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (٤٢٤/٢٢)؛ والاستيعاب(١١٣٤/٣)؛ والإصابة في تمييز الصحابة ﷺ(٤٦٩/٤)؛ وإمتاع الأسماع (٣٥٥/٥)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٧٩/٧).

(٦)معرفة الصحابة ﷺ، لأبي نعيم الأصبهاني (١٩٧٠/٤).

(٧)تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (٨/٤٣).

(٨)سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٢)

ب- وأمَّا أُمَامةُ، فقد كان رسولُ الله ﷺ يحبها، وكان ربما حَمَلها على عُنُقِهِ في الصلاة، وكان أبوها أبو العاص ﷺ قد مَاتَ عنها، قبل أن تَتَزَوَّج، فأوصى بها إلى الزُّبَيْر بن العوَّام ﷺ، فزوَّجَها من علي بن أبي طالب ﷺ، بعد وفاة خالتها السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – فقيل: إنه أَنْجَبتْ منه، فلمَّا قُتِل عليٌّ ﷺ عنها، تزوجها بعده المُغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، فولدتْ له ابنه يَحيى، وبه كان يُكَنَّى، ثم تُوفِّيَتْ عند المغيرة. وقيل: إنَّها لم تَلد لعليٍّ ﷺ، ولا للمُغيرة كذلك(١). وقال مصعب بن عبد الله الزُّبَيْري: "ليس لزينب عقب"(٢). والله ﷻ أعلم.

(١)نسب قريش، لأبي عبد الله: مصعب بن عبد الله الزُّبيري، ص: (٢٢).

(٢)ينظر: المصدر السابق نفسه، ص: (٢٢)؛ والذرية الطاهرة، للدولابي، ص: (٤٥)؛ والاستيعاب (١٧٨٨/٤-١٧٩٠)؛ وزواج أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله ﷺ، لعبد الغني المقدسي، ص: (٢)؛ وتاريخ الإسلام (٣٩٣/٢)؛ والإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٢٤/٨ – ٢٦).

المطلب الثَّاني:

التَّعريف بزَوْجِها: ''أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ''

١ – اسمُه، ونَسبُه، وكُنْيَتُه، ولَقَبُه.

هــو: أبــو العــاص بــن الرَّبيــع بــن عَبْــد العُــزَّى بــن عبــد شــمس بن عبد مناف بن قُصَيّ، القُرَشي، العَبْشَمِي(١).

وقد اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه على أقوال: **فقيل:** لقيط(٢). قال ابن عبد البر: "والأكثر لقيط"(٣)، وكذا قال ابن كثير: "هو الأشهر"(٤). **وقيل:** مِهْشَم(٥). **وقيل:** هُشَيْم، حكاه ابن عبد البر(٦). **وقيل:** القاسم(٧). **وقيل:** اسمه ياسر. قال ابن حجر: "وأظنه مُحَرَّفاً من باسم"(٨).

لَقَبُه: كان له لَقَبَان: **أَشْهَرُهما:** ''جِرْو البَطْحَاء''(٩)(١٠)؛ قال ابن سعد (ت٢٣٠هـ)(١١): "لأنه كان مُثْلَداً(١٢) بها، متوسطاً فيها. يعني: في

---

(١) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (٢٠٠/١٩)؛ ومستدرك الحاكم (٧٤٠/٣)؛ والاستيعاب (١٧٠١/٤)؛ وزواج أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله ﷺ، ص: (٣)؛ وسير أعلام النبلاء (٣٣٠/١-٣٣١)؛ والإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٢٠٦/٧).

(٢)الاستيعاب (١٧٠١/٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٣٣١/١)؛ والإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٢٠٧/٧).

(٣) الاستيعاب (١٧٠١/٤).

(٤) البداية والنهاية (٥٤٠/٩).

(٥) ينظر: الاستيعاب (١٧٠١/٤)؛ والإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٢٠٧/٧). ومِهْشَم: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح الشين المعجمة. وقيل: بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر الشين الثقيلة. ينظر: الإصابة (٢٠٧/٧).

(٦) ينظر: الاستيعاب (١٧٠١/٤)؛ والإصابة (٢٠٧/٧).

(٧) المعجم الكبير، للطبراني (٢٠١/١٩).

(٨)الإصابة (٢٠٧/٧).

(٩) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (٢٠١/١٩)؛ ومستدرك الحاكم (٧٤٠/٣)؛وزواج أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله ﷺ، ص: (٣)؛ والإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٢٠٦/٧).

(١٠)قال ابن عبد البر – في الاستيعاب (١٧٠١/٤)-: "كان يعرف بِجِرْو البَطْحاء، هو وأخوه يقال لهما: جِرْوَا البَطْحاء. وقيل: بل كان ذلك أبوه وعمه".

(١١)أسنده عنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦/٦٧، و ٢١). وترجمة أبي العاص ﷺ ليست في القدر المطبوع من الطبقات الكبرى، لابن سعد.

(١٢) يعني: مقيماً بها، قال ابن سِيدَه – في المخصص (٣٢٠/٣)-: "يُقال: تَلَدَ بالمكان: لَزِمَه، فلم يَبْرَحْه".

نسبه في قريش". وقال ابن دُرَيْد (ت٣٢١هـ): "لأنَّه كان من حاقِّ أبطحِ مكَّة"[١].

وثانيهما: ما قاله الزّبير بن بكّار(ت٢٥٦هـ)، من أنه "كان يُقال له: ''الأمين''"[٢].

وأُمُّه: هالةُ بنت خُوَيْلِد بن أَسَد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ، أختُ خديجة بنت خويلد لأبيها وأمها؛ فهو ابن خالة السيدة زينب بنت النبي ﷺ، رضي الله تعالى عنها[٣]. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً، في ترجمة زوجه السيدة: زينب، رضي الله تعالى عنها.

٢- الإشارة إلى عناصر ترجمته التي سبق الحديث عنها في ترجمة السيدة: زينب، رضي الله تعالى عنها.

هذا، وقد سبق الحديث عن كثير من عناصر ترجمته، عند التعريف بزوجه السيدة: زينب، رضي الله تعالى عنها؛ لذا أكتفي هنا بالإشارة إليها؛ منعاً للتكرار، فقد سبق القول بأنه قد تَزَوَّجها – رضي الله تعالى عنها – بمشورة أُمّها خالته السيدة: خديجة – رضي الله تعالى عنها – وأنَّ الراجح أنه قد عَقَدَ عليها قبل النُّبُوة، لكنه لم يدخل بها، إلا بعدها؛ جمعاً بين آراء العلماء في ذلك، وأنها قد أسلمتْ، حين أسلَمتْ أُمُّها وأخواتها – رضي الله تعالى عنهن – بينما بقي هو على كفره، ومع ذلك لم يُفارقها، ورفض محاولات قريش التي بذلتها للتفريق بينهما؛ لأنه كان مُحِبَّاً لها، ولم يكن الإسلام – آنذاك – قد جعل الكُفر سبباً للتفريق بين الزوجين؛ ولهذا بقيت معه بمكة، ولم تهاجر إلى المدينة مع أبيها ﷺ، وأخواتها، حتى خرج زوجها أبو العاص في جيش المشركين ببدر؛ لقتال أبيها ﷺ، وكان ما كان من انهزام جيش المشركين، ووقوعه في الأسر، فأرسلتْ في فدائه بالمال وقلادة أمها السيدة: خديجة – رضي الله تعالى عنها – فَرَقَّ لها النبي ﷺ رِقَّةً

(١) الاشتقاق، لابن دُرَيْد، ص: (٨٢).
(٢) الإصابة (٢٠٧/٧).
(٣) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (٢٠١/١٩)؛ والاستيعاب (١٧٠١/٤)؛ وتاريخ الإسلام (٢٣٨/١)؛ (٢٣٨/١)؛ والإصابة (٢٠٦/٧).

شديدةً، وعفا عنه – بعد استئذان الصحابة ﷺ– فأطلق سراحه، ورَدَّ عليه ماله والقلادة، لكنه اشترط عليه أن يبعث إليه بالسيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – فوفى بوعده، وأرسلها إلى أبيها ﷺ بالمدينة، رغم شدة حُبِّهِ لها، وظل الحال على ذلك، هي بالمدينة وهو بمكة، حتى خرج في تجارة لقريش إلى بلاد الشام، فوقع في أسر المسلمين مرةً أخرى، فاستجار بزوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – فأجارته، وأجاز النبي ﷺ إجارتها، وردَّ إليه أموال القافلة، بعد استئذان أفراد السرية الذين قبلوا شفاعة النبي ﷺ فيه، فرجع إلى قُريش، ورَدَّ الأموال إلى أصحابها، ثم رجع إلى المدينة، فأسلم، وشهدة شهادة الحق، فرَدَّ إليه النبي ﷺ زوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – بنكاحها الأول، ولم يُجَدِّد له عقداً جديداً، على النحو الذي سبق تحقيقه في ترجمتها.

٣– الاختلاف في وقت إسلامه ﷺ.

هذا، وقد اختلف في وقت إسلامه ﷺ، **على قولين:**

القولُ الأول: وهو ما ذهب إليه ابنُ سعد (ت٢٣٠هـ)[١]، والذهبي (ت٧٤٨هـ)[٢]، وغيرهما[٣]، من أن ذلك كان في وسط سنة ست من الهجرة، قبل صُلْح الحُدَيبية بخمسة أشهر؛ إذْ لم يكن ثَمَّ قتالٌ بين النبي ﷺ وقريش، بعد الحُدَيْبية، و"قد كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف"، كما صرَّح بذلك ابنُ كثير[٤].

القول الثاني: أنه أسلم بعد صلح الحديبية، قبيل فتح مكة، في أواسط سنة سبع من الهجرة، وأنَّ أسره لم يكن بعلم النبي ﷺ، وإنما تمَّ من قِبل أبي بصير والذين معه ﷺ، ممن أسلموا بعد الحُدَيبية، واشترطت قريش على

(١) أسنده عنه عبد الغني المقدسي، في كتابه: زواج أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله ﷺ، ص: (١٤)، ف: (١٣). وقد سبقت الإشارة إلى أن ترجمة أبي العاص ﷺ، ليست في القدر المطبوع من طبقات ابن سعد.

(٢) تاريخ الإسلام (٢٣٨/١)، و(٤٨/٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٣٣١/١).

(٣) ينظر: الإصابة (٢٠٨/٧)؛ وسبل الهدى والرشاد (٨٤/١١).

(٤) البداية والنهاية (٢٠٦/٦).

النبي ﷺ أن يردهم إليها، فلم يذهبوا إلى المدينة، ورابطوا بساحل البحر، وقطعوا على قُريش تجارتها. وبه جزم الزُّهريُّ (ت١٢٤هـ)، وتبعه موسى ابن عُقْبة (ت١٤١هـ)، نقله عنهما ابنُ القيم في ''زاد المعاد''[١]، وصَوَّبه وعليه مشى الإمام البيهقي – كما سبق نقل ذلك عنه قريباً في ترجمة السيدة: زينب، رضي الله تعالى عنها – وهو الذي رَجَّحه – أيضاً – العلامة محمد بن يوسف الصالحي الشامي[٢]. والله ﷻ أعلم.

٤- عودته ﷺ إلى مكة بعد إسلامه، وعدم شهوده شيئاً مع النبي ﷺ.

قال ابن إسحاق(ت١٥٠هـ)[٣]: "ثم إن أبا العاص، رجع إلى مكة، بعد ما أسلم، فلم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً"، وكذا قال ابن سعد (ت٢٣٠هـ) [٤]، وغيره[٥].

٥- ثناء النبي ﷺ عليه في مصاهرته خيراً.

روى البخاري[٦]، ومسلم[٧]، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري– عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، ذَكَرَ صِهْراً له من بني عَبْد شَمْس، فأَثْنَى عليه في مُصاهَرَتِهِ إيَّاهُ، فأحسن؛ قال: «حَدَّثني، فَصَدَقَني، وَوَعَدَني، فَوَفَى لي».

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ (٣/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) ينظر: سبل الهدى والرشاد (٦/٨٥).

(٣) أسنده عنه الحاكم في مستدركه (٣/٢٦٣).

(٤) أسنده عنه عبد الغني المقدسي، في كتابه: زواج أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله ﷺ، ص: (١٤)، ف: (١٣).

(٥) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الرَّبيع (٥/٢٢-٢٣)، ح: (٣٧٢٩)، بنحوه، في أثناء حديث.

(٦) في كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكِرَ من دِرْعِ النبي ﷺ، وعصاه، وسَيْفِهِ وقَدَحِهِ، وخاتَمِهِ، وما استَعْمَلَ الخلفاءُ بَعْدَهُ من ذلك مما لم يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، ومِنْ شَعْرِهِ، ونَعْلِهِ، وآنِيَتِهِ مما يَتَبَرَّكُ أصحابُه وغيرُهم بعد وفاتِهِ (٤/٨٣)، ح: (٣١١٠)، في أثناء حديث.

(٧) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/١٩٠٣)، (٤/١٩٠٣)، ح: (٢٤٤٩)، ''الرواية الثالثة''، بلفظه في أثناء حديث، إلا أن فيه: "فأوفى"، مكان: "فوفى".

وفي رواية أخرى لهذا الحديث، أخرجها البخاري(١)، ومسلم(٢) – واللفظ له – عن المِسْوَر ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ حين تشهد، يقول: «أَمَّا بَعْدُ، فإني أَنْكَحْتُ أبا العاصِ بن الرَّبيعِ، فَحدَّثني فصَدَقَني".

٦- وفاته في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه توفي في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، في شهر ذي الحجة، سنة اثنتي عشرة من الهجرة(٣). قال ابن حجر: "وشذّ أبو عبيد فقال: مات سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده: إنه قتل يوم اليمامة"(٤)، وكذا قول إبراهيم بن إسحاق الحَرْبي: توفي سنة إحدى عشرة في خلافة أبي بكر ﷺ(٥).

٧- أولاده من السيدة: زينب، رضي الله تعالى عنهما.

تقدم – في ترجمة السيدة زينب رضي الله تعالى عنها – أنها لم تلد له، إلا ابنته: أُمَامَة''، وابنه ''علي''، وقد تقدم التعريف بهما، في ترجمة أُمِّهما السيدة: زينب، رضي الله تعالى عنها. والله ﷻ أعلم.

(١) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع ﷺ(٥/٢٢ -٢٣)، ح: (٣١١٠)، بنحوه، في أثناء حديث.

(٢) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/ ١٩٠٣-١٩٠٤)، ح: (٢٤٤٩)، ''الرواية الرابعة''، في أثناء حديث.

(٣)ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (١٩/٢٠١)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب ﷺ (٤/١٧٠٤)؛ وزواج أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله ﷺ، ص: (١٤)؛ وتاريخ الإسلام (٢/٤٨)؛ والبداية والنهاية (٩/٥٤٠)؛ والإصابة (٧/٢٠٩).

(٤)الإصابة (٧/٢٠٩).

(٥) أسنده عنه الحاكم في مستدركه (٣/٧٤٠).

المبحث الثاني:

التعريف بالسيدة: رُقَيَّة بنتِ النَّبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزَوْجَيْها: ''عُتْبةُ بن أبي لَهَب''، و''عُثْمان بن عفَّان''، رضي الله تعالى عنهما.

المطلب الأول:

التعريف بالسيدة رُقَيَّة بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها.

١- اسمها، وكنيتها، ورضي الله تعالى عنها.

اسمُها – رضي الله تعالى عنها -: رُقَيَّة – بقاف واحدة، وبالتشديد – بلا خلاف في ذلك[١]، ولم أقف لها على كنية، فلعلها كانت تكنى باسم ابنها: عبد الله.

٢- مولدها، رضي الله تعالى عنها.

وُلِدَتْ رُقَيَّةُ – رضي الله تعالى عنها – لرسول الله ﷺ ، قبل البعثة، وعُمُره ثلاثٌ وثلاثون سنة[٢].

وهي أكبر بناته – رضي الله تعالى عنهن– بعد زينب، على الصحيح في ذلك، فهي أكبر من أم كلثوم، وفاطمة – رضي الله تعالى عنهن جميعاً– قال ابن عبد البر– في معرض كلامه على بنات النبي ﷺ: "أكبرهن زينب بلا خلاف، وبعدها أم كلثوم، وقيل: بل رقية، وهو الأولى والأصح؛ لأن رُقَيَّة تزوجها عثمان قَبْلُ، ومعها هاجر إلى أرض الحبشة، ثم تزوج بعدها، وبعد

(١)ينظر: طبقات ابن سعد (٣٦/٨)؛ والاستيعاب (١٨٣٩/٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥٠/٢)؛ وإمتاع الأسماع، للمقريزي (٣٤٤/٥)؛ والإصابة (١٣٨/٨).

(٢)ينظر: المستدرك، لأبي عبد الله الحاكم (٥٠/٤)؛ والاستيعاب (١٨٣٩/٤)؛ وعيون الأثر(٣٥٨/٢)؛ والوافي بالوفيات(٩٥/١٤)؛ وإمتاع الأسماع (٣٤٤/٥)؛ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣٨٨/٦)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٣/١١).

وقعة بدر، أم كلثوم"[١]، وصرَّح – في موضع آخر– بوجه الاستدلال قائلاً: "لأن المتعارف تزويج الكبرى قبل الصغرى"[٢].

٣– إسلامها، رضي الله تعالى عنها.

قال ابن سعد: "أَسْلَمَتْ حين أَسْلَمَتْ أُمُّها خَدِيجةُ بنتُ خُوَيْلد – رضي الله تعالى عنها– وبَايَعَتْ رسولَ الله ﷺ هي وأخواتُها، حين بَايَعَتْ النساء"[٣].

٤– زواجُها من عُتْبة بن أبي لَهَب، وطلاقُها منه، قبل الدخول بها.

كانت – رضي الله تعالى عنها – قد تزوجها عُتبة بن أبي لَهب في الجاهلية، لكنه لم يدخل بها، حتى أكرم الله ﷻ أباها ﷺ بالرسالة، فآمنت به، وبقي عُتْبة على شِرْكِه، فطلقها، ولم يدخل بها.

وقد اخْتُلِف في الآمر له بفِراقِها، رضي الله تعالى عنها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ سادة قريش، هم من أمروه بذلك، وأغروه به.

قال ابن إسحاق[٤]: "لما بَادَى [يعني: رسول الله ﷺ] قُرَيْشاً بأمر الله تعالى وبالعداوة، قالوا: إنَّكم قد فَرَّغْتُم محمداً من هَمِّهِ، فَرُدُّوا عليه بناته، فاشغلوه بهن،...، ثم مَشوا إلى عُتْبة بن أبي لَهَب، فقالوا له: طَلِّق بنت محمد، ونحن نُنْكِحُك أيَّ امرأةٍ من قُرَيْش شئتَ، فقال: إنْ زَوَّجْتُموني بنتَ أَبَان بن سعيد بن العاص، أو بنت سعيد بن العاص، فَارَقْتُها، فَزَوَّجُوه بنتَ سعيد بن العاص، وفَارَقَها، ولم يَكُن دَخَلَ بها، فَأَخْرَجَها الله ﷻ من يَدِه؛ كَرَامةً لها، وهَواناً له"[٥].

---

(١)الاستيعاب (٥٠/١).

(٢) المصدر السابق (١٩٥٢/٤).

(٣)طبقات ابن سعد (٣٦/٨)؛ وأسنده عنه ابن عساكر في تاريخه (١٥١/٣). وينظر: سبل الهدى والرشاد (٣٣/١١).

(٤) سبق تخريجه، في المطلب الأول، من المبحث السابق، عند ترجمة أختها زينب، رضي الله تعالى عنهما.

(٥) السيرة النبوية، لابن هشام (٣٠٧/٢).

القول الثاني: أنَّ أَباه أبا لَهَب هو مَنْ أمَرَه بذلك.

قال ابن سعد[١] – في ترجمة السيدة: رُقَيَّة، رضي الله تعالى عنها–: "كان تَزَوَّجَها عُتْبَةُ بنُ أبي لَهَبٍ بن عبد المطلب، قبل النبوة، فلمَّا بُعِثَ رسولُ الله ﷺ، وأَنْزَلَ اللهُ تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبّ } [سورة المسد:١]، قال له أبوه أبو لهَبٍ: رأسي من رأسك حرامٌ، إنْ لم تُطَلِّق ابْنَتَه، ففَارَقَها، ولم يكن دَخَلَ بها".

القول الثالث: أنَّ النبي ﷺ والسيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – هما مَنْ طلبا منه الفراق.

قال قَتَادةُ بن دِعَامة[٢]: "كانت رُقَيَّةُ عند عُتْبة بن أبي لَهَب، فلمَّا أنزل الله تبارك وتعالى: { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبّ} [سورة المسد:١]، سأل النبيُّ ﷺ عُتْبَةَ طلاقَ رُقَيَّة، وسألته رُقَيَّةُ ذلك، فَطَلَّقَها".

قلت: ولا تعارض بين هذه الأقوال الثلاثة؛ لكونها غير متنافية؛ فيحتمل أن يكون كل فريق من هؤلاء الثلاثة، قد طالبه بفراقها، وإن اختلفت أغراضهم في ذلك، فطالبه أبوه وسادةُ قريش بفراقها؛ نكايةً بها – رضي الله تعالى عنها – وبأبيها ﷺ، وطالبه النبي ﷺ والسيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – بذلك؛ لكونهما لم يرياه أهلاً لها.

٥– زواجُها من عُثمان بن عفَّان، رضي الله تعالى عنهما.

لمَّا فارقَتْ السيدة: رُقَيَّةُ رضي الله تعالى عنها عُتْبَةَ بن أبي لَهَب، تَزَوَّجَها عُثمان بن عَفَّان، رضي الله تعالى عنه، ودَخَل بها، وبَقِيَتْ عنده إلى أنْ ماتت، رضي الله تعالى عنها[٣].

---

(١)في طبقاته(٣٦/٨)؛ وأسنده عنه ابن عساكر في تاريخه(١٥١/٣)؛ ونقله الذهبي في السير (٢٥١/٢)؛ وابن حجر في الإصابة (١٣٨/٨).

(٢) أسنده عنه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٤/٢٢)، ح: (١٠٥٦).

(٣)ينظر: طبقات ابن سعد (٣٦/٨)؛ والذرية الطاهرة، للدولابي، ص: (٥٢)، ح: (٦٦)؛ ومستدرك الحاكم (٦٨٠/٢)، ح: (٤٢٤٦)؛ والاستيعاب (١٨٤٠/٤–١٨٤١)؛ وذخائر العقبى في مناقب ذوي القُربى، ص: (١٦٢)؛ وعيون الأثر (١٣٥/١)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥١/٢)؛ والإصابة (١٣٨/٨).

٦- هجرتها مع زوجها عُثْمان بن عفَّان، رضي الله تعالى عنهما، إلى الحبشة، ثم إلى المدينة المنورة.

ولمَّا اشْتَدَّ إيذاءُ المشركين بمكة للمسلمين، أَذِنَ النبي ﷺ، في العام الخامس من البعثة النبوية الشريفة، بالهجرة إلى الحبشة، فكانَ عُثْمان ابن عَفَّان ﷺ أولَ من هاجر إليها، فارًّا بدينه، وفي صحبته زوجُه السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – فهاجرا معاً إلى الحبشة، وأقاما بها، ثم عادا معاً إلى مكة، ثم هاجرا إلى المدينة المنورة، رضي الله تعالى عنها(١).

٧- وفاتها، رضي الله تعالى عنها.

كانت السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – قد مرضت، عندما خرج أبوها ﷺ إلى غزوة بدر، في رمضان، من السنة الثانية من الهجرة؛ لذا أَذِن أبوها ﷺ لزوجها عثمان ﷺ أنْ يبقى عندها؛ ليُمَرِّضها، وضَرَبَ له بسهمه، روى البخاري، في ''صحيحه''(٢)، عن عبد الله بن عُمَر – رضي الله تعالى عنهما – قال: "إنَّما تَغَيَّبَ عُثمان عن بَدْر، فإنه كانت تحته بنتُ رسول الله ﷺ، وكانتْ مريضةً، فقال له النبي ﷺ: "إنَّ لك أَجْرَ رَجُلٍ، مِمَّن شَهِدَ بَدْراً، وسَهْمَه".

وقد تُوفيت – رضي الله تعالى عنها – ولم يَشهَدْ أبوها ﷺ جنازتها؛ لأن زيد بن حارثة ﷺ، جاء ببُشرى انتصار أبيها ﷺ وأصحابه ﷺ في بدر، وقد فَرَغ زوجها عُثمان ﷺ من دفنها(٣). رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

---

(١)ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٣٤٤/١، و٣٤٦)؛ وطبقات ابن سعد (٣٦/٨)؛ والاستيعاب (١٠٣٨/٣) و(١٨٣٩/٤)؛ وتاريخ مدينة دمشق (١٤٢/٣)؛ وذخائر العُقبى في مناقب ذوي القُربى، ص: (١٦٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥١/٢)؛ والبداية والنهاية (١٦٦/٤-١٦٧)، و(٣٥٠/١٠)؛ والإصابة (٣٧٧/٤).

(٢) في كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له (٨٨/٤)، ح: (٣١٣٠)، بلفظه سواء.

(٣)ينظر: طبقات ابن سعد (٣٦/٨)؛ والمعجم الكبير، للطبراني(٤٣٥/٢٢)، ح: (١٠٥٨، و١٠٥٩)؛ ومستدرك الحاكم (٢٤٠/٣) و(٥٣/٤)؛ والاستيعاب(١٨٤١/٤-١٨٤٣)؛ وتاريخ مدينة دمشق(١٥٢/٣)؛ وعيون الأثر(٣٥٨/٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥١/٢)؛ والإصابة (١٣٨/٨-١٣٩).

٨- أولادها من عُثمان بن عَفَّان، رضي الله تعالى عنهما.

سبق القول بأنَّ السيدة رُقَيَّة - رضي الله تعالى عنها - قد فَارَقَتْ زوجها الأول: ''عُتْبة بن أبي لَهَب''، قبل أن يدخل بها؛ لذا فليس لها منه أولاد، أما زوجها الثاني: ''عُثمان بن عفَّان ﷺ''، فقد ولدت له ولداً، أثناء هجرتها، في بلاد الحبشة، سمَّاه: ''عبد الله''[١]، وبه كان يُكَنَّى، فيُقال له: ''أبو عبد الله''[٢].

وقد اتفق العلماء على أنّ عبد الله هذا، قد مات وهو صغير، لكنهم اختلفوا في سنة وفاته، فقال ابن سعد: "بَلَغ سِنُّهُ سنتين، فَنَقَرَه ديكٌ في وجهه، فَطَمَرَ[٣] وجهُه، فمات، ولم تلد له شيئاً بعد ذلك"[٤].

وقال مُصْعَبُ بن عبد الله الزُّبَيْري: "تُوفِّي، وهو ابن ستّ سنين، ودخل رسول الله ﷺ قبره"[٥]، وكذا قال ابنُ إسحاق: "يُقال: إنَّ عبد الله بن عُثمان ﷺ، مات في جُمادى الأولى، سنة أربع، وهو ابنُ ستٍّ سنين"[٦].

وقيل: إنه مات، في السنة الأولى، من الهجرة إلى المدينة النبوية، قبل أُمِّه - رضي الله تعالى عنها - بسنة[٧]. والله ﷻ أعلم.

---

(١)وذكر التابعي الجليل قتادة بن دعامة السَّدوسي البصري، أنها لم تلد من عثمان - رضي الله تعالى عنهما - شيئاً. لكن هذا القول شاذٌّ مردودٌ، بلا خلاف بين علماء السير والأنساب. ينظر: الذرية الطاهرة، للدولابي، ص: (٥٣)، ح: (٧٠)؛ والاستيعاب (١٨٤٠/٤)؛ والوافي بالوفيات (٩٥/١٤)؛ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣٨٨/٦)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٥/١١).

(٢)ينظر: الذرية الطاهرة، للدولابي، ص: (٥٣)؛ ومستدرك الحاكم (٥١/٤)؛ والاستيعاب (١٨٣٩/٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥١/٢)؛ والإصابة (١٦/٥-١٧)؛ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣٨٨/٦)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٥/١١).

(٣) طَمَرَ الجُرْحُ: انْتَفَخَ. ينظر: تاج العروس، مادة: ''طمر'' (٤٣٣/١٢).

(٤)طبقات ابن سعد (٣٦/٨). وينظر: الاستيعاب (١٨٤٠/٤).

(٥) نسب قريش، لأبي عبد الله: مصعب الزُّبَيْري، ص: (١٠٤). وينظر: البداية والنهاية (٥٧٩/٥).

(٦)مستدرك الحاكم (٥١/٤). وينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٥٢/٣)؛ وعيون الأثر (٣٥٨/٢).

(٧) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (١٧/٥).

المطلب الثاني:

التَّعريفُ بزوجها الأول: عُتْبَةُ بنُ أبي لَهَب ﷺ.

١- اسمُه، ونَسَبُه.

هو: عُتْبَةَ[١] بنُ أبي لهَب – واسمه: ''عَبْدُ العُزَّى''[٢] – ابن عبد المطَّلب بن هاشم، القُرَشيُّ الهاشميُّ، ابن عمِّ النبي ﷺ.

وأمُّه: هي أمُّ جَمِيلٍ بنتُ حَرْب بن أُمَيَّة بن عَبْد شمس بن عبد مَنَاف بن قُصَيّ؛ فهي أخت أبي سفيان بن حرب ﷺ، وهي حَمَّالةُ الحَطَب[٣].

٢- زواجه من السيدة رُقَيَّة رضي الله تعالى عنها، ثم مُفَارَقَتُه لها، قبل الدخول بها.

سبق القول – في ترجمة السيدة رُقَيَّة، رضي الله تعالى عنها – أن عُتبة بن أبي لَهَب، كان قد تزوجها، قبل الإسلام، لكنه لم يكن قد دخل بها، فلما أكرم الله ﷻ أباها ﷺ بالوحي والرسالة، آمنت رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – وصدَّقت بالله ﷻ ورسوله ﷺ، وبقي عُتْبَةُ على كُفْره، وفارقها، دون أن يدخل بها.

---

(١)عُتْبَةُ: بضم العين المهملة، وسكون الفوقية، وبالموحدة. ينظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ (٣٦٤/٥).

(٢)قال الحافظ المِزِّيُّ – في تهذيب الكمال (٢٠١/١)–: "وكنيتُه: أبو عُتْبة، كنَّاه أبوه أبا لَهَبٍ؛ لِحُسْنِ وجهه". وقال مُصْعب الزُّبَيْري – في كتابه: ''نسب قريش''، ص: (٨٩)–: "وكان أبو لَهَب يُكَنَّى بأسماء بَنِيهِ كلهم".

(٣)ينظر: نسب قريش، لأبي عبد الله: مُصعب الزُّبَيْري، ص: (٨٩)؛ وطبقات ابن سعد (٥٩/٤)؛ والاستيعاب (١٠٣٠/٣)؛ وذخائرُ العُقبى في مناقب ذَوي القُرْبى، ص: (٤١٤)، والإصابة (٣٦٥/٤).

٣- إسلامُه ﷺ.

أسلم ﷺ في فتح مكة، وحَسُنَ إسلامُه، وهو معدودٌ في أصحاب النبيﷺ ،[١] وقد أخرج ابن سعد، في ''طبقاته''[٢]، قصة إسلامه مطولة، بإسناد- ذكر الحافظ ابن حجر[٣]- أنه ضعيف.

٤- مشاهده ﷺ مع النبي ﷺ.

شهد ﷺ مع رسول الله ﷺ غزوة حُنَيْن، وكان ممن ثبت معه ﷺ في القتال[٤].

٥- وفاته ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر – رحمه الله تعالى -: "قالوا: أقام عُتْبَةُ بمكة، ومات بها، ولم أر له ذكراً في خلافة عمر ﷺ، بل ولا في خلافة أبي بكر ﷺ؛ فكأنه مات فيها"[٥].

(١) ينظر- مثلاً-: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ﷺ (١٠٣٠/٣)؛ والإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٣٦٥/٤)، ''القسم الأول، من حرف العين''.

(٢)(٦٠/٤).

(٣) في الإصابة (٣٦٥/٤). والمراد تضعيف القصة الواردة في كيفية إسلامه، أما إسلامه ﷺ، فهو ثابت لا شك فيه، بلا خلاف بين العلماء، وقد ذكره الحافظ ابن حجر نفسه في الصحابة ﷺ. ينظر: الإصابة (٣٦٥/٤).

(٤) ينظر: نسب قريش، لأبي عبد الله: مصعب الزُّبَيْري، ص: (٩٠)؛ والاستيعاب (١٠٣٠/٣)؛ وتهذيب الكمال (٢٠١/١).

(٥)الإصابة (٣٦٥/٤).

المطلب الثالث:

التَّعريفُ بزَوْجِها الثَّاني: ذي النُّورَيْن، عُثْمان بن عَفَّان ﷺ.

١ – اسمُه، ونَسَبُه، وكُنْيَتُه، ولَقَبُه.

اسْمُهُ: عُثْمانُ بنُ عفَّان بن أبي العاص بن أُمَيَّة بن عَبْد شَمْس بن عَبْد مَناف بن قُصَيّ القُرَشيُّ الأُمَويُّ(١). قال المُحِبُّ الطَّبَري: "ولم يَزَلْ اسمُه في الجاهلية والإسلام عُثمان"(٢).

نَسَبُهُ: يُنْسَبُ إلى أُمَيَّة بن عبد شمس، فيُقال له: ''الأُمَويُّ''، ويجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف(٣).

أُمُّهُ: أَرْوَى ابنة كُرَيْز بن رَبيعة بن حَبيب بن عبد شَمْس ابن عبد مَنَاف، أَسْلَمَتْ. وأُمُّها: البَيْضاءُ ''أُمُّ حَكِيم'' بِنْتُ عبد المطلب، عَمَّةُ رسول اللهِ ﷺ، وشَقِيقُة أبي طالبٍ(٤).

كنيته: له كنيتان مشهورتان: أبو عبد الله، وأبو عَمْرو، قال ابن عبد البر: "وأبو عَمْرٍو أَشْهَرُ"(٥)؛ ذلك أنه لمَّا وَلَدَتْ له السيدة رُقَيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ ابناً، سمَّاه: ''عبد الله''، واكتنى به، فكنَّاه به المسلمون، فلما مات عبد الله، ووُلِدَ له ابنُه: ''عَمْرو''، اكتنى به(٦).

---

(١) ينظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)؛ وتاريخ مدينة دمشق (٣/٢٩)؛ وتهذيب الكمال (٤٤٥/١٩ – ٤٤٦)؛ وتاريخ الإسلام (٢٥٧/٢)؛ والإصابة (٣٧٧/٤).

(٢)الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري (٥/٣).

(٣) ينظر: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، لأبي عبد الله: محمد بن يحيى المالِقي: ص: (١٩)؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة(٥/٣).

(٤)ينظر: الاستيعاب(١٠٣٨/٣)؛ وتاريخ مدينة دمشق(١٢٣/٣)، و(٦/٣٩)؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة (٥/٣)؛ وتاريخ الإسلام (٢٥٧/٢)؛ والإصابة (٣٧٧/٤).

(٥) الاستيعاب (١٠٣٧/٣).

(٦)ينظر: الكنى والأسماء، للدولابي (٢٠/١–٢١)؛ والاستيعاب (١٠٣٧/٣)؛ وتاريخ مدينة دمشق (٥/٣٩–٧)؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة(٥/٣–٦)؛ وتهذيب الكمال(٤٤٦/١٩)؛ وتاريخ الإسلام (٢٥٧/٢)؛ والإصابة (٣٧٧/٤).

وقيل: بل "كان يُكَنَّى في الجاهلية أبا عَمْرو، فلمَّا وُلِدَ له من رُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ غلامٌ، سمَّاه: عبد الله، واكتنى به، فكنَّاه المسلمون أبا عبد الله" (١).

وقيل: إنه كان يكنى – أيضاً – بأبي ليلى(٢).

لَقَبُه: قال أبو عُمر ابن عبد البر: "قد أجمعوا أنَّ عُثمان بن عَفَّان، يُقَال له: ''ذُو النُّورَيْن"(٣).

وقد اختُلِف في سبب إطلاق هذا اللَّقب عليه، على **خمسة أقوال: أشهرُها:** لزواجه من بِنْتَيْ النبي ﷺ، ولا يُعْلَم أحدٌ تزَّوجَ ابْنَتَيْ نَبيٍّ غيرُه. **والقول الثاني:** لأنه كان يختم القرآن في الوتر؛ فالقرآن نور، وقيام الليل نور. **والقول الثالث:** لأنه كان له سخاءان، أحدُهما قبل الإسلام، والثاني بعده. **والقول الرابع:** لأنه ذو كنيتين يُكَنَّى أبا عَمْرٍو وأبا عبد الله. **والقول الخامس:** أنه إنما سُمِّي بذلك؛ لأنه إذا دَخَل الجنة بَرَقَتْ له بَرْقَتَيْن، فلذلك سُمِّي ذا النُّورين. أفاد ذلك المُحِبُّ الطَّبري، ثم قال: "فَتَحَصَّلْنا في سبب تسميتِهِ ''ذا النُّورَيْن''، على خمسة أقوال"(٤).

قلت: أَوَّلهُا أَصَحُّها بلا ريب، وأما سائر الأقوال الأخرى، فبعضها لا دليل عليه، وبعضها لا يخلو من تكلفٍ. والله ﷻ أعلم.

٢- مولدُه ﷺ: ولد ﷺ في السنة السادسة، بعد عام الفيل، على الصحيح(٥).

---

(١) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، ص: (١٩).

(٢) ينظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)؛ وتهذيب الكمال (٤٤٦/١٩).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ﷺ، لابن عبد البر (٤٧٨/٢).

(٤) الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري (٦/٣).

(٥)الاستيعاب (١٠٣٨/٣)؛ وتهذيب الكمال (٤٤٨/١٩)؛ والبداية والنهاية (٣٤٧/١٠)؛ والإصابة (٣٧٧/٤).

٣- **إسلامُه ﷺ:** اتفق العلماء على أنه ممن أسلم ﷺ في أول الإسلام، وأن إسلامه كان على يد أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما(١).

٤- **زواجه ﷺ من السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها- بنت النبي ﷺ.**

سبق القول – في ترجمة السيدة: رُقَيَّة، رضي الله تعالى عنها – أن عُثمان ﷺ قد تزوَّجها، بعد فراقها من عُتْبة بن أبي لَهَب، قبل أن يدخل بها، وهذا أمرٌ متفق عليه بين علماء السير والأنساب، لا خلاف بينهم فيه، إلا أن بعض أرباب هذا الشأن ذكروا أنَّ عُثمان قد تزوَّجها في الجاهلية، قال الإمام الزُّهْري (ت١٢٤هـ)(٢): "وأمَّا رُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ، فَتَزَوَّجها عُثمان بن عفَّان في الجاهلية"، وقال الذهبي – في ترجمة عُثمان ﷺ-: "وتَزَوَّج رُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ قبل المَبْعث"(٣).

قلت: وهذا الكلام لا يصح؛ لاتفاق أرباب هذا الشأن على أنها كانت متزوجة من عُتْبة بن أبي لَهَب، قبل عُثمان ﷺ، وأن عُتْبة قد طلقها بعد البعثة، وبعد نزول سورة المسد، فتزوجها عُثمان ﷺ حينئذٍ، فكيف يُقال – والحالة هذه – إنَّ عُثمان ﷺ قد تزوجها في الجاهلية؟!

٥- **هجرته بزوجه السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنهما – إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.**

سبق القول – في ترجمة زوجه السيدة: رُقَيَّة، رضي الله تعالى عنها – أنها هاجرت مع زوجها عُثمان بن عفَّان ﷺ إلى أرض الحبشة، وأنها ولدت له ابنه عبد الله – الذي كان يُكَنَّى به- هناك، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه بين أرباب المغازي والسير، كما اتفقوا على أنه كان أول من هاجر إليها، قال ابن

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (٢٦٧/١)؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة (٩١/١)، و(٣/٧-٩)؛ والإصابة (٣٧٧/٤).

(٢)أسنده عنه الدولابي، في الذرية الطاهرة، ص: (٥٢)، ف: (٦٦)؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣/ ١٤٢، و١٧٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٢٥٧/٢).

إسحاق: "كان أول من خرج من المسلمين من بني أمية ابن عبد شمس،...، عُثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أُمَيَّة، معه امرأتُه رُقَيَّةُ بنت رسول الله ﷺ"(١).

وقال ابن عبد البر – في ترجمة عُثمان ﷺ –: "هاجَرَ إلى أرض الحبشة، فارًّا بدِينِهِ مع زوجته رُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ، وكان أوَّلَ خارجٍ إليها، وتابَعَه سائرُ المهاجرين إلى أرض الحبشة"(٢).

كما اتفقوا على أنه عاد من الحبشة إلى مكة، حينما بلغه ومَنْ معه مِن المهاجرين إلى الحبشة إسلامُ قريش(٣)، ثم لمَّا تَبَيَّن له بُطلانُ خَبَر إسلام قريش، هاجَر ﷺ إلى الحبشة الهجرة الثانية، حسبما ذكر ذلك ابنُ سعد، والزُّبَيْر بن بكَّار ومن تابعهما، قال ابن سعد – في ترجمة السيدة: رُقَيَّة، رضي الله تعالى عنها–: "وتَزَوَّجَها عُثمان بن عَفَّان ﷺ، وهاجَرَتْ معه إلى أرض الحبشة الهِجْرَتَيْن جميعاً"(٤)، وقال – في ترجمة عُثمان ﷺ–: "قالوا: كان عُثمان ممن هاجَر من مكة إلى أرض الحبشة: الهجرة الأولى، والهجرة الثانية؛ ومعه فيهما جميعاً امرأَتُه رُقَيَّةُ بنت رسول الله ﷺ"(٥). وكذا قال الزُّبَيْر بن بَكَّار: "هاجَرَ عُثْمان بن عَفَّان ﷺ الهجرتين إلى أرض الحبشة، مع امرأته رُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ"(٦).

(١) السيرة النبوية، لابن هشام (٣٤٤/١، و٣٤٦)؛ وينظر: والاستيعاب (١٠٣٨/٣)؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة (١٠/٣)؛ والبداية والنهاية (١٦٦/٤–١٦٧)، و(٣٥٠/١٠)؛ والإصابة (٣٧٧/٤).

(٢)الاستيعاب (١٠٣٨/٣). وينظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة (٩/٣).

(٣) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٣/٢ –٤).

(٤) طبقات ابن سعد (٣٦/٨)؛ وأسنده عنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٥١/٣). وينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥١/٢).

(٥) طبقات ابن سعد (٥٥/٣).

(٦) أسنده عنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٨/٣٩).

وهذه الهجرةُ الثانية إلى أرض الحبشة، سَكَتَ عنها أكثرُ من ترجموا لعُثمان بن عَفَّان ﷺ، لكن **أخرج البخاري، في ''صحيحه''**[(١)]**، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَدِيّ بن الخِيَار، أنه قال لعُثمان ﷺ: "إنَّ الله بَعَثَ محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، وكُنْتَ ممن استجاب لله ورسوله ﷺ، وآمَنْتَ به، وهاجَرَتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ،..."**، وأن عُثمان ﷺ قد أقرَّه على ذلك، **وقال له: "إنَّ الله قد بَعَثَ محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنتُ مِمَّن استجاب لله ورسوله ﷺ، وآمنتُ بما بُعِثَ به محمدٌ ﷺ، وهاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كما قُلْتَ"**.

فهذا نَصٌّ قاطعٌ بأن عُثمان ﷺ، قد هاجر الهجرتَيْن الأُولَيَيْن، لكن اختلف شُرَّاح صحيح البخاري في تفسير هاتين الهجرتَيْن، فقال الكِرْمَانيُّ (ت٧٨٦هـ): "''الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْن'': هجرةُ المدينة، وهجرةُ الحبشة، وإنَّما قال الأُولَيَيْنِ بالنسبة إلى هجرة مَنْ هاجر بعده من الصحابة ﷺ"[(٢)]، وقال شيخ الإسلام ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "الأُولَيَيْن – بضم الهمزة، وتحتانيتين – تَثْنيةُ أُولَى، وهو على طريق التغليب بالنسبة إلى هجرة الحبشة؛ فإنها كانتْ أُولَى وثانية، وأمَّا إلى المدينة فلم تكن إلا واحدة، ويُحْتمل أنْ تكون الأَوَّلِيةُ بالنسبة إلى أعْيَان من هاجَرَ، فإنَّهم هاجَرُوا مُتَفَرِّقين، فَتَعَدَّد بالنسبة إليهم، فمن أَوَّلِ من هاجَر عُثمان ﷺ"[(٣)]. فوافقه على تفسير الهجرتين، وإنْ خالفه في توجيه وصفهما بـ''الأُولَيَيْن''.

(١)في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٤٩/٥)، ح: (٣٨٧٢)، في أثناء حديث طويل.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكِرْماني(٩٢/١٥). وينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤٤٥/١٠).

(٣)فتح الباري (١٨٩/٧). وينظر: عمدة القاري (١٣/١٧)؛ وإرشاد الساري (١٩٧/٦).

وقد رَدّ ذلك الكَوْرَاني (ت ٨٩٣هـ)[١] – في شرح صحيح البخاري– بقوله: "كذا قيل! وليس كذلك!! بل كلتاهما إلى الحبشة، والأُخْرى: هجرة المدينة"[٢].

قلت: لعل الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن المُثْبت مُقَدَّمٌ على النافي، كما هو معلوم، بل نَقَل الحافظ الذهبي عن عُروة بن الزُّبَيْر: أن عُثمان بن عفان ﷺ كان هو من يُكَلِّم النجاشي، عندما قَدِم عليه عَمْرُو بن العاص؛ ليكلمه في تسليم من هاجر إليه من قريش إليها[٣]. وهذا وإن كان خلاف المعروف عند أرباب هذا الشأن، إلا أن سكوت الحافظ الذهبي عن إنكاره، وهو ممن لا يفوته التنبيه على مثل ذلك عادة، يُقَوِّي القول بأن عُثمان ﷺ كان ممن هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة؛ لأن دخول عَمرو ﷺ على النجاشي، كان في الهجرة الثانية، بلا ريب. والله ﷻ أعلم بالصواب.

٦- هجرته هو وزوجه السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنهما – إلى المدينة المنورة.

من المقطوع به أنَّ عُثْمان ﷺ قد هاجر هو وزوجُه السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنهما – إلى المدينة المنورة، لكن لم يُحدِّد العلماء وقت هجرته، ولا كيفيتها، إلا أن الذي لا ريب فيه أنهما هاجرا إلى المدينة، قبل غزوة بدر، قال المُحِبّ الطَّبَري: "الظاهرُ أن قُدُومَه من الحبشة، كان قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، أو بعدها وقبل وقعة بدر؛ لأنه صحَّ أنه كان في

(١) ضبطه السخاوي – في الضوء اللامع (٢٢٤/١١) – بفتح ثم سكون، وهو: الإمام العلامة، شهاب الدين، أحمد بن إسماعيل بن عُثمان الكَوْرَاني، الشافعي، ثم الحنفي، المولود سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، قال السيوطي: "دأب فِي فنون الْعلم، حَتَّى فاق فِي المعقولات والأصلين والمنطق وَغير ذَلِك، وَمهر فِي النَّحْو والمعاني وَالْبَيَان، وبرع فِي الْفِقْه، واشتهر بالفضيلة". توفي سنة أربع وتسعين وثمانمائة، ينظر: الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع (١/ ٢٤١– ٢٤٣)؛ ونَظْم العِقْيَان، ص: (٣٨–٤٠).

(٢)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦٦/٧).

(٣)ينظر: تاريخ الإسلام (٥٨٥/١).

وقعة بدر، مُتَخَلِّفاً بالمدينة على زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، وضَرَب له رسول الله ﷺ بسَهْمِه، وأَجْرِه منها"[١].

٧- وفاة زوجه السيدة رقية، وزواجه من أختها السيدة: أم كُلْثوم، رضي الله ﷻ عنهم جميعاً.

لمَّا توفِّيَت السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها– في رمضان، من السنة الثانية من الهجرة، في أيام غزوة بدر – كما سبق بيان ذلك في ترجمتها آنفاً – زوَّجه رسول الله ﷺ بأختها السيدة: أم كُلْثوم – رضي الله تعالى عنها – فَدَخَل بها، وهي بِكْرٌ، وذلك في ربيع الأول، سنة ثلاث من الهجرة، وبنى بها في جمادى الآخرة منها[٢].

٨- وفاة زوجه الثانية السيدة: أم كُلْثوم، رضي الله تعالى عنها.

وقد مَكَثَتْ السيدة: أم كُلْثوم – رضي الله تعالى عنها – عند عُثْمان ﷺ سِتَ سَنَوات، حتى توفيت، وهي عنده، في شعبان، سنة تسع من الهجرة، ولم تلد له شيئاً، كما سيأتي تحقيق ذلك في ترجمتها، في المبحث القادم، من هذا الفصل، إن شاء الله تعالى[٣].

٩- مشاهده ﷺ مع رسول الله ﷺ.

شَهِدَ ﷺ المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، ولم يتخلَّف عن شيء منها، إلا بإذنٍ منه ﷺ لمهمة خاصة، وذلك في غزوة بدر؛ لتمريض زوجه السيدة: رُقَيَّة بنت النبي ﷺ، وفي بيعة الرِّضْوان؛ لأن رسول الله ﷺ كان قد بعثه سفيراً لأهل مكة، روى البخاري، في ''صحيحه''[٤]، عن عُثمان بن مَوْهَب، قال: جاء رجلٌ من أهل مصر حجَّ البيتَ، فرأى قوماً جُلُوساً، فقال: مَنْ

---

(١)الرياض النضرة في مناقب العشرة (١٠/٣).

(٢) ينظر: المطلب الأول، من المبحث الثالث، من هذا الفصل.

(٣) ينظر: الموضع السابق نفسه.

(٤) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب عُثمان بن عفَّان أبي عَمْرو القُرَشِيّ (١٥/٥)، ح: (٣٦٩٨)، بلفظه سواء؛ وفي كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [سورة آل عمران:١٥٥](٩٨/٥-٩٩)، ح: (٤٠٦٦)، بنحوه.

هؤلاءِ القومُ؟ فقالوا: هؤلاءِ قريشٌ، قال: فَمَنِ الشَّيخُ فيهم؟ قالوا: عَبْدُ الله بن عُمَر، قال: يا ابنَ عُمَر! إنِّي سائلُك عن شيءٍ، فحدِّثْني، هل تَعْلَمُ أنَّ عُثمان فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قال: نَعْم، قال: تَعْلَمُ أنه تَغَيَّبَ عن بَدْرٍ، ولَمْ يَشْهَدْ؟ قال: نَعَمْ، قال: تَعْلَمُ أنه تَغَيَّبَ عن بَيْعةِ الرِّضْوان، فَلَمْ يَشْهَدْها؟ قال: نَعَمْ، قال: الله أكبر! قال ابنُ عُمَر – رضي الله تعالى عنهما –: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ! أمَّا فِرَارُه يومَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أنَّ الله عَفَا عنه وغَفَرَ له(١)؛ وأمَّا تَغَيُّبُه عن بَدْرٍ، فإنَّه كانتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ مَريضَةً، فقال له رسولُ الله ﷺ: إنَّ لك أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّن شَهِدَ بَدْراً، وسَهْمَهُ؛ وأمَّا تَغَيُّبُهُ عن بَيْعَةِ الرِّضْوان، فلو كان أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مكةَ مِنْ عُثْمان لَبَعَثَهُ مَكانَهُ، فَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُثمان، وكانَتْ بَيْعةُ الرِّضْوان، بعد مَا ذَهَبَ عُثمان إلى مكة(٢)، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: هذه يَدُ عُثمان، فَضَرَبَ بها على يَدِهِ، فَقَالَ: هذه لِعُثْمان! فقال له ابنُ عُمر – رضي الله تعالى عنهما –: اذْهَبْ بها الآن مَعَكَ".

١٠- مكانته العلمية ﷺ.

كان ﷺ يتبوأ مكانة علمية عالية بين عُلماء الصحابة ﷺ؛ إذْ كان معدوداً من كبار فقهاء الصحابة ﷺ، وكان قد عَرَضَ القرآن الكريم على النبي ﷺ، وعَرَضَ عليه أبو عبد الرحمن السُّلَمي، والمُغِيرَةُ بن أبي شِهاب، وزِرْ بن حُبَيْش، وغيرهم.

<u>روى عن</u>: النبي ﷺ، وعن الشيخين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، رضي الله ﷻ عنهما.

<u>وروى عنه</u>: أولادُه: عَمْرو، وأَبَان، وسَعيد، وابنُ عمِّه: مَرْوان بن الحكَم بن أبي العاص؛ ومن الصحابة: ابنُ مسعود، وابنُ عمر، وابنُ عباس، وابنُ الزبير، وزيدُ بن ثابت، وعِمْران بن حُصين، وأبو هُريرة، وغيرهم ﷺ؛

(١) وذلك بمنطوق قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [سورة آل عمران:١٥٥].

(٢) وما كان سبب بيعة الرضوان إلا ما بلغه ﷺ من قتل عثمان ﷺ.

ومن التابعين: مولاه حُمْران بن أبَان، والأُحْنَفُ بن قَيْس، وسعيد بن المسيّب، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومحمد بن الحنيفة، وآخرون(١).

١١- توليه الخلافة، رضي الله تعالى عنه.

"بُويِعَ لعُثمان ﷺ بالخلافة، يوم السبت، غُرَّة المحرَّم، سنة أربع وعشرين، بعد دفن عُمر بن الخطاب ﷺ بثلاثة أيام، باجتماع الناس عليه"(٢)، وقد رَوَى البخاريُّ، في ''صحيحه''(٣)، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، كيفية تولِّيه الخلافة ﷺ، وإجماع الصحابة ﷺ عليه.

١٢- فضائله ﷺ.

فضائلُه ﷺ لا تُحْصَى، ومناقبُه لا تُسْتَقصى، فهو من أول الصحابة ﷺ إسلاماً، وأول من هاجر هو وزوجه السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنهما – في الله ﷻ، فهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولم يتخلف عن شيء منها إلا بإذنه، وكان من كُتّاب الوحي، وجَهَّزَ جيش العُسْرة، واشترى بئر رَومة، وجعلها في سبيل الله ﷻ، وهو أحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، وبشَّره رسول الله ﷺ بالشهادة، وشهد له بالجنة والمغفرة غيرَ مرَّة، وزوَّجَه ابنتَيْه، "ولم يجمع بن بِنْتَي نَبِيٍّ منذ خَلَق اللهُ آدم عليه السلام إلى قيام الساعة إلا عُثمان بن عفان"(٤)، وبالجملة، ففضائله غزيرة جداً، وقد أفردها غير واحد

(١) ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٣/٣٩ -٤)؛ وتهذيب الكمال(١٩/٤٤٦- ٤٤٨)؛ وتاريخ الإسلام (٢/٢٥٧)؛ وسير الخلفاء الراشدين، للذهبي، ص: (١٤٩)؛ والإصابة (٤/٣٧٨).

(٢) الاستيعاب(٣/١٠٤٤). وينظر: وتهذيب الكمال (١٩/٤٥٤)؛ والبداية والنهاية (١٠/٢٠٨-٢١٥)؛ والإصابة (٤/٣٧٩).

(٣)(٥/١٥-١٨)، ح: (٣٧٠٠)، وهو جزء من حديث طويل.

(٤) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، ص: (١٧٢).

بالتصنيف، ومن أراد المزيد منها، فعليه بأبواب المناقب في كتب الصحاح، والسنن، وهذه شذرة منها:

أ- **فمنها أن النبي ﷺ قد بَشَّره بالشهادة،** فقد روى البخاري، في ''صحيحه''[(١)]، **عن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ صَعَدَ أُحُداً، وأبو بكر، وعُمَر، وعُثْمانُ، فَرَجَفَ بهم، فقال: اُثْبُتْ أُحُدُ؛ فإنَّما عليك نَبِيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهيدان".**

ب - **ومنها أن الصحابة ﷺ كانوا يُفَضِّلُونه - في حياة النبي ﷺ - على أنفسهم، ما عدا أبي بكر وعُمر - رضي الله تعالى عنهما-** روى البخاري، في ''صحيحه''[(٢)]، **عن ابن عُمَر - رضي الله تعالى عنهما - قال: "كنَّا في زَمَنِ النبي ﷺ لا نَعْدِلُ بأبي بكر أَحَداً، ثم عُمَر، ثم عُثْمان، ثم نَتْرُكُ أصحابَ النبي ﷺ، لا نُفَاضِلُ بينهم".**

ج - **ومنها أنَّ الملائكة كانت تَسْتَحي منه،** روى مسلمٌ، في ''صحيحه''[(٣)]، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: "أَلَا أَسْتَحِي من رَجُلٍ تَسْتَحِي منه الملائكةُ".

د - **ومنها أن النبيّ ﷺ قد بشَّره بالجنة،** روى البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)]، في ''صحيحيهما'' - واللفظ للبخاري - **عن أبي موسى ﷺ، قال: كُنْتُ مع النبي ﷺ في حائطٍ من حِيطَان المدينة، فَجَاءَ رَجُلٌ، فاسْتَفْتَحَ، فقال النبي ﷺ: افْتَحْ له وبَشِّرْه بالجَنَّة، فَفَتَحْتُ له، فإذا أبو بكر، فَبَشَّرْتُه بما**

---

(١) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت مُتَّخِذَاً خليلاً" (٩/٥)، ح: (٣٦٧٥)، بلفظه سواء.

(٢) في الكتاب السابق نفسه، باب مناقب عُثمان بن عفان أبي عَمْرو القُرَشي ﷺ (١٤/٥- ١٥)، ح: (٣٦٩٧)، بلفظه سواء.

(٣) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عثمان ﷺ (١٨٦٦/٤)، ح: (٢٤٠١)، بلفظ سواء، طرفاً من حديث.

(٤) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب عُمر بن الخطاب أبي حفص القُرَشي العَدَوي ﷺ (١٣/٥)، ح: (٣٦٩٣).

(٥) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عثمان ﷺ (١٨٦٧/٤)، ح: (٢٤٠٣)، بلفظ قريب.

قالَ النبيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ جاء رَجُلٌ، فاسْتَفْتَحَ، فقالَ النبي ﷺ: افْتَحْ له وبَشِّرْه بالجنة، ففَتَحْتُ له، فإذا هو عُمَر، فَأَخْبَرْتُهُ بما قال النبيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثم اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فقالَ لي: افْتَحْ له وبَشِّرْه بالجنة، على بَلْوَى تُصِيبُه، فإذا عُثمان، فأخبرتُه بما قالَ رسولُ الله ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قالَ: اللهُ المُسْتَعَان".

هـ – ومنها أن النبي ﷺ قد وعده بالجنة، جزاءً لِتَصَدُّقِهِ ببئر رُومَة على المسلمين، ولتجهيزه جيش العُسْرة، كل واحد منهما على حِدَة، فقد روى البخاري في ''صحيحه''[(١)]، **عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَميِّ، أنَّ عُثمان ﷺ حِين حُوصَر، أَشْرَفَ عليهم، وقال: أنشدكم الله! ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ حَفَرَ رُوْمَةَ[(٢)]، فَلَهُ الجَنَّةُ؟ فحفرتُها، ألستم تعلمون أنه قال: مَنْ جَهَّزَ جيش العُسْرة، فله الجَنَّة؟ فَجَهَّزْتُهُم، قال: فَصَدَّقُوه بما قال".**

و – ومن مناقِبِهِ الكبار، وحسناته العظيمة، أنه جمع الناس على قراءة واحدة، وكتب المصحف على العَرْضة الأخيرة، التي دَرَّسَها جبريلُ رسولَ الله ﷺ في آخر سني حياته[(٣)]، وكان سبب ذلك ما رواه البخاري، في ''صحيحه''[(٤)]، **عن أَنَسٍ بن مالك ﷺ: أنَّ حُذَيْفة بن اليَمَان ﷺ قَدِمَ على عُثمان ﷺ، وكان يُغازِي أَهْلَ الشَّأْم في فتح**

---

(١) في كتاب الوصايا، باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز (١٣/٤)، ح: (٢٧٧٨)، تعليقاً مجزوماً به، بلفظه سواء؛ وأخرجه الترمذي، في أبواب المناقب، باب بعد باب في مناقب عُثمان بن عفان ﷺ، وله كُنيتان، يُقال: أبو عَمْرو، وأبو عبد الله (٦٨/٦)، ح: (٣٦٩٩)، بمعناه، وبزيادة في أوله، وقال الترمذي – عقب إخراجه–: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان ﷺ"؛ وأخرجه النسائيُّ، في الكبرى، في كتاب – وقف المساجد (١٤٣/٦ – ١٤٤)، ح: (٦٤٠٢)، من طريق ثُمَامة بن حَزْن القُشَيْرِي، قال: "شهدت الدار، حين أشرف عليهم عثمان ﷺ،...، فذكره بمعناه، وبزيادة في آخره.

(٢)هي بئرٌ معروفةٌ بمدينةِ النبي ﷺ، كانت ليهودي، اسمُه رُومَةُ – بضم الراء، وسكون الواو، وبالميم– وهو رُومَةُ الغِفَارِيُّ، وكان يحبس ماءها عن المسلمين إلا بثمن، فاشتراها عُثمان ﷺ بخمسة وثلاثين ألف درهم، ووَقَفَها على المسلمين. ينظر: عمدة القاري (١٩٠/١٢–١٩١).

(٣)البداية والنهاية (٣٩٣/١٠).

(٤)في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (١٨٣/٦ –١٨٤)، ح: (٤٩٨٧)، بلفظه سواء.

أَرْمِينية، وأَذْرَبِيجَان مع أَهْلِ العراق، فَأَفْزَعَ حُذَيفةَ اخْتلافُهُم في القراءة، فقال حُذَيْفة لعُثمان – رضي الله تعالى عنهما-: يا أَمِيرَ المُؤمنين! أَدْرِكْ هذه الأُمَّة، قَبْل أَنْ يَخْتلِفُوا في الكتاب اخْتِلافَ اليهودِ والنصارى، فأَرْسَلَ عُثمانُ ﷺ إلى حَفْصة – رضي الله تعالى عنها-: أَنْ أَرْسِلي إِلَيْنا بالصُّحُف نَنْسَخُها في المصاحف، ثم نَرُدُّها إليكِ، فَأَرْسَلَتْ بها حَفْصة إلى عُثمان، فأَمَر زيدَ بن ثابت، وعبدَ الله بن الزُّبَيْر، وسعيدَ بن العاص، وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام، فَنَسَخُوها في المصاحف، وقال عُثمان للرَّهْط القُرَشيِّين الثلاثة: إذا اختلَفْتُم أنتم وزيدُ بن ثابت في شيءٍ من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنَّما نزَل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نَسَخُوا الصُّحُف في المصاحف، رَدَّ عُثمانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصة، وأَرْسَلَ إلى كل أُفُقٍ بمصحف ممَّا نَسَخوا، وأَمَر بما سواه من القرآن، في كل صحيفة أو مصحف، أنْ يُحْرَق".

١٣- استشهاده ﷺ.

قال أبو عبد الله الحاكم: "لا خلاف بين أهل السير كلهم أن عثمان قتل في ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين من الهجرة"(١). وأما عُمُره، فقال الحافظ ابن كثير: "إنه جاوز الثمانين على المشهور"(٢)، لكنهم اختلفوا في سِنِّه ﷺ حين قُتِل، فقيل: كان ابن ثمانين سنة، وقيل: ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر، قال ابن حجر: "وهو الصحيح المشهور"(٣)، وقيل: ابن ست وثمانين، وقيل: ابن ثمان وثمانين، وقيل: ابن تسعين سنة(٤).

(١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٤٢٨/٣). وينظر: الاستيعاب (١٠٤٤/٣- ١٠٥٣)؛ وتهذيب الكمال (٤٥٤/١٩)؛ وتاريخ الإسلام (٢٣٢/٢ – ٢٥٥)؛ والبداية والنهاية (٣٢٢/١٠ – ٣٢٣)؛ والإصابة (٣٧٩/٤).

(٢)البداية والنهاية (٣٢٣/١٠).

(٣)الإصابة (٣٧٩/٤).

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد(٣١/٣)؛ والاستيعاب (١٠٤٨/٣)؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة(٧٣/٣)؛ وتهذيب الكمال (٤٥٤/١٩، ٤٥٧)؛ وتاريخ الإسلام (٢٢٦٨/٢)؛ والبداية والنهاية (٣٢٣/١٠- ٣٢٤)؛ والإصابة (٣٧٩/٤).

١٤ – أولاده من السيدة رُقَيَّة، والسيدة: أم كُلْثوم، رضي الله تعالى عنهم.

سبق القول، في ترجمة السيدة رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – أنها ولدت لعُثمان ﷺ، في الحبشة، ولداً، سمَّاه: ''عبد الله''، وبه كان يُكَنَّى، وأنَّ عبد الله هذا مات، وهو صغير، وقد سبق تفصيلُ القول في ذلك هناك، وأنها لم تلد له ولداً غيره، وأنه قد انقطع نَسْلُه منها، رضي الله تعالى عنهما. أما السيدة: أم كُلْثوم – رضي الله تعالى عنها – فإنها لم تلد له شيئاً، كما سبقت الإشارة إليه في ترجمتها آنفاً.

المبحث الثالث:

التعريف بالسيدة: أمِّ كُلْثُوم بنت النَّبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجَيْها: ''عُتَيْبة بن أبي لَهَب''، و''عُثْمان بن عفَّان'' ﷺ.

المطلبُ الأول:

التعريف بالسيدة: أم كُلثوم بنت النَّبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها.

١- اسمُها، وكُنْيتها، رضي الله تعالى عنها.

اختلف في اسمِها وكُنْيتها على **قولين:**

أحدهما: أنَّ كُنْيَتَها أم كُلثوم، واسمُها: ''أُمَيَّة''، روى الحاكم في ''مستدركه''[(١)]، عن مُصْعَبِ بن عبد الله الزُّبَيْري، قال: "اسمُ أم كُلثوم بنت رسول الله ﷺ ''أُمَيَّة''".

القول الثاني: أن اسمها كنيتها، قال الإمام محمد بن يوسف الصالحي – في كتابه: ''سبل الهدى والرشاد'' –: "سمَّاها رسول الله ﷺ أم كُلثوم، ولم يُعْرَف لها اسمٌ غيرُه، وإنما تُعْرَفُ بكنيتها"[(٢)]. وهذا القول هو الذي مشى عليه سائرُ العلماء الذين ترجموا لها، فيما وقفتُ عليه من كتب التراجم والسير؛ إذْ لم يذكروا لها كُنْيَةً، ولم يشيروا إلى الخلاف في ذلك.

وترتيبها: الثالثة بين بنات النبي ﷺ، من حيث الولادة، فقد ولدتها أمُّها خَديجة، بعد أُخْتها: ''رُقَيَّة''، وقبل أختها: ''فاطمة'' – رضي الله تعالى عنهن جميعاً – قال المقريزي: "وُلِدَتْ قبل فاطمة عليها السلام"[(٣)]، وقال محمد بن يوسف الصالحي: "هي أكبر من أختها فاطمة، رضي الله تعالى عنها"[(٤)]. وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهورُ أهل العلم بالأنساب

(١) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ ، ذكر أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ (٥٣/٤)، ح: (٦٨٥٧).
(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ (٣٦/١١).
(٣) إمتاع الأسماع (٣٥٠/٥).
(٤) سبل الهدى والرشاد (٣٦/١١).

والأخبار[١]، خلافاً لقول مَنْ زعم أنها أكبر من أختها: ''رُقَيَّة''، وقد سبق أن نقلتُ في ترجمتها – رضي الله تعالى عنها – استدلال ابن عبد البر على ما ذهب إليه الجمهور. والله ﷻ أعلم.

٢- زواجها – رضي الله تعالى عنها- من عُتَيْبَة بن أبي لَهَبٍ، ثم طلاقها منه، قبل الدخول بها.

تَزَوَّجها عُتَيْبة بن أبي لَهَب بن عبد المطَّلب، فلما بُعِث رسول الله ﷺ، وأنزل الله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبّ} [سورة المسد:١]، قال له أبُوه أبُو لَهَب: رأسي من رأسِكَ حرامٌ، إنْ لم تُطَلِّق ابْنَتَه، ففارقها، ولم يكن قد دخل بها، فلم تزل بمكة مع رسول الله ﷺ[٢].

هذا، وقد ذكر ابن سعد، أنَّ عُتَيْبة بن أبي لهب، كان قد تزوجها "قبل النبوة"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن حجر: "فيه نظر؛ لأن أبا عُمر [يعني: ابن عبد البر] نَقَل الاتفاقَ، على أنَّ زينب أكبر البنات، وتقدّم، في ترجمتها، أنها وُلِدَتْ قبل البعثة بعشر سنين، فإذا كانت أكبرهنّ بهذه السنّ، فكيف تُزَوَّج من هي أصغر منها؟! نعم! إنْ ثَبَتَ ذلك، يكون عُقِدَ النكاحُ إلى حين يحصُل التَّأَهُّل؛ فكأن الفِراق وقع قبل ذلك"[٤].

٣- إسلامها، رضي الله تعالى عنها.

قال ابن سعد: "أَسْلَمَتْ حين أسلَمَتْ أمُّها، وبايعتْ رسول الله مع

(١) ينظر: الاستيعاب (١٩٥٢/٤)؛ وذخائر العُقْبى في مناقب ذوي القُرْبى، ص: (١٦٤)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٦/١١).

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧/٨)؛ والذرية الطاهرة، ص: (٥٦ –٥٧)، ح: (٧٦)؛ وثقات ابن حبان (١٤٣/٢)؛ والمعجم الكبير (٢٢/ ٤٣٥- ٤٣٦)، ح: (١٠٦١)؛ والاستيعاب (١٩٥٢/٤)؛ وذخائر العُقْبى في مناقب ذوي القُرْبى، ص: (١٦٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢).

(٣) طبقات ابن سعد (٣٧/٨).

(٤)الإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٤٦١/٨).

أخواتها، حين بايعه النساء"[١].

٤- هجرتها، رضي الله تعالى عنها.

قال ابن سعد: "وهاجَرَتْ إلى المدينة، حين هاجَر رسول الله ﷺ، وخرجَتْ مع عيال رسول الله ﷺ إلى المدينة، فلم تَزَلْ بها"[٢].

٥- زواجها من عُثْمان بن عَفَّان، رضي الله تعالى عنهما.

لا خلاف بين أهل العلم، في أن عُثمان ﷺ قد تَزَوَّجها - وهي بِكْرٌ- بعد وفاة أختها رُقَيَّة، في ربيع الأول، سنة ثلاث من الهجرة، وبنى بها في جمادى الآخرة منها، فلم تزل عنده إلى أن ماتَتْ[٣].

٦- وفاتها، رضي الله تعالى عنها.

اتفق العلماء على أنها تُوَفِّيتْ في شعبان سنة تسع من الهجرة[٤]، وقال ابن عبد البر: "وصلى عليها أبوها رسول الله ﷺ، ونَزَل في حُفْرَتها عليٌّ، والفَضْل، وأسامةُ بن زيد"[٥].

روى البخاري[٦]، ومسلم[٧]، في ''صحيحيهما'' - واللفظ للبخاري - **- عن أُمِّ عَطِيَّة - رضي الله تعالى عنها- قالتْ: دَخَلَ علينا رسول الله**

---

(١) طبقات ابن سعد (٣٧/٨). وينظر: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، ص: (٢٠)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٦/١١).

(٢)طبقات ابن سعد (٣٧/٨ -٣٨).

(٣)ينظر: المصدر السابق(٣٨/٨)؛ والذرية الطاهرة، ص: (٥٦)، ف: (٧٥)؛ والمعجم الكبير (٢٢/ ٤٣٦)، ح: (١٠٦٢)؛ ومستدرك الحاكم (٥٣/٤)، ح: (٦٨٥٧)- وقد تحرفت فيه: ''ثلاث'' إلى ''ثمان'' - والاستيعاب (١٩٥٢/٤)؛ وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (٣٥٨/٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٦/١١).

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد (٣٨/٨)؛ ومستدرك الحاكم (٥٣/٤)، ح: (٦٨٥٧)؛ والاستيعاب (١٩٥٢/٤)؛ وعيون الأثر (٣٥٨/٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢)؛ والإصابة (٤٦٠/٨)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٦/١١).

(٥)الاستيعاب (١٩٥٢/٤).

(٦) سبق تخريجه في المطلب الأول، في المبحث الأول، من هذا الفصل، في ترجمة السيدة: زينب - رضي الله تعالى عنها- وهذا لفظ البخاري في كتاب الجنائز، باب (٧٣/٢ -٧٤)، ح: (١٢٥٣).

(٧) في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٦٤٦/٢-٦٤٧)، ح: (٩٣٩)، ''الرواية الأولى''، بنحوه.

ﷺ، حين تُوفِّيَتْ ابْنَتُه، فقال: اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك، إنْ رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً – أو شيئاً من كافور – فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فأعطانا حِقْوَه(١)، فقال: أَشْعِرْنَها(٢)إيَّاه. تعني: إزَارَه".

وقد وقع التصريح في رواية ابن ماجه لهذا الحديث في ''سننه''(٣) بأنها أم كلثوم.

٧– أولادها من عُثْمان، رضي الله تعالى عنه.

لا خلاف بين أهل العلم بالنسب والأخبار أنها – رضي الله تعالى عنها – لم تلد لعُثْمان بن عفَّان ﷺ شيئاً، فليس لها عَقِبٌ(٤). عليها رحمة الله ﷻ ورضوانه وبركاته.

---

(١) هو: الإزار، كما فسَّره الراوي، وكما سبق شرحه، في الموضع السابق، في ترجمة السيدة: زينب، رضي الله تعالى عنها.

(٢)يعني: اجعلْنَهُ شِعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجَسَد. وقد سبق شرحه أيضاً في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٣) في أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٤٤٥/٢)، ح: (١٤٥٨)، من طريق أيوب السَّخْتياني، عن محمد بن سيرين، عن أمِّ عطيَّة – رضي الله تعالى عنها– قالت: "دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ نَغسِلُ ابْنَتَه أُمَّ كُلثوم، فقال: "اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إنْ رأَيْتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافُور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني، فَلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فأَلْقَى إلينا حِقْوَه، وقال: "أَشْعِرْنَها إيَّاه".

وهذا مخالف لرواية الإمام مسلم لهذا الحديث، والتي صرَّحَتْ بأن ذلك كان في غسل أختها السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – وقد سبق تخريجها في ترجمتها، في المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا الفصل. قال شيخ الإسلام ابن حجر – في فتح الباري (١٢٨/٣)–: "وهذا الإسنادُ على شرط الشيخين". ثم قال –أي: ابن حجر – بعد ما سَاق عدداً من الروايات التي تُرَجِّحُ أنَّها أمُّ كُلثوم–: "فَيُمْكِنُ دَعْوى ترجيحِ ذلك؛ لمجيئِهِ من طُرُق مُتَعدِّدة، ويُمكن الجَمْعُ بأنْ تكونَ حَضَرَتْهُما جميعاً؛ فقد جَزَم ابنُ عبد البر – رحمه الله تعالى – في تَرْجَمَتِها بأنَّها كانتْ غاسِلةَ المَيِّتَات". وينظر: الاستيعاب (١٩٧٤/٤).

(٤)ينظر: طبقات ابن سعد (٣٨/٨)؛ والذرية الطاهرة، ص: (٥٦)، ف: (٧٥)؛ والمعجم الكبير (٢٢/ ٤٣٦)، ح: (١٠٦٢)؛ والاستيعاب (١٩٥٢/٤)؛ وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (٣٥٨/٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢)؛

المطلبُ الثاني:

التعريف بزوجها الأول: عُتَيْبة بن أبي لَهَب.

١- اسمُه، ونَسبُه، وكُنْيتُه.

هو: عُتَيْبَةُ بن أبي لَهَب[١] بن عبد المطَّلب، القُرَشيُّ، الهاشِمِيُّ، ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ[٢].

وكُنْيَتُه: أبو واسع[٣].

وأمُّه: أمُّ جَميل بنت حَرْب، وقد سبق التعريف بها، في ترجمة أخيه: ''عُتْبَة'' ''زوج رُقَيَّة بنت النبي ﷺ''؛ إذْ هو شَقيق عُتْبَة لأبيه وأُمِّه.

(١) واسمه: ''عَبْد العُزَّى''، كما سبق التعريف به، في ترجمة ابنه: ''عُتْبَة''، زوج السيدة ''رُقَيَّة'' بنت النبي ﷺ.

(٢) ينظر: نسب قريش، لأبي عبد الله: مُصْعَب الزُّبَيْري، ص: (٨٩)؛ والمؤتلف والمختلف، للدارقطني(١٦٠٧/٣)؛ وتاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (٣٠١/٣٨)، وذخائر العُقبى في مناقب ذوي القربى، ص: (٢٤٨).

(٣) تاريخ الدُّوري عن يحيى بن معين (٤٣/٣)؛ وأسنده عنه ابن ماكولا في كتابه: ''الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب''(١٢٠/٦)؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠٣/٣٨).

٢- زواجه من السيدة أم كلثوم – رضي الله تعالى عنها- ثم مفارقته لها، قبل الدخول بها.

كان عُتَيْبة بن أبي لَهَب(١)، قد تزوَّج السيدة أم كُلْثوم بنت النبي ﷺ، قبل البعثة، فلمَّا أكرم الله ﷻ أباها ﷺ بالنبوة والرسالة، فارقها عُتَيْبة؛ إهانةً من الله ﷻ له، وكرامةً منه سبحانه لها ولأبيها ﷺ، كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق، من هذا المبحث، عند التعريف بها، رضي الله تعالى عنها.

٣- إيذاؤه للنبي ﷺ، ووفاته بدعاء النبي ﷺ عليه.

لم يكتف عُتَيْبة بن أبي لَهَب – لعنه الله تعالى – بفراق السيدة: أُمِّ كلثوم – رضي الله تعالى عنها – بل أخذ يؤذي النبي ﷺ، شأنه في ذلك

---

(١) وقع خَلْطٌ كبيرٌ في كتب التراجم والسير بين ''عُتَيْبة''، وأخيه: ''عُتْبة''، مَنْ منهما تزوَّج السيدة رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – ومن منهما تزوَّج أختها السيدة أم كُلثوم – رضي الله تعالى عنها – وكذلك مَنْ منهما أسلم وحسُن إسلامه، ومَنْ منهما مات كافراً. وهو خَلْطٌ كبيرٌ جدًّا، يحتاج تفصيلُ القول فيه إلى بحث مستقل، ولعل السبب في ذلك تشابه اسمَيْهما، وكونهما لم يدخلا بِبِنْتَيْ النبي ﷺ.

والحقُّ في هذه المسألة: أن الذي تزوَّج السيدة رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – هو ''عُتْبَة'' – مُكَبَّراً – وهو الذي أسلم عام الفتح، وشهد غزوة حُنَيْن، مع النبي ﷺ، ومات مسلماً، وهو معدودٌ في أصحاب النبي ﷺ، كما سبق بيان ذلك في ترجمته. وأما أخوه ''عُتَيْبة'' – مُصَغَّراً – فهو الذي كان قد تزوَّج السيدة أم كُلْثوم – رضي الله تعالى عنها- وهو الذي مات كافراً، وأكله الأسد بالزَّرْقاء قُرْبَ مدينة دمشق، بدعاء النبي ﷺ عليه؛ لكونه كان قد آذاه، وبالغ في إيذائه، لا لكونه قد فارق بنته السيدة أم كلثوم عليها السلام.

وممن نبَّه على ذلك الإمامُ ابن التركماني (ت٧٥٠ هـ)- في كتابه: ''الجوهر النقي في الرد على البيهقي (٢١١/٥) – إذْ نقل البيهقي في ''سننه الكبرى'' (٢١١/٥)، عن أبي عُبَيْد: القاسم بن سلاَّم قوله: "قد يجوز في الكلام أنْ يُقال للسَّبُع: ''كلْبٌ''؛ ألا ترى أنهم يَرْوُون في المغازي أنَّ ''عُتْبَة'' بن أبي لَهَب كان شديدَ الأذى للنبي ﷺ, فقال ﷺ: "اللهم! سَلِّطْ عليه كلباً من كلابك"، فخرج ''عُتْبَة'' إلى الشام مع أصحابه، فنزل مَنْزِلاً، فطَرقهم الأسدُ، فتخطَّى إليه من بين أصحابه، فَقَتَله". ولم يتعقَّبه البيهقي، فعَلَّق عليه ابن التركماني قائلاً: "سكت عنه البيهقيُّ، مُوافِقاً لأبي عُبَيْد، وذُكِر عن ابن الصَّلاح أنه قال: قوله: ''عُتْبَة''، مما يُغْلَطُ فيه، وهذه القضيةُ لـ''عُتَيْبة'' أخي ''عُتْبَة''، ذَكَرَ ذلك أهلُ المعرفة بالنَّسَبَ والمغازي، وأما ''عُتْبَة''، فإنه بَقِي حتى أسْلَم يوم الفتح، وهو مذكورٌ في كتب الصحابة ﷺ".

وكذا فعل الحافظ العراقي – في ''طرح التثريب'' (٦٩/٥)، فإنه نقل كلام أبي عُبَيْدٍ المذكور، ثم قال: "وقد اعْتُرِضَ عليه في قوله: ''عُتْبَة''، وإنَّما هو: ''عُتَيْبة'' أخوه، وأمَّا ''عُتْبَة'' فإنَّه بَقِيَ حتى أسلَم يوم الفتح، وهو معدودٌ في الصحابة ﷺ".

شأن أبيه ''أبي لَهب''، وأُمِّه أُمِّ جَميل، وعندما عزم على الخروج إلى الشام تاجراً، قال: لآتينَّ محمداً فلأوذِيَنَّه، فأتاه، فقال: يا محمد! كَفَرْتُ بدينك، وفارَقْتُ ابنتك، لا تُحبني ولا أُحِبُّك، ثم سطَا على النبي ﷺ، فشَقَّ قميصه، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُم! سَلِّطْ عليه كلْباً مِن كِلابك»، فلما وصلتْ القافلةُ التي كان فيها إلى بلاد الشام، نزلوا بمكان يُقالُ له: ''الزَّرقاء''، قُرْبَ دمشق، فأتاهم أسدٌ ليلاً، فأطاف بهم، ثم عدا عليه من بينهم، فقتله؛ جزاءً بما كسبت يداه(١).

المطلبُ الثالث:

التعريفُ بزوجها الثاني: ذي النُّورَيْن، عُثمان بن عفَّان ﷺ.

١- اسمُه، ونَسَبُه، وكُنْيَتُه، ولَقَبُه، رضي الله تعالى عنه.

هو: أبو عبد الله، وأبو عَمْرو - ويُقالُ: أبو ليلى أيضاً- عُثْمانُ بنُ عفَّان بن أبي العاص بن أُمَيَّة، القُرَشيُّ، الأُمَويُّ، ذو النُّورَيْن، وزوج ابْنَتَيْ رسول الله ﷺ. سبقت ترجمته، في المطلب الثالث، من المبحث السابق، عند التعريف بالسيدة رُقَيَّة بنت النبي ﷺ وزوجَيْها: ''عُتْبَة''، و''عُثمان'' رضي الله تعالى عنهما.

٢- زواجُه من السيدة أم كُلثوم، ووفاتُها عنده، وعدمُ إنجابه منها، رضي الله تعالى عنهما.

سبق القول - في ترجمة السيدة أم كُلْثوم رضي الله تعالى عنها - بأن عُثمان ﷺ كان قد تزوَّجها، بعد وفاة أختها السيدة رقية - رضي الله تعالى عنها - وذلك في جُمادى الآخرة، من سنة ثلاث من الهجرة، فلم تَزَلْ عنده إلى أنْ تُوفِّيَتْ في شعبان من سنة تسع من الهجرة، ولم تلد له شيئاً. والله ﷻ أعلم.

---

(١) ينظر: الذرية الطاهرة، للدولابي، ص: (٥٦-٥٧)، ح: (٧٦، ٧٧)؛ والمعجم الكبير، للطبراني(٢٢/ ٤٣٥-٤٣٦)، ح: (١٠٦٠)؛ ومستدرك الحاكم (٢/٥٣٩).

المبحث الرَّابع:

التعريف بالسيدة: فاطمةَ الزَّهْراء بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وزوجِها: عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

المطلبُ الأول:

التعريف بالسيدة فاطمة الزَّهْراء، رضي الله تعالى عنها.

١- اسمُها، وكُنْيَتُها، ولَقَبُها، رضي الله تعالى عنها.

اسمُها – رضي الله تعالى عنها – فاطمة، وليس لها اسمٌ غيره.

كُنْيَتُها: كانت تُكَنَّى بـ''أُمِّ أَبِيها''(١)، بكسر الموحَّدة، بعدها تحتانية ساكنة(٢).

لَقَبُها: تُلَّقَبُ – رضي الله تعالى عنها – بـ''الزَّهْرَاء''(٣)، وقال المقريزي: "وسُمِّيَتْ ''البَتُول'' أيضاً؛ لأنَّها مُنْقَطِعةُ القَرِين، والبَتْلُ: القَطْعُ"(٤).

٢- مولدها، رضي الله تعالى عنها.

اختلف في سنة مولدها – رضي الله تعالى عنها – على ثلاثة أقوال:

أحدُها: أنها وُلِدَتْ وقريشٌ تبني الكعبة، وكان عُمُر النبي ﷺ – حينئذٍ – خمساً وثلاثين سنة(٥). قال ابن حجر: "وبهذا جَزَم المدائني"(٦).

والقول الثاني: أنها وُلِدَتْ قبل البعثة بقليل، نحو سنة أو أكثر(٧).

---

(١)ينظر: المعجم الكبير (٣٩٧/٢٢)؛ والاستيعاب (١٨٩٩/٤)؛ وتهذيب الكمال (٢٤٧/٣٥)؛ والبداية والنهاية (٤٨٥/٩)؛ والإصابة (٢٦٢/٨).

(٢) قال ابن حجر – في الإصابة (٢٦٢/٨)–: "ونقل ابن فَتْحُون، عن بعضهم: بسكون الموحَّدة، بعدها نون". ثم قال – أي: ابن حجر –: "وهو تصحيفٌ".

(٣) ينظر: الإصابة (٢٦٢/٨)؛ وإمتاع الأسماع (٣٥١/٥).

(٤)إمتاع الأسماع (٣٥١/٥).

(٥)ينظر: طبقات ابن سعد (١٩/٨)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٨/٢)؛ وإمتاع الأسماع (٣٥١/٥)؛ والإصابة (٢٦٣/٨)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٧/١١).

(٦)الإصابة (٢٦٣/٨).

(٧) سير أعلام النبلاء (١١٩/٢)؛ والإصابة (٢٦٣/٨)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٧/١١).

والقول الثالث: أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبيﷺ [١].
قال المقريزي: "وهو أشبه بالصواب"[٢].

وهي أصغر أخواتها الأربعة – رضي الله تعالى عنهن – على الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء، كالطَّبراني[٣]، وابن عبد البر[٤]، والمِزِّي[٥]، والذهبي[٦]، وابن كثير[٧]، والمقريزي[٨]، وابن حجر[٩]، وغيرهم.
وغيرهم.

٣- إسلامُها – رضي الله تعالى عنها- وهجرتها إلى المدينة المنورة.

لم أجد من صَرَّح بإسلامها، ولا بهجرتها، لكن المقطوع به، أنها قد نشأت – رضي الله تعالى عنها – وهي لا تعرف إلا الإسلام، وأنها هاجرت إلى المدينة مع عِيَال النبي ﷺ؛ لكونها كانت في ذلك الوقت بِكْراً، لاتزال في كفالة أبيها ﷺ. والله ﷻ أعلم بالصواب.

٤- زواجُها من عليٍّ بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهما.

زَوَّجَها أبُوها ﷺ ابنَ عَمِّه عليَّ بن أبي طالب ﷺ، وقد اختلفوا في أيِّ سنةٍ دَخَل بها عليٌّ ﷺ قولين:

القول الأول: فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه دخل بها في سنة اثنتين من الهجرة، بعد غزوة بدر، لكنهم اختلفوا في الشهر، فقال بعضهم:

---

(١) ينظر: الاستيعاب (١٨٩٣/٤)؛ وتهذيب الكمال (٢٤٨/٣٥)؛ وإمتاع الأسماع (٣٥١/٥)؛ والإصابة (٢٦٣/٨)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٧/١١).
(٢)إمتاع الأسماع (٣٥١/٥).
(٣) المعجم الكبير: (٣٩٦/٢٢-٣٩٧).
(٤) الاستيعاب (١٨٩٣/٤).
(٥) تهذيب الكمال (٢٤٨/٣٥).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢).
(٧) البداية والنهاية (٤٨٥/٩).
(٨)إمتاع الأسماع (٣٥١/٥).
(٩) الإصابة (٢٦٣/٨).

في ذي القعدة، وقيل: في ذي الحجة، وقيل: في أوائل المحرم، وقيل: في صفر[١]. وقد تزوجها – رضي الله تعالى عنهما– بعد أنْ ابْتَنَى رسولُ الله ﷺ بعائشة – رضي الله تعالى عنها – بأربعة أشهر ونصف[٢].

القول الثاني: ذهب أبو عمر بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) إلى أنه تَزَوَّجها – رضي الله تعالى عنهما – في سنة اثنتين من الهجرة[٣]، ودخل بها بعد غزوة أُحُد، قال – رحمه الله تعالى –: "أَنْكَحَ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ عليَّ بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنهما – بعد وقعة أحد"[٤].

الراجح: قد رجَّح ابنُ كثير، وابن حجر القول الأول، وأن عليّاً ﷺ دَخل بها – رضي الله تعالى عنها – بعد غزوة بدر[٥].

وكان سِنُّها – رضي الله تعالى عنها – يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً[٦]، وكانت سِنُّ عليٍّ ﷺ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر"[٧]. وقيل: بل كان سِنُّها وقت زواجها ثماني عشرة سنة[٨]. والله ﷻ أعلم بالصواب.

(١)ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢/٨)؛ وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (٣٥٨/٢)؛ وسير أعلام النبلاء (١١٩/٢)؛ والبداية والنهاية (٣٠٥/٥)، و(٢٤٣/٨-٢٤٤)؛ والإصابة (٢٦٣/٨)؛ والعقد التمام فيمن زوجه النبي عليه الصلاة والسلام، ص: (٢٣ -٢٤).

(٢)ينظر: الاستيعاب(١٠٩٩/٣)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٨/٢).

(٣)الاستيعاب (١٠٩٩/٣).

(٤)المصدر السابق نفسه (١٨٩٣/٣).

(٥)ينظر: البداية والنهاية (٣١٠/٥)؛ والإصابة (٢٦٤/٨).

(٦)ينظر: الاستيعاب (١٨٩٣/٣)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٨/٢).

(٧)الاستيعاب(١٨٩٣/٣).

(٨)ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢/٨).

٥- مكانتها العلمية.

رَوَتْ – رضي الله تعالى عنها – عن: أبيها ﷺ.

وروى عنها: زوجُها، وابناها: الحَسَنُ، والحُسَيْن، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة ﷺ. وروايتها موجودة في الكتب الستة(١).

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): "ولها في ''مُسْند بَقِيّ'' ثمانية عشر حديثاً، منها حديثٌ واحدٌ متفق عليه"(٢).

٦- فضائلها، رضي الله تعالى عنها.

قال الإمام أبو بكر: محمد بن الحُسَين، الآجُرِّي (ت٣٦٠هـ): "اعلموا – رحمنا الله وإياكم- أن فاطمةَ، رضي الله ﷻ عنها، كريمةٌ على الله ﷻ, وعلى رسوله ﷺ, وعند جميع المؤمنين, شَرَفُها عظيمٌ, وفَضْلُها جَزيلٌ, النَّبيُّ ﷺ أبوها, وعليٌّ ﷺ بَعْلُها, والحَسَنُ والحُسَيْن سيِّدا شبابِ أهل الجنة ولدَاها, وخَديجةُ الكبرى أمُّها, قد جَمَع الله الكريمُ لها الشَّرَفَ من كل جهة, مُهْجَةُ رسولِ الله ﷺ, وثمَرةُ فؤادِه, وقُرَّةُ عينِهِ رضي الله ﷻ عنها, وعن بَعْلِها, وعن ذُرِّيَتِها الطَّيبة المباركة"(٣).

وقال الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ): "قد كان النبي ﷺ يُحِبُّها، ويُكْرِمُها، ويُسِرُّ إليها؛ ومناقبها غزيرةٌ، وكانت صابرةً، دَيِّنَةً، خَيِّرةً، صَيِّنةً، قانعةً، شاكرة لله ﷻ"(٤).

وهذه قطرة من بحر فضائلها، رضي الله تعالى عنها.

أ – فمن فضائلها – رضي الله تعالى عنها- أنها بَضْعَةٌ من أبيها رسولِ

(١)ينظر: تهذيب الكمال(٣٥/٢٤٧)؛ وسير أعلام النبلاء(٢/١١٩)؛ والإصابة (٨/٢٦٢).
(٢)سير أعلام النبلاء (٢/١٣٤).
(٣) الشريعة (٥/٢١١٣).
(٤)سير أعلام النبلاء (٢/١١٩).

الله ﷺ، روى البخاري[١] ومسلم[٢] في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري– عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: "فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَها أَغْضَبَني".

قال ابن المُلَقِّن (٧٢٣–٨٠٤هـ): "والذي أراه أن فاطمة – رضي الله تعالى عنها– أَفْضَلُ؛ لأنها بَضْعَةٌ منه، ولا يُعْدَلُ بِبَضْعَتِهِ"[٣].

وقال ابن حجر (٧٧٣–٨٥٢هـ): "قال السُّبْكيُّ الكَبير[٤]: الذي نَدِينُ الله ﷻ به أنَّ فاطمة – رضي الله تعالى عنها– أفضلُ، ثم خَدِيجة، ثم عائشةُ – رضي الله تعالى عنهما– والخلافُ شَهيرٌ، ولكنَّ الحقَّ أَحَقُّ أنْ يُتَّبَع"[٥].

ثم قال ابن حجر: "وقيل: انعقد الإجماعُ على أفضليَّة فاطمة، رضي الله تعالى عنها"[٦].

ب – ومن فضائلها – رضي الله تعالى– أنها سيِّدة نساء المؤمنين، وسيِّدة نساء هذه الأمة، روى البخاري[٧]، ومسلم[٨]، في ''صحيحيهما'' –

(١) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب فاطمة عليها السلام (٢٩/٥)، ح: (٣٧٦٧)، بلفظه سواء.

(٢) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (١٩٠٢/٤)، ح: (٢٤٤٩)، ''الرواية الأولى''، طرفاً من حديث، بلفظ: "فإنما ابنتي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُني ما رَابَها، ويُؤْذِيني ما آذَاها"، و''الرواية الثانية''، بلفظ: "إنما فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِيني مَا آذَاها"، و''الرواية الثالثة''، بلفظ: "إنَّ فاطمةَ مِنِّي"، و''الرواية الرابعة''، بلفظ: "إن فاطمة بنت محمد مُضْغَةٌ مني".

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨٠/٢٦–١٨١).

(٤) هو: أبو الحسن: تقي الدين، علي بن عبد الكافي، السُّبْكيُّ، المولود سنة (٦٨٣هـ)، والمتوفى سنة (٧٥٦هـ)،الفقيه الشافعي المعروف، قيل: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد، وهو والد الإمام تاج الدين السبكي، له ترجمة مطولة جداً، في كتاب طبقات الشافعية الكبرى، لابنه تاج الدين(١٠/ ١٣٩– ٣٣٨).

(٥) فتح الباري (١٠٩/٧).

(٦) المصدر السابق، في الموطن نفسه.

(٧)في كتاب المناقب، باب علامات النُّبوة في الإسلام (٢٠٣/٤–٢٠٤)، ح: (٢٦٢٣، و٢٦٢٤)، بنحوه؛ وفي كتاب الاستئذان، باب مَنْ نَاجَى بين يَدَيْ النَّاس، ومَنْ لم يُخْبِر بِسِرِّ صاحبِهِ، فإذا مَاتَ أَخْبَرَ به (٦٤/٨)، ح: (٦٢٨٥)، واللفظ منه.

(٨) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (١٩٠٤/٤–

واللفظ للبخاري – عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها – قالتْ: إنَّا كُنَّا أزواجَ النبي ﷺ عنده جميعاً، لم تُغَادِرْ منَّا واحدةٌ، فأَقْبَلَتْ فاطمةُ – عليها السلام – تَمْشِي، لا والله! مَا تَخْفَى مِشْيَتُها من مِشْيَةِ رسول الله ﷺ، فلمَّا رآها رَحَّبَ، قال: مَرْحَباً بابْنَتي، ثُم أَجْلَسَها عَنْ يَمِينِهِ أو عَنْ شِمَالِه، ثم سارَّها، فَبَكَتْ بُكاءً شَديداً، فلمَّا رَأَى حُزْنَها سارَّها الثَّانية، فإذا هي تَضْحَكُ، فَقُلتُ لها أنا مِنْ بين نِسَائه: خَصَّكِ رسولُ الله ﷺ بالسِّرِ مِنْ بَيْنِنا، ثُم أَنْتِ تَبْكِينَ، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سألتُها: عمَّا سارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لِأُفْشِي علَى رسول الله ﷺ سِرَّه، فلمَّا تُوفِّي، قلتُ لها: عَزَمْتُ عليْكِ بما لي عليْكِ من الحقِّ لمَا أَخْبَرْتِني، قالتْ: أمَّا الآن فَنَعَم، فأَخْبَرَتْني، قالتْ: أمَّا حين سارَّنِي في الأَمْرِ الأَوَّل، فإنَّه أَخْبَرَني: أنَّ جِبْريلَ كان يُعارِضُه بالقرآن كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وإنَّه قد عارَضَني به العامَ مَرَّتَيْن، ولا أَرَى الأَجَلَ إلَّا قد اقْتَرَبَ، فاتَّقي اللهَ واصْبِري؛ فإنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أنَا لَكِ! قالتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الذي رأَيْتِ، فلمَّا رأَى جَزَعِي سَارَّني الثَّانية، قالَ: يا فاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أنْ تكُوني سيِّدةَ نِساء المُؤمنين،

أو سَيِّدةَ نِساء هذِهِ الأُمَّةِ".

ج – ومن فضائلها – رضي الله تعالى عنها – أنها من أفضل نساء أهل الجنة، روى أحمد في ''مسنده''[1] – واللفظ له– والنسائي في ''سننه''[2]، وابن حِبَّان في ''صحيحه''[3]، والحاكم في

(٤/١٩٠٤–١٩٠٥)، ح: (٢٤٥٠)، ''الرواية الثانية''، بلفظ قريب.

(١)(٤/٤٠٩)، ح: (٢٦٦٨)، بنحوه، و(٥/٧٧)، ح: (٢٩٠١)، واللفظ منه، و(٧/١١٣)، ح: (٢٩٥٧)، بنحوه.

(٢) في الكبرى، في كتاب المناقب، مناقب مريم بنت عِمْرَان (٧/٣٨٨)، ح: (٨٢٩٧)، بلفظه سواء، دون القصة التي في أوله.

(٣)في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ، ذكر البيان بأن خديجة من أفضل نساء أهل الجنة في الجنة (١٥/٤٧٠)، ح: (٧٠١٠)، ''الإحسان''، بلفظه سواء، إلا أن فيه: "خُطوطاً أربعة"، مكان: "أربعة خطوط".

''مستدركه''[١]، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما– قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ في الأرض أَرْبعةَ خُطُوطٍ، قال: أَتَدْرُون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! فقال رسولُ الله ﷺ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّة: خَدِيجةُ بِنْتُ خُوَيْلد، وفاطمةُ بِنْتُ محمدٍ، ومَرْيَمُ بِنْتُ عِمْران، وآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْن".

د – ومن فضائلها – رضي الله تعالى عنها – أنَّ أباها ﷺ ماتَ قبلها، فَنَالَتْ أعظَمَ الأَجْر على فَقْدِه ﷺ؛ إذْ لا مُصاب أعظم من ذلك، قال الحافظ ابن كثير(ت٧٧٤هـ): "لم يَبْقَ بعده ﷺ سِواها؛ فلهذا عَظُم أجرُها ; لأنها أُصِيبَتْ به، عليه الصلاة والسلام"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "امتازت فاطمة – رضي الله تعالى عنها – عن أخواتها – رضي الله تعالى عنهن– بأنهن مُتْنَ في حياة النبي ﷺ، [فَكُنَّ في صحيفته ﷺ، ومَاتَ هو في حياتِها، فكان ﷺ في صحيفتها]"[٣].

هـ – ومن فضائلها – رضي الله تعالى عنها– التي امتازت بها عن أخواتها – رضي الله تعالى عنهن– أيضاً، استمرارُ نَسْلها، وفيهم كان الأئمةُ العِظَامُ الذين عَلَتْ مَكانَتُهم في الإسلام؛ فهي أمُّ الحَسَن، والحُسَيْن، وأمِّ كلثوم، وزَيْنَب، وذُرّيتهم الطاهرة، قال الذهبي (ت٤٤٨هـ): "قد انْقَطَع نَسَبُ النبي ﷺ، إلا من قبل فاطمة"[٤]، وكذا قال ابن

(١) في كتاب التفسير، تفسير سورة التحريم (٥٣٩/٢)، ح: (٣٨٣٦)، بلفظ قريب. وقال – عقب تخريجه –: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، ووافقه الذهبي.

(٢)البداية والنهاية (٤٨٥/٩ –٤٨٦).

(٣) فتح الباري (١٠٩/٧). وما بين المعكوفتين سقط من مطبوعة: ''فتح الباري''، فاستدركته من كتاب: ''ذخيرة العقبى في شرح المجتبى''، لمحمد بن علي الإثيوبي (٢٠٥/٢٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢).

حجر (ت٨٥٢هـ)[١]، ونحوه قولُ ابن كثير (ت٧٧٤هـ): "ليس له، عليه الصلاة والسلام، نَسْلٌ إلا من جهتها، قاله الزبير بن بكار"[٢].

٧- وفاتها، رضي الله تعالى عنها.

اتفق أهل العمل على أنها تُوفِّيَتْ - رضي الله تعالى عنها - بعد النبي ﷺ، وأنها - رضي الله تعالى عنها - أوَّلُ أهله ﷺ لحوقاً به؛ كما بشَّرها بذلك المصطفى ﷺ في مرضه الذي مات فيه، كما ثبت ذلك في الصحيح، على النحو الذي تم نقله آنفاً؛ مما هو معدود في معجزاته الباهرة ﷺ، لكنهم اختلفوا في المدة بين وفاتيهما عليهما الصلاة والسلام، فقيل: إنها توفيت بعده ﷺ بشهرين، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: بستة، وقيل: بثمانية، وقيل غير ذلك[٣]. والصحيح من ذلك، أنها تُوفِّيت بعد أبيها - عليهما الصلاة والسلام- بستة أشهر، وهو الثابت في ''الصحيحين''[٤]، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وأنها دُفِنَتْ ليلاً، وصلى عليها زوجها علي ابن أبي طالب ﷺ، قال ابن كثير: "والصحيحُ ما ثبت في ''الصحيح'' من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، ودفنت ليلاً"[٥].

---

(١) الإصابة (٢٦٣/٨).

(٢)البداية والنهاية (٤٨٦/٩).

(٣)ينظر: المعجم الكبير (٣٩٨/٢٢)؛ والاستيعاب (١٨٩٨/٤-١٨٩٩)؛ وعيون الأثر (٣٥٨/٢)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢١/٢-١٢٢)، و(١٢٧/٢-١٢٨)؛ والبداية والنهاية (٢٤٤/٨).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣٩/٥)، ح: (٤٢٤٠)؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدَقَة" (١٣٨٠/٣-١٣٨١)، ح: (١٧٥٩)، كلاهما، من طريق الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - بلفظ: "عاشَتْ بعد النبي ﷺ ستةَ أشهر، فلمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنها زوجُها عليٌّ ليلاً"، في أثناء حديث طويل، وهذا لفظ البخاري، ومثله لفظ مسلم، إلا أن فيه: ''رسول الله''، مكان: ''النبي''، و''عليّ بن أبي طالب''، مكان: ''عليّ''.

(٥) البداية والنهاية (٤٨٩/٩).

واختلف في مقدار سِنِّها يومئذ، فقيل: أربع أو خمس وعشرون سنة – قال الذهبي: وهو أصح[١]– وقيل: سبع وعشرون، وقيل: ثمان وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل: ثلاثون، وقيل: خمس وثلاثون سنة، قال ابن كثير: "وهذا بعيد، وما قبله أقرب منه"[٢][٣]، ودُفِنَتْ بالبقيع، وذلك ليلة الثلاثاء، لثلاث خلون من رمضان، سنة إحدى عشرة، وهي أول من ستر سريرها [٤]، رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

٨– أولادُها من عليٍّ، رضي الله تعالى عنهما.

ولدت – رضي الله تعالى عنها – لعلي بن أبي طالب ﷺ، خمسة أولاد، ثلاثة ذكور، وبنتان[٥][٦]:

أ – **أما الذكور، فأكبرهم: الحَسَن ﷺ، وكنيته أبو محمد،** وبه كان يكنى أبوه: عليٌّ ﷺ، فيُقالُ له: ''أبو الحَسَن''، ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، على الأصح، بويع بالخلافة بعد استشهاد أبيه ﷺ، لكنه كره القتال، وآثر الصلح، وتنازل عنها لمعاوية – رضي الله تعالى عنهما– ثم توفي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل:

(١)سير أعلام النبلاء (٢/١٢١–١٢٢)؛

(٢) البداية والنهاية (٩/٤٩٠).

(٣)ينظر: المعجم الكبير(٢٢/٣٩٩، و٤٠٠)؛ والاستيعاب (٤/١٨٩٨–١٨٩٩)؛ وسير أعلام النبلاء (٢/١٢١–١٢٢)؛ والبداية والنهاية (٩/٤٩٠).

(٤)ينظر: الاستيعاب(٤/١٨٩٨–١٨٩٩)؛وسير أعلام النبلاء(٢/١٢٧–١٢٨)؛ والبداية والنهاية (٩/٤٨٩).

(٥)نسب قريش، لأبي عبد الله: مصعب الزُّبَيْري، ص: (٢٣ –٢٥)؛ والذرية الطاهرة، للدولابي، ص: (٦١–٦٢)، ف: (٨٧، ٨٨)؛ وعيون الأثر (٢/٣٥٨)؛ وسير أعلام النبلاء (٢/١١٩)؛ والبداية والنهاية (٥/٣١٠)، و(٨/٢٠٥)، و(٨/٢٤٣–٢٤٤).

(٦)هذا، وقد ذكر الليث بن سعد أنها ولدت لعليٍّ – رضي الله تعالى عنهما – بنتاً اسمها رُقَيَّة، ماتَتْ، ماتَتْ، ولم تبلغ. أسنده عنه الدولابي في ''الذرية الطاهرة''، ص: (٦٢)، ف: (٨٩).

إحدى وخمسين، وغلط من قال: سنة ثمان وخمسين. ودُفِن بالبقيع بالمدينة المنورة(١).

ب – **وبعده: الحُسَيْن، ويُكَنَّى أبا عبد الله**، ولد لخمس من شعبان سنة أربع من الهجرة، وقُتِل ﷺ شهيداً لعشر خَلَتْ من المحرَّم يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، بمكان بالعراق، يُسَمَّى ''كَرْبلاء''، بالقرب من الكوفة(٢).

ج – **وبعده: مُحَسِّن**، قال ابن حجر: "قد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ"(٣).

د – **وأما البنتان، فهما: أم كُلْثُوم**، وُلِدَت في حدود سنة ست من الهجرة، ورأت النبي ﷺ، ولم ترو عنه شيئاً، وقد تزوَّجَها عُمَر بن الخطَّاب ﷺ، فولدت له زيداً الأكبر، ورُقَيَّة، ولمَّا مات عنها عُمَر ﷺ، تزوجها أولاد جعفر بن أبي طالب ﷺ الثلاثة: عَوْن، فمات عنها، ثم محمد، فمات عنها، ثم عبد الله، فماتت هي عنده، ولم تنجب منهم شيئاً، وقد تُوفِّيَتْ هي وابنُها زَيْدٌ بن عُمر في وقت واحد، في أوائل دولة معاوية بن أبي سفيان ﷺ(٤).

هـ – **وزينب:** وُلِدَتْ في حياة النبي ﷺ، زوّجها أبوها ابن أخيه عبد اللَّه بن جعفر، فماتت عنده، بعد أن ولدت له أولاداً، وكانت لبيبة عاقلة(٥).

---

(١)ينظر: الاستيعاب(٣٨٣/١– ٣٩٢)؛ وتهذيب الكمال (٢٢٠/٦ –٢٥٧)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣–٢٧٩)؛ والإصابة (٦٠/٢– ٦٦).

(٢)ينظر: الاستيعاب (٣٩٢/١–٣٩٩)؛ وتهذيب الكمال (٣٩٦/٦– ٤٤٩)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٨٠/٣ – ٣٢١)؛ والإصابة (٦٧/٢– ٧٢).

(٣) فتح الباري (١٥٦/٣).

(٤)ينظر: الاستيعاب (١٩٥٤/٤ –١٩٥٦)؛ وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٣ – ٥٠٢)؛ والإصابة (٤٦٤/٨– ٤٦٦).

(٥)ينظر: ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القربى، ص: (١٦٧)؛ وإمتاع الأسماع (٣٧١/٥)؛ والإصابة (١٦٦/٨–١٦٧).

المطلب الثاني:

التعريف بِزَوْجِها: علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

١ – اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ﷺ.

اسمُه الذي لا خلاف فيه: عَليٌّ[١] بن أبي طالب – واسمُه: ''عَبْدُ مَنَاف''[٢] – بن عبد المُطَّلِب – واسمُه: ''شَيْبَة'' – بن هاشم بن عبد مناف، القُرَشِيُّ، الهاشِميُّ، أميرُ المؤمنين، وابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، وزوجُ أحبِّ بناته إليه: السيدة فاطمة الزهراء، رضي الله تعالى عنهما[٣].

كُنْيَتُه: يُكَنَّى أبا الحسن، باسم أكبر أبنائه من السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – ويُكَنَّى – أيضاً– أبا تُرَاب؛ كنَّاه بذلك رسولُ الله ﷺ، وما كان لعلي ﷺ اسمٌ أحبَّ إليه منه، وكان يَفْرَحُ إذا دُعِيَ بها، والحديثُ بذلك مشهورٌ[٤].

وأمُّهُ: فاطمةُ بنت أَسَد بن هاشِم بن عبد مَنَاف الهاشِمِيَّة، وهي بنتُ عَمِّ أبي طالب، كانت من المهاجِرات، تُوفِّيَتْ في حياة النبي ﷺ بالمدينة، وصلَّى عليها، ونَزَل في قبرها[٥]. و"قيل: إنها ماتَتْ قبل الهجرة"[٦]. قال ابن ابن عبد البر:"وليس بشيءٍ، والصَّوابُ: أنها هاجرت إلى المدينة، وبها

---

(١) قال المحب الطبري – في ''الرياض النضرة'' (١٠٤/٣)–: "ولم يَزل اسمُه في الجاهلية عَلِيًّا".

(٢) قال ابن عبد البر – في ''الاستيعاب'' (١٨٩١/٤)–: "وقيل: اسمه: كنيته"، ثم قال – أي: ابن عبد البر–: "والأول أصح".

(٣)ينظر: طبقات ابن سعد (١٩/٣)؛ والاستيعاب (١٠٨٩/٣)؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة ﷺ (١٠٤/٣)؛ وتهذيب الكمال (٤٧٣/٢٠)؛ وتاريخ الإسلام (٣٥٠/٢–٣٥١)؛ والإصابة (٤٦٤/٤).

(٤)ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ (١٨/٥)، ح: (٣٧٠٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (١٨٧٤/٤–١٨٧٥)، ح: (٢٤٠٩). وينظر– أيضاً–: الكنى والأسماء، للدولابي (٢١/١–٢٢)؛ وتاريخ مدينة السلام(٤٥٨/١–٤٥٩)؛ وتاريخ مدينة دمشق (١٢/٤٢)؛ وتهذيب الكمال (٤٧٢/٢٠–٤٧٣)؛ وتاريخ الإسلام (٣٥٠/٢–٣٥١).

(٥)ينظر: الاستيعاب (١٨٩١/٤)؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة ﷺ (١٠٤/٣)؛ وتهذيب الكمال (٤٧٣/٢٠)؛ وتاريخ الإسلام (٣٥٠/٢–٣٥١)؛ والإصابة (٢٦٩/٨).

(٦)الاستيعاب (١٨٩١/٤)؛ والإصابة (٢٦٩/٨).

ماتَتْ"[١]؛ وكذا قال ابن حجر: "الصحيح: أنها هاجرت، وماتت بالمدينة، وبه جزم الشَّعْبيُّ، قال: أسلمتْ، وهاجرتْ، وتُوفِّيَتْ بالمدينة"[٢]. وبذلك جزم الحافظ الذهبي أيضاً[٣].

٢- مولده ﷺ:

قال ابن حجر: "وُلِدَ قبل البعثة، بعشر سنين، على الصحيح، فَرُبِّي في حِجْر النبيّ ﷺ، ولم يُفَارِقْه"[٤].

٣- كفالة النبي ﷺ له.

قال مُجاهِدٌ بن جَبْر المَكِّي (٢١-١٠٤هـ)[٥]: "كان من نعمة الله ﷻ علَى عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، وممَّا صَنع الله ﷻ له، وأَرَادَه به من الخير، أنَّ قُريشاً أَصَابَتْهُم أَزمةٌ شديدةٌ، وكان أبو طالب ذا عِيَالٍ كثيرٍ، فقال رسول الله ﷺ للعَبَّاس عَمِّه، وكان من أَيْسَر بني هاشم، يا عباس! إنَّ أخاكَ أبا طالبٍ كثيرُ العِيَال، وقد أصابَ الناسَ ما ترى من هذه الأزمة، فانطلق بنا إليه، فَلْنُخَفِّفْ عنه من عِياله، آخُذُ من بَنِيهِ رَجُلاً، وتأخُذُ أنت رَجُلاً، فَنَكِلُهُما عنه، فقال العبَّاس: نعم!...، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ عليَّاً، فَضَمَّه إليه، وأَخَذَ العبَّاسُ جَعْفراً، فَضَمَّهُ إليه، فلم يَزَلْ عليٌّ ﷺ مع رسول الله ﷺ، حتَّى بعثه الله - تبارك وتعالى- نَبيَّاً، فاتَّبَعَهُ علي ﷺ، وآمَنَ به وصَدَّقه، ولم يَزَلْ جَعْفر عند العبَّاس - رضي الله تعالى عنهما- حتى أسلَمَ، واسْتَغنَى عنه".

٤- إسلامُه ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر (٧٧٣- ٨٥٢ هـ): هو "أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم"[٦]، وقد اختلفوا - بعد اتفاقهم على أن

---

(١)الاستيعاب (١٨٩١/٤).

(٢)الإصابة (٢٦٩/٨).

(٣)ينظر: تاريخ الإسلام (٣٥٠/٢ -٣٥١).

(٤)الإصابة (٤٦٤/٤).

(٥)أسنده ابن هشام في السيرة النبوية (٢٦٢/١-٢٦٣)، باختصار يسير. وينظر: الاستيعاب (٣٧/١-٣٧/١-٣٨)؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة (١٠٩/٣)؛ وذخائر العُقْبى في مناقب ذوي القُربى، ص: (٥٨)؛ وتاريخ الإسلام (٥٤٥/١)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣٠١/٢).

(٦)الإصابة (٤٦٤/٤). وينظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٢٦٢/١ -٢٦٤).

السيدة: خديجة، رضي الله تعالى عنها أول من أسلم مطلقاً – من أول الناس إسلاماً؟ عليٌّ أم أبو بكر الصديق ﷺ؟ وقد حاول بعضُهم التوفيق بين القولين، بأنَّ علياً ﷺ أوَّلُ من أَسْلَم من الصِّبيان، وأنَّ أبا بكر ﷺ أوَّلُ مَنْ أسلم مِنْ الرِّجال. ومنهم من يقولُ بأن عليَّاً ﷺ أسْلَمَ قبل أبي بكر ﷺ، لكنَّ أبا بكر ﷺ أظْهَرَ إسْلامَه أولاً، أما عليٌّ ﷺ فَكَتَمَ إسلامه؛ خوفاً من أبيه.

وقد اختلف في سِنِّه وَقْتَ إسلامه، فقيل: كان ابن ثماني سنين، وقيل: ابن تسع، وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن إحدى عشرة، وقيل: ابن ثِنْتَي عشرة، وقيل: ابن ثلاث عشرة، وقيل: ابن خمس عشرة، وقيل: ابن ست عشرة(١).

وقد رجَّح الإمام أبو عمر ابن عبد البر أنه أسلم، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقال: "هذا أصح ما قيل في ذلك، وقد رُوي عن ابن عُمَر – رضي الله تعالى عنهما– من وجهين جيدين"(٢).

٥– هجرته ﷺ إلى المدينة المنورة.

موقفه ﷺ في ليلة الهجرة مشهود ومعروف، لا يخفى على أحد؛ إذْ لبس ثوب النبيﷺ، ونام مكانه، وكان المشركون قصدوا قتل النبي ﷺ، فكانوا كلمَّا اطَّلعوا على فراش النبي ﷺ، رأوا عليَّاً ﷺ نائماً، فظنوه النبي ﷺ، حتى أصبحوا، وكان النبي ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ قد مضيا إلى سبيلهما، ثم إن النبي ﷺ كان قد أمره أن يتخلَّف بعده، حتى يؤدي عنه الأمانات والودائع التي كانت للناس عنده؛ إذْ لم يكن أحدٌ بمكة عنده شيء، يُخْشى عليه، إلا وضعه عند النبي ﷺ؛ لما يَعْلَمُ من صدقه وأمانته، فلمّا أدَّى ما أمره به النبي ﷺ، لحق به مهاجراً إلى المدينة المنورة(٣).

---

(١)ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٢١–٢٢)؛ ومستدرك الحاكم (٣/١٢٠–١٢١)؛ وتاريخ مدينة السلام (١/٤٦٠– ٤٦١)؛ والاستيعاب (٣/١٠٩٠– ١٠٩٦)؛ والرياض النضرة (٣/١٠٩– ١١٣)؛ وتهذيب الكمال (٢٠/٤٨٠– ٤٨٣)؛ وتاريخ الإسلام (٢/٣٥٢)؛ والبداية والنهاية (١١/٣١)؛ والإصابة (٤/٤٦٤).

(٢)الاستيعاب (٣/١٠٩٥)؛ وتهذيب الكمال (٢٠/٤٨٢).

(٣)ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٢/١٢٣، و١٢٦، و١٢٧، و١٢٩)؛ والروض الأنف (٤/١٧٨– ١٧٩)؛ وعيون الأثر (١/٢٠٦–٢٠٧)؛ والبداية والنهاية (٤/٤٤١)؛ والإصابة (٤/٤٦٧)؛ وسبل الهدى والرشاد (٣/٢٣٩).

٦- زواجُه من السيدة: فاطمة، رضي الله تعالى عنهما.

سبق القول – في المطلب السابق، من هذا المبحث، في ترجمة السيدة: فاطمة، رضي الله تعالى عنها – أنها تزوَّجَت من علي ﷺ، في السنة الثانية من الهجرة، في رمضان، وبَنَى بها في ذي الحَجَّة. وقيل: تَزَوَّجَها في رجب، وقيل: في صفر. ولم يتزوَّج عليها، ولا تَسَرَّى حتى ماتَتْ، رضي الله تعالى عنها.

٧- مشاهده ﷺ مع النبي ﷺ.

قال أبو عُمَر بن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "أجمعوا علَى أنَّه صَلَّى القِبْلَتَيْن، وهاجَر، وشَهِد بَدْراً والحُدَيْبِيَة، وسائر المشاهد، وأنه أُبْلِي ببَدْرٍ وبأُحُد وبالخَنْدق وبخيبر بلاءً عظيماً، وأنه أغنى في تلك المشاهد، وقام فيها المقام الكريم، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة"(١)، بل نَقَل ابنُ كثير، عن ابن عبَّاس – رضي الله تعالى عنهما – وعن سعيد بن المُسَيَّب، وقَتَادة: أنه كانت تكون معه راية المهاجرين في المواقف كلها(٢).

ثم قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "ولم يتخلف عن مشهد شهده رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة، إلا تبوك، فإنه خَلَّفه رسولُ الله ﷺ على المدينة، وعلى عِيَاله بَعْدَه في غزوة تبوك، وقال له: أنت مِنِّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نَبيَّ بعدي"(٣).

٨- خلافته ﷺ.

بُويِعَ ﷺ بالخلافة، بعد مقتل عُثمان بن عفَّان ﷺ، في ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، من الهجرة، واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار وكل من حضر، وكتب ببيعته إلى الآفاق فأذعنوا كلهم إلا معاوية ﷺ في أهل الشام، فكان بينهم بعد ذلك ما هو معروفٌ، وكانت مدة خلافته ﷺ

(١)الاستيعاب (٣/١٠٩٦-١٠٩٧). وينظر: وتهذيب الكمال (٢٠/٤٧٣، و٤٨٣)؛ وتاريخ الإسلام (٢/٣٥٠)؛ الإصابة (٤/٤٦٤).

(٢)البداية والنهاية (١١/٣٧).

(٣)الاستيعاب (٣/١٠٩٧). وسيأتي تخريج هذا الحديث قريباً، عند ذكر فضائله ﷺ.

خمس سنين إلا ثلاثة أشهر وأيام، قيل: ستة أيام، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: خمسة عشر يوماً[١]. رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

٩- فضائله ﷺ.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "فضائلُه لا يُحيط بها كتابٌ، وقد أكثر الناس من جمعها"[٢]، وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "ومَناقِبُه كثيرةٌ، حتى قال الإمام أحمد: لم يُنْقَل لأحد من الصحابة ﷺ ما نُقِلَ لعَلِيٍّ ﷺ،...، وقد ولَّدَ له الرَّافضة مَناقب موضوعةً، هو غَنيٌّ عنها، وتَتَبَّع النَّسائيُّ ما خُصَّ به من دون الصحابة ﷺ، فَجَمَع من ذلك شيئاً كثيراً، بأسانيدَ أكثرُها جِيَاد[٣]"[٤].

وهذه شذرة من فضائله ﷺ، ومن أراد المزيد، فعليه بكتاب النسائي المذكور، وغيره من كتب السنة، في أبواب مناقب علي ﷺ وفضائله:

أ- فمن فضائله ﷺ أنه كان يُحِبُّ الله ﷻ ورسوله ﷺ، ويُحِبُّه الله ﷻ ورسوله ﷺ، روى البخاري[٥]، ومسلم[٦]، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – عن سَهْلٍ بن سَعْد ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ قال – يوم خَيْبر –: لَأُعْطِيَنَّ هذه الرايةَ غداً، رَجُلاً يَفْتَحُ الله على يَدَيْه، يُحِبُّ الله ورسولَه، ويُحِبُّه الله

(١)ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٣١)؛ ومستدرك الحاكم (٣/١٢٢-١٢٣)، ح: (٤٥٩٢، و٤٥٨٨)؛ وتاريخ مدينة السلام (١/٤٦١، و٤٦٣)؛ والاستيعاب (٣/١١٢١-١١٢٣)؛ وتهذيب الكمال (٢٠/٤٨٧-٤٨٨)؛ وتاريخ الإسلام (٢/٣٧١-٣٧٢)؛ والبداية والنهاية (١١/٢٢-٢٣)؛ والإصابة (٤/٤٦٨).

(٢) الاستيعاب (٣/١١١٥).

(٣) وذلك في كتابه: ''ذِكْرُ خصائص أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب ﷺ''، وهو أحد كتب كتابه: ''السنن الكبرى''، ومطبوعٌ معه، وقد طُبِع مفرداً طبعات متعددة، منها طبعة مطبعة المعلا بالكويت، بتحقيق: أحمد ميرين البلوشي، كانت طبعته الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، وهو في الأصل رسالة جامعية.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٤/٤٦٤ – ٤٦٥)، باختصار.

(٥) في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضُهم بعضاً أرباباً من دون الله (٤/٤٧)، ح: (٢٩٤٢)، بلفظ قريب؛ وفي كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبي الحسن ﷺ (٥/١٨)، ح: (٣٧٠١)، بلفظ قريبٍ؛ وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/١٣٤)، ح: (٤٢١٠)، واللفظ منه.

(٦)في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٤/١٨٧٢)، ح: (٢٤٠٦)، بنحوه.

ورسوله، قال: فَبَاتَ الناسُ يَدُوكُون[1] لَيْلَتَهم، أَيُّهُم يُعْطَاها، فلمَّا أصبح الناسُ، غَدَوْا علَى رسول الله ﷺ، كُلُّهُم يَرْجُو أن يُعْطَاها، فقال: أين عليُّ بن أبي طالب؟ فقيل: هو يا رسول الله! يَشْتَكي عَيْنَيْه، قال: فأَرْسِلوا إليه، فأُتِيَ به، فَبَصَق رسولُ الله ﷺ في عَيْنَيْه، ودَعا له، فَبَرَأ حتى كأنْ لم يكُن به وَجَعٌ، فأعطاه الرَّايةَ، فقال عليٌّ: يا رسول الله، أقاتِلُهم حتى يكونوا مِثْلَنا؟ فقال: أُنْفُذ على رِسْلِك حتى تَنْزِل بسَاحتهم، ثم ادْعُهم إلى الإسلام، وأَخْبرهُم بما يجب عليهم من حقِّ الله فيه، فو اللهِ! لأَنْ يَهْدِي اللهُ بك رَجُلاً واحداً، خيرٌ لك مِنْ أنْ يكون لك حُمْرُ النَّعَم".

ب – ومن فضائله ﷺ: ما رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى تَبُوك، واسْتَخْلَفَ عَليًّا، فقال: أَتُخَلِّفُني في الصِّبْيان والنّساء؟ قال: أَلَا تَرْضَى أنْ تكُون مِنِّي بمَنْزِلَة هارُون من موسى، إلا أنَّه ليس نَبِيٌّ بعدي".

ج – ومنها: ما رواه البخاري في ''صحيحه''[4]، عن البَرَاء بن عازبٍ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعلي ﷺ: "أنْتَ مِنِّي، وأنا مِنْك!".

---

(١) قال النووي – في شرح مسلم (١٥/١٧٨)–: "هكذا هو في معظم النسخ والروايات: ''يَدُوكُون'' – بضم الدال المهملة وبالواو – أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك. وفي بعض النسخ: ''يَذْكُرون''، بإسكان الذال المعجمة وبالراء". وقال ابن حجر – في فتح الباري (٧/٤٧٧) –: "قوله: ''يَدُوكُون'' – بمهملة مضمومة –: أي باتوا في اختلاطٍ، واختلاف".

(٢) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ(٥/١٩)، ح: (٣٧٠٦)، مختصراً؛ وفي كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة(٦/٣)، ح: (٤٤١٦)، واللفظ منه.

(٣) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن ابي طالب ﷺ (٤/١٨٧٠)، ح: (٢٤٠٤)، بلفظٍ قريب.

(٤) في كتاب الصلح، باب باب: كيف يكتب هذا: ما صالَحَ فلانٌ بنُ فُلانٍ، وفُلَانٌ بنُ فُلَانٍ، وإنْ لم ينسبه إلى قبيلته أو نَسَبه (٣/١٨٤–١٨٥)، ح: (٢٦٩٩)، وفي المغازي، باب عُمْرة القضاء (٥/١٤١–١٤٢)، ح: (٤٢٥١)، بلفظه سواء، في أثناء حديث طويل.

د – ومنها: ما رواه مسلم، في ''صحيحه''[١]، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ: "والذي فَلَقَ الحبَّة، وبَرَأَ النَّسَمَة! إنه لَعَهْدُ النَّبيِّ الأُمِّيّ ﷺ إليَّ: أَنْ لا يُحِبَّني إلا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضَني إلا مُنَافِقٌ".

١٠– مكانته العلمية ﷺ.

كان ﷺ من كبار علماء الصحابة ﷺ، ومن أكثرهم فقهاً في الدين، وكان عُمَر بن الخطَّاب[٢] ﷺ يقول: "أعوذ بالله من مُعْضِلةٍ، ليس لها أبو الحَسن"، وكان ابن عباس[٣] – رضي الله تعالى عنهما – يقول: "إذا أتانا الثَّبْتُ عن عليٍّ ﷺ لمْ نَعْدِلْ به". وكان عليٌّ[٤] ﷺ يقول: سَلُونى! فو الله! لا تسألونى عن شيءٍ يكُون إلى يوم القيامة، إلا حدَّثْتُكم! وسَلُوني عن كتاب الله ﷻ، فو الله! مَا مِن آية إلا وأنا أعلم أبليلٍ نَزَلَتْ أم بنهارٍ، أم في سَهْلٍ، أم في جَبَلٍ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "ولم يزل ﷺ بعد النبيّ ﷺ مُتَصدِّياً لِنَشْرِ العلم والفتُيا"[٥].

وكان ﷺ قد عَرَضَ القرآن الكريم على النبي ﷺ. وعَرَضَ عليه: أبو عبد الرحمن السُّلَمي، وأبو الأَسْوَد الدُّؤَلي، وعبدُ الرحمن بن أبي ليلى[٦]. ليلى[٦].

وروى عن: النبي ﷺ الكثير الطَّيِّب، وعن أبي بكر، وعُمَر – رضي الله ﷻ عنهما – وعن زوجه السيدة: فاطمة، رضي الله تعالى عنها.

وروى عنه: أولادُه: الحَسَنُ، والحُسَيْن، ومحمدٌ المعروف بـ''ابن الحَنَفِيَّة''؛ ومن الصحابة ﷺ: ابنُ عباس، وأبو سعيد الخُدْري، وأبو هُرَيْرة

(١) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حُبَّ الأنصار وعليٍّ ﷺ من الإيمان وعلاماته، وبُغْضَهم من علامات النفاق (٨٦/١)، ح: (٧٨)، بلفظه سواء.

(٢) أسنده عنه البيهقي، في المدخل إلى السنن الكبرى، ص: (١٣٠–١٣١)، ف: (٧٨).

(٣) أسنده عنه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله (٨٥٠/٢)، ف: (١٦٠٣).

(٤) أسنده عنه ابن أبي حاتم، في الجرح والتعديل (١٩٢/٦)؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٦٤/١)، ف: (٧٢٦).

(٥)الإصابة (٤٦٥/٤).

(٦)ينظر: تاريخ الإسلام (٣٥٠/٢).

ﷺ، وغيرهم. ومن التابعين: شُرَيْحُ بن هانىء، وسُوَيْد بن غَفَلة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعَبِيدَة السَّلْماني، وغيرهم[١].

١١- استشهاده ﷺ.

اسْتُشهد ﷺ في صلاة الفجر، في رمضان، سنة أربعين، من الهجرة، وقد اختلف في اليوم الذي قُتِل فيه، فقيل: إحدى عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان - وهو الأصح الأشهر[٢]- وقيل: في أول ليلة من العشر الأواخر. قتله عَبْد الرحمن بن مُلْجَم، أحد الخوارج[٣]، لعنه الله ﷻ.

وقد اخْتُلِف في سِنِّهِ ﷺ، حين قُتِل، فقيل: سبعٌ وخمسون، وقيل: ثمان وخمسون سنة، وقيل: ثلاث وستون - قال ابن كثير: "وصححه الواقدي وابن جرير وغير واحد"[٤] - وقيل: أربعٌ وستون، وقيل: خمسٌ وستون[٥].

١٢- أولاده من السيدة: فاطمة، رضي الله تعالى عنهما.

سبق القول - في ترجمة السيدة: فاطمة رضي الله تعالى عنها- أنها قد ولدت منه خمسة أولاد: ثلاثة أبناء، وهم: الحَسَنُ، والحُسَيْن، ومُحَسِّن؛ وبنتان، وهما: رُقَيَّة، وأم كُلْثوم.

(١)ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٧٣- ٤٧٩)؛ وتاريخ الإسلام (٢/٣٥٠)؛ والإصابة (٤/٤٦٤).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١١/٢٢-٢٣).

(٣) ينظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٢/٣٧٣- ٣٧٥).

(٤) البداية والنهاية (١١/٢٢-٢٣).

(٥)ينظر: الذرية الطاهرة، للدولابي، ص: (٩٦)، ف: (١٧٧)؛ ومستدرك الحاكم (٣/١٢٢)، ح: (٤٥٨٨)؛ والاستيعاب (٣/١١٢٢-١١٢٣)؛ وتاريخ مدينة السلام (١/٤٦٣)؛ وتهذيب الكمال (٢٠/٤٨٨)؛ وتاريخ الإسلام (٢/٣٧١- ٣٧٢)؛ البداية والنهاية (١١/٢٢-٢٣)؛ والإصابة (٤/٤٦٨).

الفصل الثاني:

منهج النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المبحث الأول: حُسْن اختيار النبي ﷺ أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المبحث الثاني: تيسير النبي ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– في أمور الزواج.

المبحث الثالث: حُسْ معاملة النبي ﷺ أزواجَ بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المبحث الرابع: تَعَهُّد النبي ﷺ بناتَه – رضي الله تعالى عنهن– وأزواجَهن بالنصح والإرشاد لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

المبحث الخامس: عدم مُحابَاة النبي ﷺ أزواجَ بناته في الحق.

المبحث السادس: هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ في معالجة المشكلات الطارئة بين بناته – رضي الله تعالى عنهن– وأزواجهن.

المبحث السابع: حُبُّ النَّبي ﷺ أولادَ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن– ورَحْمَتُه بهم، وملاطَفَتُه لهم.

المبحث الأول:

حُسْن اختيار النبي ﷺ أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

كان المصطفى ﷺ أحرص الناس على حسن اختيار أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– إذْ هو فضلاً عن كونه أمراً تدعو إليه الفطرة السوية، فإنه يُعَدُّ من البر بهن، وكفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يعول، وقد ورد في بعض الأحاديث، ما يشير إلى هذا المعنى، وإنْ كان إسنادها لا يخلو من مقالٍ؛ فقد روى النسائي، في ''الكبرى''[(١)]، **عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي ﷺ قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها –: "إِنِّي واللهِ! ما آلوتُ أنْ أُزَوِّجَكِ خيرَ أَهْلي".**

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ[(٢)]، وهما وإن كان لا يخلو إسنادٌ كُلٍّ منهما من مقالٍ، فإنَّ مجموعهما يدل على أن للحديث أصلاً.

---

(١) في كتاب الخصائص، ذكر ما خص به علي دون الأولين والآخرين من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وبضعة منه، وسيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران (٤٥٣/٧)، ح: (٨٤٥٦)، من طريق محمد بن سَواء، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبة، عن أَيُّوب السَّخْتِيانيّ، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، بلفظه سواء، طرفاً من حديث.

وهو إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أن سعيد بن أبي عَرُوبة قد اختلط في آخر عمره، ومحمد بن سَواء، ممن سمع منه بعد الاختلاط، كما صرَّح بذلك ابنُ الكيَّال، في الكواكب النيِّرات، ص: (١١١–١١٢). **قلت:** فهذا إسناد ضعيف، لكن ضعفه محتمل.

(٢) أخرجه الآجُرِّي في الشريعة (٢١١٩/٤)، ح: (١٦٠١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود،...، طرفاً من حديث، بلفظ: "إني لم آلُ أنْ زوجتك خير أهل بيتي"؛ وأخرجه ابن شاهين في ''فضائل فاطمة عليها السلام''، ص: (٤١)، ح: (٢٧) – ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٥/٤٢–١٢٦)– قال – أيْ: ابن شاهين –: حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله بن سليمان الحضرمي،...، بلفظ: "لم آلُ أنْ أزوّجك خيرَ أهلي"،...، كلاهما (يعني: ابن أبي داود، ومحمد بن هارون)، عن نَصْر بن عليّ الجَهْضمي، عن العباس بن جعفر, عن أبيه, عن جده , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين زوجه فاطمة رضي الله عنها،...، الحديث".

والعباس بن جعفر: هو العباس بن جعفر بن طَلْق بن زيد الشَّنِّي العَبْدي البصري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧)؛ وابن حبان في الثقات (٥١٠/٨)، والقاسم بن قُطْلُوبغا، في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٤٩/٥). وقال ابن أبي حاتم – في بيان خطأ البخاري في تاريخه، ص: (٩٢) –: "إنما هو ابن جعفر بن زيد بن طلق". وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٥/٦)–: "سمعت أبي يقول: مجهول".

وأبوه: جعفر بن طلق بن زيد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٣/٢)؛ وابن حبان في الثقات (١٦٠/٨)؛ وابن قُطْلُوبغا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٦٦/٣–١٧٧).

وأما جده: ''طَلْق بن زَيْد''، أو ''زيد بن طَلْق''، فقد قال الهيثمي – في مجمع الزوائد (٢٨٣/٤)، في معرض كلامه عن حديث آخر–: "العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده، ولم أعرفهم". **قلت:** ذكره ابن ماكولا – في الإكمال (٥٠٥/٤)– فقال: "زيد بن طَلْق – وقيل: طُلَيْق – العَبْدي الشَّنِّي، عن عليٍّ ﷺ قال: "لَمَّا تَزَوَّجْتُ فاطمةَ.."، روى عنه ابنُه جعفر". أ.هـ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل كلامه السمعاني في الأنساب (١٦٢/٨). **قلت:** فهذا إسنادٌ ضعيف أيضاً؛ وهو يعتضد بحديث ابن عباس السابق. والله ﷻ أعلم.

ومهما يكن من أمرٍ، فإنَّ المتأمل في سيرة أزواج بنات النبي ﷺ يرى أنهم كانوا يمتازون بنفاسة المعدن، فأما ابنا أبي لَهَبٍ: عُتْبَةُ، وعُتَيْبَةُ؛ فقد اختارهما النبي ﷺ زوجين لكريميته: ''رُقَيَّة''، و''أم كُلْثوم'' – عليهما السلام – قبل أنْ يَمُنَّ الله ﷻ عليه بالنبوة والرسالة، وهما وإنْ كانا لم يَدْخُلا ببنتي النبي ﷺ إلا أنهما كان يعتبران بمقاييس ذلك العصر من رجالات قريش، حسباً ونسباً؛ إذْ كانا ابني عم النبي ﷺ، أما الهدى فمن الله سبحانه، يضل من يشاء، ويهدي من يشاء.

وأما أبو العاص بن الرَّبيع، زوج ابنته الكبرى: زينب – رضي الله تعالى عنهما – فقد كان مشهوراً بالأمانة والجود والكرم، وقد كان نسبه من ناحية أبيه، من بني عبد شمس، وهم من سادات قريش وأشرافها، وكان يلتقي في نسبه بالنبي ﷺ

وأما من ناحية أُمِّه، فقد كان ابن هالة بنت خُويلد، أخت أم المؤمنين السيدة: خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، وكانت السيدة خديجة تحبه، وتنزله من نفسها منزلة الابن.

وأما من ناحية الأخلاق، فقد كان مشهوراً بمكارم الأخلاق، وقد سبق قول ابن إسحاق: "وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين: مالاً، وأمانة، وتجارة، وكان لهالة بنت خويلد، وكانت خديجة خالته. فسألت خديجة رسول الله ﷺ أن يزوجه، وكان رسول الله ﷺ لا يخالفها، وذلك قبل أن ينزل عليه الوحي، فزوَّجه، وكانت تعده بمنزلة ولدها"(١).

وقد كشفت الأيام عن نفاسة معدنه، وكرم أصله، وذلك بعدما أكرم الله ﷻ نبيه ﷺ بالوحي والرسالة، ونابذته قريش العداء، وأرادوا تضييق الخناق عليه ﷺ، بطلاق بناته، رضي الله تعالى عنهن؛ فإنهم مشوا إلى أبي العاص، وسألوه أن يطلق زينب بنت النبي ﷺ، لكنه رفض ذلك، وردَّهم خائبين بقوله:

(١)السيرة النبوية، لابن هشام (٦٥١/١).

"لا والله! إني لا أفارق صاحبتي، وما أحب أن لي بامرأتي امرأةً من قريش"(١).

كما أنه وفى بوعده الذي قطعه للنبي ﷺ، عندما كان أسيراً في غزوة بدر؛ إذْ وعد النبي ﷺ بأن يُرسل إليه بابنته السيدة زينب – رضي الله تعالى عنها – وكانت لا تزال بمكة، فأرسلها إلى النبي ﷺ فور عودته إلى مكة، رغم شدة تعلقه بها، وعظيم محبته لها؛ وفاءً بوعده للنبي ﷺ؛ ولهذا أثنى النبي عليه في مصاهرته خيراً، كما سبق ذكر ذلك بالتفصيل في ترجمته رضي الله عنه(٢).

وأما عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنهما– فهما أشهر من أن يُشار إليهما بمكارم الأخلاق، وأعظم من أن يُنَوَّهَ بذكرهما، وثناءُ رسولِ اللهِ ﷺ عليهما معروفٌ غيرُ منكور، وشهادتُه لهما بالجنة، وإخبارُه برضاه ﷺ ورضا الله ﷻ عنهما مشهورٌ ومذكورٌ، وجميلُ فِعالِهما، وعظيمُ أَثَرِهما في نصرة الإسلامِ، بالمالِ والنفسِ، لا يجهله حتى ربَّاتُ الخدور، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك في الفصل السابق، عند التعريف بهما، ولا أريد أن أعيد شيئاً من ذلك هنا، حتى لا أقع في التكرار المذموم، لا سيمَّا وأنَّ العهد بتراجمهم الزَّاهرةِ غيرُ بعيدٍ(٣).

(١) المصدر السابق، في الموطن نفسه.

(٢) ينظر: ما سبق من هذا البحث، الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، ترجمة: ''أبي العاص بن الرَّبيع رضي الله عنه''.

(٣) ينظر: ما سبق من هذا البحث، الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثالث، ترجمة: ''عثمان بن عفان رضي الله عنه''؛ وينظر: الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الثاني، ترجمة: ''علي بن أبي طالب رضي الله عنه''.

المبحث الثاني:
تيسير النبي ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– في أمور الزواج.

المطلب الأول: تيسير النبي ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– في الصداق.

المطلب الثاني: تيسير النبي ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– في وليمة العُرْس.

المطلب الثالث: ما جُهِّزَت به بناتُ النبي ﷺ، حين الزفاف.

المطلب الرابع: إعانة النبي ﷺ غير القادر من أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– على تكاليف الزواج.

تقديم.

يتجلى تيسير المصطفى ﷺ على أزواج بناته في أمور الزواج، في أربعة أمور، وهي: تيسيره ﷺ عليهم في الصداق، وفي الوليمة، وفي الجهاز، وفي مساعدة غير القادر منهم على تكاليف الزواج، وإليك تفصيل الكلام، على هذه الأمور الأربعة، في المطالب الآتية:

المطلب الأول:

تيسير النبي ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– في الصداق.

ليس في الشرع حَدٌّ لأَقلِّ المَهْر ولا لأَكْثَرِه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[النساء: ٢٠]. لكن النبي ﷺ كان يكره المغالاة في المهور، ويحب التيسير فيها، كما أشار إلى ذلك في غير ما حديثٍ، منها – على سبيل المثال – ما رواه أبو دواد في ''سننه''(١)، وابن حبان في ''صحيحه''(٢)، عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ النكاح أَيْسرُه".

وقد ضرب الحبيب المصطفى ﷺ من نفسه، المثل الأعلى، والقدوة الحسنة، في ذلك، فلم يكن يغالي في مهور نسائه ولا مهور بناته، حتى لو كان من يُنْكِحُهم أو يَنْكِحُ إليهم من أثرياء الناس؛ فقد روى أحمد في ''مسنده''(٣)، والترمذي في ''جامعه''(٤) – واللفظ له – وأبو داود(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجه(٧)، في ''سننهم''، وابن حبان في ''صحيحه''(٨)، ''صحيحه''(٨)، والحاكم في '''مستدركه''(١)، عن عُمَر بن الخطاب ﷺ،

(١) في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٣/٤٥٤ – ٤٥٥)، ح: (٢١١٧)، بلفظه سواء، صدر حديث.

(٢) في كتاب النكاح، باب الولي (٩/٣٨١)، ح: (٤٠٧٢)، ,,الإحسان''، بلفظه سواء، صدر حديث.

(٣) (١/٤١٩)، ح: (٣٤٠)، بلفظ قريب، وبزيادة في آخره.

(٤)في أبواب النكاح، باب منه، بعد باب ما جاء في مهور النساء (٢/٤٠٧ – ٤٠٨)، ح: (١١١٤م). وقال – عقب إخراجه –: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) في كتاب النكاح، باب الصداق (٣/٤٤٤)، ح: (٢١٠٦)، بمعناه.

(٦) في المجتبى، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٦/ ١١٧-١١٩)، ح: (٣٣٤٩)، بلفظ قريب، وبزيادة في آخره.

(٧)في كتاب النكاح، باب صداق النساء (١/٦٠٧)، ح: (١٨٨٧)، بمعناه، وبزيادة في آخره.

(٨)في كتاب السير، باب فضل الجهاد (١٠/٤٨٠ – ٤٨١)، ح: (٤٦٢٠)، ''الإحسان''، بمعناه، وبزيادة في آخره.

ﷺ، قال: "أَلَا لا تُغَالُوا[٢] صَدُقَةَ[٣] النِّساء، فإنَّها لو كانَتْ مَكْرُمَةً[٤] في الدُّنيا، أو تَقْوَى عند الله، لَكان أَوْلاَكُم بها نَبيُّ اللهِ ﷺ، ما عَلِمْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شيئاً من نسائِهِ، ولا أَنْكَحَ شيئاً من بناتِهِ، على أكثر من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقيَّةً[٥]".

فهذا أمير المؤمنين عُمَرُ بن الخطَّاب ﷺ – وهو خبيرٌ بهذا الأمر؛ إذْ كان النبي ﷺ زوج ابنته حفصة رضي الله ﷻ عنها – يُخْبِر أنَّ النبي ﷺ لم يَزِد في مُهور بناته عن أربعين أُوقية، وقد فَسَّر الترمذي الأُوقِيَّة – عقب إخراج هذا الحديث – بقوله: "والأُوقِيَّةُ عند أهل العلم: أربعون درهماً، وثنتا عشرة أُوقِيَّة: أربع مئة وثمانون درهماً"، وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء[٦].

هذا! رغم مكانة بناته التي لا تدانيها مكانة، ورغم ما كان يتمتع به بعض أزواج بناته، من دنيا واسعة، وثَرَاءٍ عَرِيض، كأبي العاص بن الرَّبيع: ''زوج ابنته زينب''، وعُثمان بن عفان: زوج ابنتيه: ''رُقَيَّة''، و''أم كلثوم''، ومع ذلك لم يزد ﷺ في مهورهن عن أربع مئة وثمانين درهماً.

قال ابن تيمية: "ولهذا استحب العلماء أن لا يُزاد على صداق رسول الله ﷺ لنسائه وبناته"[٧].

---

(١)في كتاب النكاح (١٩١/٢ –١٩٣)، ح: (٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧)، من طرق متعددة، عن عمرﷺ، بمعناه، ثم قال – (١٩٣/٢)–: "فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه".

(٢) المغالاة: التكثير. أي: لا تُكَثِّروا مُهُورَهن. ينظر: تحفة الأحوذي (٢١٥/٤).

(٣) الصَّدُقة – بفتح الصاد وضم الدال–: الصَّدَاق. ينظر: شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح (٢٣١٢/٧).

(٤)مَكْرُمة – بفتح الميم، وضم الراء –: واحدةُ المكارم، أي: مما تُحْمَدُ. ينظر: تحفة الأحوذي (٢١٥/٢).

(٥)الأُوقِيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء، والمراد بها أُوقِيَّة الحجاز، وهي أربعون درهماً، كما سأنقله في الأصل عن الإمام الترمذي. وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٥/٩).

(٦)ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٥/٩)؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب (٩/١٣)؛ والمغني، لابن قُدَامة (٢١٢/٧)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٥/٣٨–٣٠٦).

(٧)منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٧٤/٤ –٧٥).

أما مَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُه من أزواج بناته ﷺ، فقد قَبِلَ منه الحبيبُ المصطفى ﷺ ما تيسر من الصَّدَاق، روى أبو داود(١)، والنسائي(٢)، في ''سننيهما'' – واللفظ لأبي داود– وابن حبان في ''صحيحه''(٣)، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: "لما تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمةَ، قال له رسولُ الله ﷺ: أَعْطِها شيئاً، قال: ما عندي شيءٌ، قال: "أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة(٤)؟"، زاد النسائيُّ(٥) من حديث عليٍّ ﷺ: "قلتُ: هي عندي، قال: فَأَعْطِها إيَّاه".

تأمل قول المصطفى ﷺ لعلي ﷺ: "أَعْطِها شيئاً"! إذْ يفيد هذا التنكير التعميم، أيْ: أَعْطِها أيَّ شيءٍ كان، كثيراً كان، أو قليلاً؛ استمالة لقلبها، واستجلابا لمودتها(٦).

وكان هذا الدرع هو صداقها، فقد روى البزَّار في ''مسنده''(٧) – واللفظ له – والطبراني في ''معجمه الكبير''(٨)، وابن حبان في ''صحيحه''(٩)، والبيهقي في ''الكبرى''(١)، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما–: "أنَّ عليَّاً تَزَوَّجَ فاطمةَ، من رسول الله ﷺ، بِبَدَنٍ من حَدِيدٍ".

---

(١) في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٤٦٢/٣)، ح: (٢١٢٥). وقال ابن عبد الهادي – في ''المحرر في الحديث'' (٥٥٤/٢) –: "إسناده صحيح".

(٢) في المجتبى، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة (١٣٠/٦)، ح: (٣٣٧٦)، بنحوه.

(٣)في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: رجالهم ونسائهم، بذكر أسمائهم، رضوان الله ﷺ عليهم أجمعين = ذكر علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي رضوان الله عليه وقد فعل (٣٩٧/١٥)، ح: (٦٩٤٦)، بمعناه.

(٤) الدِرْع – بكسر أوله وفتح ثانيه– لَبُوس الحديد، والحُطَمِيَّة – بفتح فضم– هي التي تَحْطِمُ السيوفَ، السيوفَ، أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يُقال لها: ''حُطَمة بن محارب''، كانوا يعملون الدروع. قال ابن الأثير: "وهذا أشبه الأقوال". ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٢/١)؛ وحاشية السيوطي على المجتبى للنسائي (١٣٠/٦).

(٥) في المجتبى، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة (١٢٩/٦–١٣٠)، ح: (٣٣٧٥).

(٦) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٨/ ١٢٥–١٢٦).

(٧)(٩٦/١١–٩٧)، ح: (٤٨١٠).

(٨)(٢٤٨/١١)، ح: (١١٦٣٦)، بمعناه؛ وأخرجه من طريقه الضياء المقدسي، في ''المختارة''(١٨٨/١٢–١٨٩)، ح: (٢١٢).

(٩)في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: رجالهم ونسائهم، بذكر أسمائهم، رضوان الله ﷺ عليهم

والبَدَنُ من الحديد هو الدرع، فقد ترجم ابن حبان على هذا الحديث، إذْ أخرجه في ''صحيحه'' – عقب الحديث السابق – بقوله: "ذِكْرُ وصف الدِّرع الحُطَمِيَّة التي ذكرناها"(٢).

هذا هو مهر السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ، سيدة نساء العالمين، ما خلا مريم ابنة عمران.

أما زَيْنبُ ورُقَيَّةُ – رضي الله تعالى عنهما – فلم أقف على مقدار صداقهما، وأمَّا أم كلثوم، فقد روى ابن ماجه في ''سننه''(٣) – واللفظ له – وعبد الله بن أحمد في ''زوائده'' على ''فضائل الصحابة ﷺ''(٤)، وابن أبي عاصم في ''الآحاد والمثاني''(٥)، والطبراني في ''الكبير''(٦)، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ لقي عثمان عند باب المسجد، فقال: "يا عثمان! هذا جبريل أخبرني: أنَّ الله قد زَوَّجَك أم كلثوم بمثل صداق رُقَيَّة، على مثل صحبتها".

قلت: هذا الحديثُ مدارُه على أبي عفَّان: عُثمان بن خالد المَدَني العُثماني القُرَشي، وهو متروك الحديث(٧)، وقد أخرجه ابن عدي(٨) في ''مناكيره''.

كما أن هذا الحديث ليس فيه ما يبين مقدار صداق رقية، ولا أم كلثوم، رضي الله تعالى عنهما.

أجمعين ذكر علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي رضوان الله عليه وقد فعل (٣٩٧/١٥)، ح: (٦٩٤٦)، بمعناه.

(١)في كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق (٣٨٣/٧)، ح: (١٤٣٤٩)، بمعناه.

(٢) صحيح ابن حبان، ''الإحسان''(٣٩٧/١٥).

(٣) في أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – ''فضل عثمان ﷺ'' (٨٠/١)، ح: (١١٠).

(٤) (٥١٥/١)، ح: (٨٤٤)، بلفظه سواء، إلا أن فيه: "يخبرني"، مكان: "أخبرني".

(٥) (٣٧٨/٥ –٣٧٩)، ح: (٢٩٨٢)، بنحوه، وبزيادة في أوله.

(٦) (٤٣٦/٢٢ – ٤٣٧)، ح: (١٠٦٣)، بنحوه، وبزيادة في أوله.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٣/١٩ – ٣٦٥)؛ وتقريب التهذيب، ص: (٣٨٣).

(٨) في الكامل (٢٩٩/٦)، بلفظه، إلا أن فيه: "يخبرني"، مكان: "أخبرني".

المطلب الثاني:

تيسير النبي ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – في وليمة العُرْس.

الوَلِيمةُ: هي الطَّعامُ المُتَّخَذُ للعُرْس، مشتقة من الوَلْم، وهو الجَمْع؛ لأن الزَّوْجين يجتمعان. وقيل: أَصْلُها تمامُ الشيء واجتماعُه، والفعلُ منها ''أَوْلَمَ''(١).

ورغم أهمية الوليمة، وأنها حَقٌّ، وأنه لابد للعروس من وليمة(٢)، إلا أن أن النبي ﷺ قد ضرب من نفسه المثل الأعلى، والقدوة الحسنة، في التيسير على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – والبُعد عن التكلف في إقامة الوليمة؛ فقد روى أحمد في ''مسنده''(٣)، وفي ''فضائل الصحابة''(٤)، والنسائي في الكبرى(٥) – واللفظ له – والرُّوياني في ''مسنده''(٦)، والطَّحاويُّ والطَّحاويُّ في ''شرح مشكل الآثار''(٧)، والدُّولابيُّ في ''الذرية الطاهرة''(٨)، الطاهرة''(٨)، والطَّبرانيُّ في ''الدعاء''(١)، عن بُرَيدَة بن الحَصِيبِ ﷺ: "أنَّ

(١) ينظر: تاج العروس، مادة: ''ولم'' (٣٤/٦١-٦٢)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢١٦ – ٢١٧)؛ وعمدة القاري (١١/٢٠٨).

(٢)مذهب جمهور العلماء أن الوليمة سنة مؤكدة، وذهب الظاهرية إلى أنها واجبة، وهو قولٌ لبعض المالكية، وكذا بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، لكن القول الراجح أنها سنة، وليست بواجبة.ينظر للتفصيل: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢١٧)؛ والتوضيح لشرح الصحيح (٢٤/٥٠٨ – ٥١٠)؛ وفتح الباري (٩/٢٣٠)؛ والمغني، لابن قدامة (٧/٢٧٥-٢٧٦)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٣٨).

(٣)(٣٨/١٤٢-١٤٣)، ح: (٢٣٠٣٥)، مختصراً. قال ابن حجر – في فتح الباري (٩/٢٣٠)-: "وسنده لا بأس به".

(٤)(٢/٦٨٩)، ح: (١١٧٨)، مختصراً.

(٥)في كتاب عمل اليوم والليلة = ما يقول إذا خطب امرأة وما يقال له (٩/١٠٦)، ح: (١٠٠١٦).

(٦)(١/٧٦ –٧٧)، ح: (٣٥)، بنحوه، إلا أن فيه: "وبارك في نسلهما"، مكان قوله: "وبارك في شبلهما". شبلهما".

(٧)(٨/٢١)، ح: (٣٠١٧)، مختصراً، وفي (١٥/٢٠١)، ح: (٥٩٤٧)، بنحوه، إلا أن فيه: "وبارك في في نسلهما"، مكان قوله: "وبارك في شبلهما".

(٨) ص: (٦٤ –٦٥)، ح: (٩٤)، بنحوه. قال ابن حجر – في الإصابة (٨/٢٦٥)-: "وأخرج الدولابيّ

"أنَّ نَفَراً من الأنصار، قالوا لعَليٍّ ﷺ: عندك فاطمة! فدخل علَى النبي ﷺ، فَسَلَّمَ عليه، فقال: ما حاجةُ ابنِ أبي طالب؟ قال: ذَكَرتُ فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ، قال: مَرْحباً وأَهْلاً! لم يَزِدْه عليها، فخَرَجَ إلى الرَّهْط من الأنصارِ يَنْتَظِرُونه، فقالوا: ما وراءَك؟ قال: ما أَدْري! غيرَ أَنَّه قال لي: مَرْحباً وأَهْلاً، قالوا: يَكْفِيكَ من رسول الله ﷺ إحداهما، قد أعطاك الأَهْلَ، وأعطاك الرَّحْبَ، فَلَمَّا كان بعد ذلك، بعدما زَوَّجَه، قال: «يا عليُّ! إنه لابُدَّ للعُرْس من وَلِيمة». قال سَعْدٌ[٢]: عندي كَبْشٌ، وجَمع له رَهْطٌ من الأنصار آصُعَاً من ذُرَة، فَلَمَّا كان ليلةَ البِنَاء، قال: «يا عليُّ! لا تُحْدِثْ شيئاً حتى تَلْقاني، فدعا النبيُّ ﷺ بماءٍ، فَتَوضَّأ منه، ثم أَفْرَغَهُ علَى عليٍّ ﷺ فقال: «اللهم! بارِكْ فيهما، وبارِكْ عليهما، وبارِكْ لهما في شِبْلِهما».

فالنبي ﷺ بَيَّن لعلي ﷺ أنه "لابُدَّ للعُرْس من وَلِيمة"، لكنه مع ذلك لم يشق عليه، وقبل منه ما تيسر، ولم يشترط عليه شيئاً معيناً، بل أبلغ من ذلك أن النبي ﷺ لم يأنف من مساعدة الأنصار لعليٍّ ﷺ في إعداد هذه الوليمة، بل تَكَفُّلُهُم بها كلها، حيث جاء بعضهم بالكبش، وجاء آخرون بالذرة، وتلك كانت هي وليمة علي ﷺ عندما بنى بالسيدة فاطمة – رضي الله تعالى عنها – بنت النبي ﷺ!!

الدولابيّ في ''الذّرية الطّاهرة''، بسند جيد".

(١)في باب ما جاء في قول الرجل لأخيه: مرحباً، ص:(٥٤٣-٥٤٤)، ح: (١٩٥٠)، مختصراً.

(٢)لم أقف على تمييزه، لكن الحديث يفيد أنه من الأنصار، فالذي يظهر لي أنه أحد السَّعدين: سعد بن معاذ ﷺ، سيد الأوس، أو سعد بن الرَّبيعﷺ، سيد الخزرج، وكلاهما كان موجوداً وقت زواج علي بن أبي طالب من السيدة فاطمة، رضي الله تعالى عنهما. ينظر: ترجمة سعد بن الربيع ﷺ في الإصابة، لابن حجر (٤/٤٩-٥٠)، وترجمة سعد بن معاذ ﷺ في الإصابة أيضاً (٣/٧٠-٧٢).

المطلب الثالث:

ما جُهِّزَت[1] به بناتُ النبي ﷺ، حين الزفاف.

ليس في الأحاديث الثابتة التي اطلعتُ عليها، ما يُبَيِّنُ ما جُهِّزت به بناتُ النبي ﷺ الثلاث الكبرى، أعني: زَيْنَب، ورُقَيَّة، وأم كلثوم – رضي الله تعالى عنهن– حين الزفاف، وإنما وقفت على بعض الأحاديث التي تُبَيِّن ما جُهِّزَتْ به ابنته الصغرى، وأحبهن إلى قلبه ﷺ، السيدة فاطمة – رضي الله تعالى عنها – فقد روى أحمد في ''مسنده''[2] – واللفظ له– وابن سعد في ''طبقاته''[3]، وابن حِبّان في ''صحيحه''[4]، والطَّبَرانيُّ في ''الدعاء''[5]، والحاكم في ''مستدركه''[6]، والضياء المقدسي في ''المختارة''[7]، كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، **عن عليٍّ بن أبي طالب** ﷺ: "**أنَّ رسول الله ﷺ لما زَوَّجَه فاطمةَ، بَعَثَ معه بخَمِيلَةٍ[8]، ووِسَادَةٍ[1] من أَدَمٍ[2] حَشْوُها لِيفٌ[3]، ورَحْيَيْنِ[4]، وسِقَاءٍ[5]، وجَرَّتين[6]**".

---

(١) الجَهَاز – بفتح الجيم على الأفصح، والكسر لغة رديئة –: متاع البيت، وجَهاز الميت والعروس والمسافر: ما يحتاجون إليه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: ''ج هـ ز'' (٤٨٨/١)؛ وتاج العروس (٨٩/١٥)، مادة: ''ج هـ ز''.

(٢)(١٩١/٢)، ح: (٨١٩)، مقتصراً على هذا اللفظ، و(٢٠٢/٢)، ح: (٨٣٨)، صدر حديث، وأخرجه في (٧٣/٢)، ح: (٦٤٣) – ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٨٨/٢–٨٩)، ح: (٤٦٦) – وأخرجه أحمد أيضاً (٢١١/٢)، ح: (٨٥٣)، بلفظ: "جَهَّزَ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ في خَميلٍ، وقِرْبة، ووِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفُ الإِذْخَر".

(٣)(٢٥/٨)، بنحوه، صدر حديث.

(٤)في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: رجالهم ونسائهم، بذكر أسمائهم، رضوان الله ﷺ عليهم أجمعين = ذكر وصف ما جُهِّزَتْ به فاطمةُ حين زُفَّتْ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٣٩٨/١٥)، ح: (٦٩٤٧)، ''الإحسان''، بلفظ: "جَهَّزَ رسولُ اللهِ ﷺ فاطمةَ في خَميلةٍ، ووِسَادةِ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ».

(٥) ص: (٩٣ –٩٤)، ح: (٢٣٠)، بنحوه، دون قوله: "ورَحْيَيْنِ"، صدر حديث.

(٦)في كتاب النكاح، باب (٢٠٢/٢)، ح: (٢٧٥٥)، بلفظه سواء، إلا أن فيه: "خَمِيلٍ، وقِرْبَةٍ"، وباقي الحديث كما هنا. وقال – عقب إخراجه–: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٧)(٨٩/٢ –٩٠)، ح: (٤٦٧)، بنحوه، صدر حديث.

(٨)قال ابن حبان – عقب تخريج هذا الحديث (٣٩٩/١٥)–: "الخميلة: قطيفة بيضاء من الصوف".

والذي ينظر في مكونات هذا الجَهَاز، يرى أنها لا تزيد عن الحد الأدنى من ضرورات الحياة، فهي ليست إلا خَمِيلة – أي: قطعة من الصوف لها خَمْلٌ – يفترشونها للنوم عليها؛ فهي تقوم مقام السرير، ومِخَدَّة مَحْشُوَّة ليفاً، ورَحْيَيْن؛ لاستخدامهما في طحن الطعام، وقِربة للماء، وإناءين من خَزَفٍ، لحفظ الطعام والمتاع.

وهذا الجَهَاز يكشف لنا عن أمرين: أحدهما: ما كان عليه غالبُ الصحابة ﷺ في ذلك الوقت من ضيق الحال، قال شيخ الإسلام ابن حجر: "وفي كَوْن الوِسَادة مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، بَيَانُ ما كان عليه الصحابة ﷺ، في غالب أحوالهم، في عهده ﷺ، من الضيق"(٧).

والأمر الثاني: بيان ما كان عليه الحبيب المصطفى ﷺ من التيسير والبعد عن التكلف، وصدق ﷺ إذْ قال – فيما حكاه القرآن الكريم عنه –: {وَمَا أَنا مِنُ الْمُتَكَلِّفِين} [سورة ص، من الآية: ٨٦].

وقال ابن الأثير – في ''النهاية'' (٨١/٢)–: "الخَمِيلُ والخَمِيلةُ: القَطِيفة، وهي كُلُّ ثَوْبٍ له خَمْلٌ من أيِّ شَيءٍ كان. وقيل: الخَمِيلُ: الأَسْوَدُ من الثِّياب".

(١)قال ابن الأثير – في النهاية (١٨٢/٥)–: "الوِسَادُ والوِسَادَةُ: المِخَدَّة. والجمعُ: وَسَائِدُ، وقد وَسَّدْتُهُ الشَّيْء فَتَوَسَّدَهُ، إذا جَعَلْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ".

(٢)بفتحتين، جمع أَدَمَة أو أَدِيم، وهو الجلد المدبوغ. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (٤٨٨/٨).

(٣)هو ما يخرج في أصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال. ينظر: إرشاد الساري، للقسطلاني (١٦١/٩).

(٤) رَحْيَيْن: تثنية رَحَا، مؤنثة، وهي معروفة، وهي الحجرُ العظيمُ المستدير الذي يُطْحَنُ به. ينظر: تاج العروس، مادة: ''رحا'' (١٣٣/٣٨).

(٥)قال ابن حجر – في فتح الباري (٨٩/١٠)–: "السقاء: المرادُ به المتخذ من الأَدَم، صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القِرْبة قد تكون كبيرةً، وقد تكون صغيرةً، والسِّقاءُ لا يكونُ إلا صغيراً".

(٦) تثنية جَرَّة، وهي آنية من الخَزَف، تجمع على جَرٍّ وجِرَار. ينظر: تاج العروس، مادة: ''ج ر ر'' (٣٩٤/١٠)؛ والمعجم الوسيط (١١٦/١).

(٧)فتح الباري (٢٢٥/٤).

المطلب الرابع:

إعانة النبي ﷺ غير القادر من أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– على تكاليف الزواج.

لم يكتف النبي ﷺ في الرفق بأزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – بالتيسير عليهم في أمور: المَهْر، والوَليمة، والجَهاز، ولكنه تجاوز ذلك إلى منزلة أعلى في الرفق والتيسير؛ حيث أعان غير القادر منهم على تكاليف الزواج، فقد روى البخاري(١)، ومسلم(٢)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال: "كانتْ لي شارفٌ(٣)، من نَصِيبي من المَغْنَمِ يومَ بَدْر، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمْسِ(٤)،

---

(١) في كتاب البيوع، باب ما قيل في الصوَّاغ (٦٠/٣)، ح: (٢٠٨٩)، بنحوه؛ وأخرجه في كتاب الاستقراض، باب بيع الحطب والكلأ (١١٤/٣)، ح: (٢٣٧٥)، بلفظ قريب، مطولاً؛ وأخرجه في أول كتاب فرض الخمس (٧٨/٤)، ح: (٣٠٩١)، واللفظ منه؛ وأخرجه في كتاب المغازي، باب بعد باب شهود الملائكة بدراً (٨٢/٥)، ح: (٤٠٠٣)، بنحوه مُطوَّلاً.

(٢) في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبُسْر والزَّبيب، وغيرها مما يُسْكِر(١٥٦٨/٣)، ح: (١٩٧٩)، ''الرواية الأولى''، بنحوه؛ وفي الموطن نفسه، (١٥٦٩/٣)، الحديث نفسه، ''الرواية الثانية'، بلفظه سواء.

(٣)الشَّارفُ – بالشين المعجمة وبالفاء–: وهي المُسِنَّة من الإبل. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٣٦/٦)؛ وعمدة القاري (٢١٨/١٢).

(٤) يعني: خُمس ما غنمه المسلمون في بدر، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[سورة الأنفال:٤١]؛ بناء على أن هذه الآية نزلت في غنائم بدر، وهو ما عليه جمهور العلماء، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن حجر، في فتح الباري (٣١٧/٧).

وقيل: المراد به خُمس ما غنمه عبد الله بن جَحْش وأصحابه ﷺ، في سرية كان بعثه النبي ﷺ عليها، في رجب، في السنة الثانية من الهجرة، قبل بدر الأولى، إلى بطن نخلة بين مكة والطائف، فوجدوا بها عيراً لقريش، فقتلوهم، وأخذوا العير، وعزل عبد الله بن جَحْش ﷺ خُمس الغنيمة للرسول ﷺ، باجتهاده، قبل نزول آية الخُمس؛ وذلك بناء على أنها لم تنزل إلا في غزوة حُنَيْن. والقول الأول أصح، وهو قول الجمهور، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً. ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٣٦٧/١٨– ٣٧٠)؛ وعمدة القاري (٢٠٧/١١)؛ وفتح الباري(١٩٩/٦).

والاستدلال بالحديث صحيح على كلا الاحتمالين؛ لأن الغرض هو الاستدلال على أن النبي ﷺ أعطى عليّاً ﷺ ناقةً من عنده؛ ليساعده بها على تكاليف الزواج.

فلما أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ[١] بفاطمة بنتِ رسول الله ﷺ، واعدتُ رجلاً صَوَّاغاً[٢] من بَنِي قَيْنُقاع[٣] أَنْ يَرْتَحِلَ معي، فنأتيَ بإِذْخَرٍ[٤]، أردتُ أنْ أبيعَهُ الصَّوَّاغِين، وأَسْتَعِينَ به في وَلِيمةِ عُرْسي،...، فذكر الحديث".

فرسولُ الله ﷺ أعطَى عليَّ بن أبي طالب ﷺ ناقةً مُسِنَّةً، هي نَصِيبُهُ من غنائم غزوة بدر، ثم رأى النبي ﷺ أن عليّاً بحاجة إلى مزيد من المال؛ ليستعين به على تكاليف الزواج، فأعطاه الناقة الثانية؛ هديةً منه ﷺ لعليٍّ ﷺ، وليست حقاً له؛ لأنها من خُمْس الغنيمة الذي هو نصيب النبي ﷺ، وليست من الأخماس الأربعة التي هي من حق المقاتلين، وقد بين شيخنا العلامة الدكتور: موسى شاهين – رحمه الله تعالى– سبب إعطاء النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب ﷺ هذه الناقة، فقال – في أثناء شرح هذا الحديث –: "وكان هذا الإعطاء مساعدةً له، باعتباره على أبواب الزواج"[٥]. والله ﷻ أعلم.

---

(١)قال ابن حجر – في فتح الباري (١٩٩/٦)–: "قوله: ''أَبْتَنِي بفاطمة''": أي أدخل بها، والبناءُ: الدخولُ بالزوجة، وأصْلُه أنهم كانوا مَنْ أراد ذلك، بُنِيَتْ له قُبَّةٌ، فخلا فيها بأهله".

(٢) قال ابن حجر – في فتح الباري (٣١٧/٤)–: "بفتح أوله، على الإفراد وبِضَمِّه على الجمع، يُقالُ: صائغٌ، وصَوَّاغٌ، وصَيَّاغٌ – بالتحتانية – وأصلُه عَمَلُ الصِّيَاغة". يُقال: صاغَ الشيء يَصُوغُهُ صَوْغاً وصِياغةً: سَبَكَه. ينظر: المحكم، لابن سِيدَه (٣٦/٦).

(٣) قال العيني – في عمدة القاري (٢٠٧/١١–٢٠٨)–: "قوله: ''من بني قَيْنُقَاع''، بفتح القافين، وسكون الياء آخر الحروف، وضم النون، وفي آخره عين مهملة، وفي نُونِهِ ثلاثُ لُغاتٍ: الضم والفتح والكسر، ويُصْرَفُ على إرادة الحي، ولا يُصْرَفُ على إرادة القبيلة، وهو رَهْطٌ من اليهود، وقيل: قَيْنُقَاع أبو سِبْطٍ من يهود المدينة، وهم أَوَّلُ يَهُودٍ نَقَضُوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بدر وأحد، فحاصَرَهُم النبي ﷺ، حتى نزلوا على حُكْمِهِ".

(٤) الإِذْخَر – بكسر الهمزة، وسكون الذال–: نوعٌ من الحشائش، ذات السيقان الطويلة، كسيقان القمح، لكنها أدق، وهو طيبُ الريح، يستعمل وقوداً، وتسقف به البيوت فوق الخشب، ويستعمله الصَّوَّاغون أيضاً. ينظر: عمدة القاري (٢٠٨/١١)؛ وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (١١٨/٨).

(٥)فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١١٨/٨).

المبحث الثالث:

حُسْنُ معاملة النبي ﷺ أزواجَ بناتِهِ، رضي الله تعالى عنهن.

المطلب الأول: حُسْنُ استقبال النبي ﷺ أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المطلب الثاني: مُدَاراةُ النبي ﷺ أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المطلب الثالث: تَعَهُّد النبي ﷺ بُيوت أزواجِ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة.

المطلب الرابع: أَمْرُ النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن– بحُسْن معاملة أزواجهن.

المطلب الخامس: ثناءُ النبي ﷺ على المُحْسِن من أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– وإشاعةُ الخير عنه.

المطلب السادس: شفاعة النبي ﷺ لأزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – فيما تجوز الشفاعة فيه.

المطلب الأولُ:

حُسْنُ استقبال النبي ﷺ أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

من سنة النبي ﷺ إكرام الضيفِ، بل إنه ﷺ جعل ذلك من الإيمان، وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري(١)، ومسلم،(٢) في صحيحهما، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِم ضَيْفَه"، وإكرامُ الضيفِ لا يكون بإطعامه فقط، ولكن يكون بِحُسْن استقباله أيضاً، وقد كان ﷺ يُحْسِنُ استقبال أزواج بناته، ويكرمهم، وقد تجلَّى ذلك على أحسن ما يكون في استقباله عليَّ بن أبي طالب ﷺ، عندما تقدم لخطبة ابنته السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – فقد سبق أنْ نَقَلْتُ(٣) ما رواه أحمد والنسائي وغيرهما، بإسنادٍ جيد، عن بُرَيدَة بن الحَصِيبِ ﷺ: "أنَّ نَفَراً من الأنصار، قالوا لعَلِيٍّ ﷺ: عندك فاطمة! فدخل علَى النبي ﷺ، فَسَلَّمَ عليه، فقال: ما حاجةُ ابنِ أبي طالب؟ قال: ذَكَرتُ فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ، قال: مَرْحباً وأَهْلاً! لم يَزِدْه عليها، فخَرَجَ إلى الرَّهْط من الأنصارِ يَنْتَظِرُونه، فقالوا: ما وراءَك؟ قال: ما أَدْري! غيرَ أَنَّه قال لي: مَرْحباً وأَهْلاً، قالوا: يَكْفِيكَ من رسول الله ﷺ إحداهما، قد أعطاك الأَهْلَ، وأعطاك الرَّحْبَ،...، الحديث".

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ): "سأل سائلٌ عن معنى هاتين الكلمتين – يريد: مَرْحباً وأهلاً – ما هو؟ فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الرَّحْب من الأماكن هو الواسعُ منها، ومنه قول الله تعالى: {حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ

---

(١) أخرجه البخاري، في مواطن متعددة، منها في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٣٢/٨)، ح: (٦١٣٦)، بلفظه سواء، في أثناء حديث.

(٢) في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (٦٨/١)، ح: (٤٧)، بلفظه سواء، جزءً من حديث.

(٣) سبق تخريجه في هذا الفصل، في المبحث الثاني، في المطلب الثاني، '' تيسير النبي ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – في وليمة العُرْس''.

عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ} [التوبة: ١١٨]؛ وأمَّا الأَهْلُ: فالمُراد به: إذا نزلت منزلة الرجل في أهله الذي يكون في نزوله عندهم راحته"[(١)]. والمعنى: أتيت سعةً، وأتيت أهلاً، فاستأنس، ولا تستوحش، بل انْزِل في الرَّحْب والسَّعَة، وأَقِمْ، فلك ذلك عندنا. والله ﷻ أعلم.

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/٢٠٠-٢٠١).

المطلبُ الثاني:

مُدَاراةُ النبي ﷺ أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المُدَارَاةُ – بغير هَمْزٍ(١)–: مُلاَيَنَةُ النَّاس، وحُسْنُ صُحْبَتِهم، واحْتِمالهُم؛ لئلَّا يَنْفِروا عنك. يُقال: دارَيْتُهُ مُدَاراةً: جَامَلْتُه ولاطَفْتُهُ ولايَنْتُهُ(٢)(٣).

و"المداراةُ أصلُ الأُلْفَةِ، واستمالةِ النفوس؛ من أجل ما جَبَلَ الله ﷻ عليه خَلْقَه، وطَبَعَهُم، من اختلاف الأخلاق"(٤).

"ولهذا كان من أخلاق المصطفى ﷺ المحافظة على المُدَاراة،...، وكان من مُدَاراتِهِ أنه لا يَذُمُّ طعاماً، ولا يَنْهَرُ خادماً، ولا يَضْرِبُ امرأةً"(٥)،

---

(١) قال ابن الأثير– في النهاية في غريب الحديث (١١٥/٢)، مادة: ''دَرى''–: "وقد يُهْمَز"، أمَّا البدر العيني، فإنه قال – في عمدة القاري (١٦٥/٢٠)–: "هي بغير هَمْزٍ، وأمَّا الهَمْزُ فمعناه: دافَعْتُهُ، وليس المراد هنا إلا المعنى الأول".

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١١٥/٢)؛ والمصباح المنير(١٩٤/١)، مادة: ''درى''؛ وعمدة القاري (١٦٥/٢٠).

(٣) قال ابن بَطَّال – في ''شرح صحيح البخاري'' (٣٠٦/٩)–: "قال بعضُ العلماء: وقد ظنَّ مَنْ لم يُنْعِم النَّظَر أنَّ المُدَارة هي المُدَاهنة، وذلك غَلَطٌ؛ لأنَّ المداراةَ مندوبٌ اليها، والمُدَاهَنة مُحَرَّمَة، والفرقُ بينهما بَيِّنٌ، وذلك أنَّ المُدَاهَنة اشْتُقَّ اسمُها من الدّهَان الذى يَظْهَرُ على ظواهر الأشياء، ويَسْتُر بَوَاطِنَها، وفَسَّرها العلماءُ فقالوا: المُدَاهَنة هي أنْ يَلْقَى الفاسقَ المُظْهِر لفسقه، فيؤالِفَه، ويُؤَاكِلَه، ويُشَارِبَه، ويَرَى أفعالَه المُنْكَرَة، ويُرِيهِ الرِّضا بها، ولا يُنْكِرُها عليه، ولو بقلبه، وهو أضعفُ الإيمان؛ فهذه المداهنة التي برَّأ الله ﷻ منها نبيه – عليه السلام – بقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [سورة القلم:٩]. والمداراةُ هي الرِّفْقُ بالجاهل الذى يستتر بالمعاصي، ولا يُجَاهِرُ بالكبائر، والمُعَاطَفَةُ في رَدِّ أهلِ الباطل إلى مُرَادِ الله ﷻ، بِلِينٍ ولُطْفٍ، حتَّى يَرْجِعُوا عمَّا هُم عليه". وقد نقل كلامه على سبيل الإقرار والتأييدِ غيرُ واحد، منهم: ابن المُلَقِّن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥١٤/٢٨)، وابن حجر في فتح الباري (٥٢٩/١٠). وينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥١٩/٥)؛ والتنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصَّنْعاني (٥٤٦/٩).

أما القاضي عياض، فإنه قد فَرَّق بين المداراة والمداهنة، بأن المداراة: هي "بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين". قال: "وهى مباحةٌ مُسْتَحْسَنةٌ في بعض الأحوال، خلاف المُدَاهنة المذمومة المحرَّمة، [فهي] بَذْلُ الدين لصلاح الدنيا".أ. هـ إكمال المعلم (٦٢/٨).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٢٩٤/٧-٢٩٥)؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٥٢/٢٤).

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُنَاوي (٣٧٥/٢).

"ولا يَطْمَعُ في تغيير شيءٍ من جِبِلَّات الناس، إلا ما اقتضاه التعليمُ والمُدَاراةُ باللِّين، مع سُهولة الجانب، سيمّا مع الأهلِ ونحوِهم"(١).

ومن أروع ما تَجَلَّتْ فيه مُداراة النبي ﷺ، مُدَاراتُه أزواجَ بناته – رضي الله تعالى عنهن– حيث لم يكن ﷺ يكثر من الشكوى واللوم والعتاب، بل كان يَغُضُّ الطَّرْف، ويُلِين الجانب، ويقبل ما تيسَّر من أخلاقهم، حتى لقد ظَنَّ بعض الناس أن النبي ﷺ لا يغضب لبناته، ولا ينتصر لهن، فقد روى البخاري(٢)، ومسلم(٣)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ لمسلم – **عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ﷺ: أنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ خَطَبَ بنْت أبي جَهْل، وعنده فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ، فلَّما سمعتْ بذلك فاطمةُ، أَتَتْ النبيَّ ﷺ، فقالتْ له: إنَّ قومَك يَتَحدَّثُون أَنَّك لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِك،...، الحديث**".

والمعنى: أنَّه بلغ من مُداراة النبي ﷺ أزواجَ بناته – رضي الله تعالى عنهن– وملاطفتهم، وترك معاتبتهم، أن قوم النبي ﷺ وعشيرته، أخذوا يتحدثون فيما بينهم، أنه ﷺ لا يغضب لبناته ولا ينتصر لهن، إذا أُوذِين(٤)، هذا مع ما كان يمتاز به أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – من حُسْن الخُلُق، وطيب المَعْشَر.

<u>ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك</u>: ما أخرجه البخاري(٥)، ومسلم(٦)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري– **عن سَهْلٍ بن سَعْد ﷺ، قال: "جاء**

(١)التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصَّنْعاني (٢٠٤/٦).

(٢) سبق تخريج روايته في هذا البحث، في الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، ترجمة: ''أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ''.

(٣) سبق تخريج روايته، في الموضع المشار إليه، في الحاشية السابقة، وبخصوص هذا اللفظ، فقد أخرجه في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (١٩٠٣/٤ – ١٩٠٤)، ح: (٢٤٤٩)، ''الرواية الرابعة''.

(٤) ينظر: إرشاد الساري، للقسطَلَّاني (١٢٥/٦)؛ والكوكب الوهَّاج، لمحمد أمين الهَرَري (٦٠٠/٢٣).

(٥) في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (٩٦/١)، ح: (٤٤١).

(٦) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ(١٨٧٤/٤-١٨٧٥)، ح: ح: (٢٤٠٩)، بلفظه سواء، إلا أن فيه: "فأصابه تراب"، مكان قوله: "وأصابه تراب"، و"قم أبا التراب! قم أبا التراب"، مكان: "قم أبا تراب! قم أبا تراب"، وفي أوله قصة.

رسول الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلَمْ يَجِدْ عليَّاً في البيت، فقال: أيْن ابنُ عَمِّكِ؟ قالتْ: كان بَيْني وبينه شيءٌ، فَغَاضَبَني[(١)]، فَخَرَجَ، فلَمْ يَقِلْ[(٢)] عندي، فقالَ رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: انْظُر أيْن هو؟ فجاء، فقالَ: يا رسول الله! هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ، وهو مُضطَّجِعٌ، قد سَقَطَ رِدَاؤه عن شِقِّه، وأَصَابَه تُرَابٌ، فَجَعَل رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عنه، ويقولُ: قُمْ أبَا تُرَابٍ!! قُمْ أبَا تُرَابٍ!!".

فهذا الحديث الشريف، يُبَيِّن ما كان عليه الحبيبُ المصطفى ﷺ من مُداراة أزواجِ بَنَاتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – وإلانة الجانب لهم، والرِّفْق بهم، واحْتمال ما قد يَبْدُر من بعضهم، قال ابن بَطَّال: "وفى حديث سَهْلٍ ﷺ من الفقه،...، مُداراة الصّهر، وتسليةُ أمرِه من عتابه"[(٣)]، ونحوه قول ابن حجر: "وفيه مداراةُ الصِّهْر، وتَسْكِينُه من غَضَبِهَ"[(٤)].

وقال ابن بطَّال – أيضاً–: "وفيه: ممازحة الصِّهْر،...، وفيه: الرِّفْقُ بالأَصهار والْطافُهم، وتَرْكُ مُعاتَبَتِهم على ما يكون منهم لأهلهم؛ لأن النبي عليه السلام لم يُعاتِبْ عليَّاً ﷺ علَى مُغاضَبَتِهِ لأهله، بل قال له: ''قُمْ!''، وعَرَّضَ له بالانْصرافِ إلى أهله"[(٥)].

وقال ابن المُلقِّن: "وفيه من الفقه: الرِّفقُ بالأصهار، وتَرْكُ مُعاتبتهم"[(٦)].

وسيأتي مزيدُ شرح لهذا الحديث – إن شاء الله تعالى – في المطلب الأول، من المبحث السادس، من هذا الفصل، عند الكلام على هديه ﷺ في معالجة المشكلات الزوجية.

---

(١) قال العيني – في عمدة القاري (١٩٩/٤)–: "قوله: "فَغَاضَبَني"، من باب المُفَاعَلَة، الموضوع لمشاركة اثنين". وينظر: إرشاد الساري (٤٣٧/١).

(٢) قال العَيْني – في عمدة القاري (١٩٩/٤)–: "قوله: "فَلَمْ يَقِلْ" – بكسر القاف – مِن القَيْلُولةِ. والقَيْلُولةُ: نَوْم نِصْفِ النَّهار". وينظر: إرشاد الساري (٤٣٧/١).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩٣/٢)؛ وعمدة القاري (١٩٩/٤).

(٤) فتح الباري (٥٣٦/١)؛ وكوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٦٣/٧).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٨/٩)؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣٥/٢٩).

(٦)التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٢٧/٢٨).

المطلب الثالثُ:

تَعَهُّد النبي ﷺ بُيوت أزواجِ بناتهِ – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة.

كان رسول الله ﷺ أوصل الناس للرَّحِم، ومن أقرب الأرحام إليه، وأَمَسّهم به بناتُه وأزواجُهن، ومن يتتبع الأحاديث النبوية الشريفة، ويُنْعِم النظر فيها، يرى كم كان ﷺ وَصُولاً لبناته وأزواجهن، فكان يتعهد بيوت أزواج بناته للزيارة، حيناً بعد حينٍ، صلة للرحم، وللاطمئنان على بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن، وأولادهم، حتى ولو لم يكن الزوج في البيت؛ لعلمه ﷺ برضاه – بل سروره – بذلك، وأحياناً كانت الزيارة تكون لمقتضى يقتضيها، أو حاجة تدعو إليها، والأمثلة على ذلك من سنته ﷺ كثيرة جدًّا، وهذه طائفة منها، يُستدل بها على ما وراءها:

المثال الأول: روى البخاري(١)، ومسلم(٢)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري– **عن سَهْلِ بن سَعْد ﷺ، قال: "جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلَمْ يَجِدْ عليًّا في البيت، فقال: أيْن ابنُ عَمِّكِ؟...، الحديث"**.

قال ابن حجر – في معْرِض ذكر فوائد هذا الحديث –: "وفيه: دُخولُ الوالدِ بيتَ ابْنَتِهِ، بغير إِذْنِ زَوْجِها، حيثُ يَعْلَمُ رِضَاه"(٣). وكذا قال البَدْرُ العَيْني(٤).

المثال الثاني: وروى أحمد في ''مسنده''(٥)، وأبو داود في ''سننه''(٦)، وابن حبان في ''صحيحه''(٧) – واللفظ له– **عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما–: "أنَّ رسول الله ﷺ أتى فاطمة، فرأى على**

---

(١) سبق تخريجه قريباً، في المطلب السابق مباشرة، ''مداراة النبي ﷺ أزواجَ بناته – رضي الله تعالى عنهن– وهذا اللفظ أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (٩٦/١)، ح: (٤٤١).

(٢) سبق تخريجه في المطلب السابق مباشرة، ''مداراة النبي ﷺ أزواجَ بناته، رضي الله تعالى عنهن''.

(٣) فتح الباري (٥٣٦/١). وينظر: كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٦٣/٧).

(٤) عمدة القاري (١٩٩/٤).

(٥) (٣٥١/٨-٣٥٢)، ح: (٤٧٢٧)، بنحوه.

(٦) في كتاب اللباس، باب اتخاذ الستور (٢٢٩/٦)، ح: (٤١٤٩)، بنحوه.

(٧) في كتاب التاريخ، باب صفته ﷺ وأخباره (٢٦٦/١٤-٢٦٧)، ح: (٦٣٥٣)، ''الإحسان''.

بابها ستراً، فلم يَدْخُل عليها، قال: وقَلَّمَا كان يَدْخُل إلا بَدأ بها،...، الحديث".

فهذا الحديث الشريف يَنْطِقُ بأن النبي ﷺ كان يبدأ غالباً، بزيارة ابنته فاطمة – رضي الله تعالى عنها – قال ابن رسلان: "وفيه: تقديمُ الأولاد في البر والملاطفة على الزوجات؛ لعظم حقهم"(١).

قلتُ: لعل ذلك كان بعد وفاة سائر أخواتها، رضي الله تعالى عنهن. والله ﷻ أعلم.

المثال الثالث: روى البخاري(٢)، ومسلم(٣)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – **عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، أن فاطمة، عليها السلام، اشْتَكَتْ ما تَلْقَى من الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ(٤)، فَبَلَغَها أنَ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ(٥)، فَأَتَتْه تَسْأَلُه خادماً(٦)، فلم تُوافِقْه(٧)، فَذَكَرَتْ لعائشة، فَجاء النبيُّ**

---

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٤٤٩/١٦).

(٢) في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخُمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصُّفَّة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشَكَتْ إليه الطَّحْن والرَّحى: أن يُخْدِمَها من السَّبْي، فَوَكَلَها إلى الله (٨٤/٤)، ح: (٣١١٣)، واللفظ منه؛ وأخرجه في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحَسَن ﷺ (١٨/٥)، ح: (٣٧٠٥)، بنحوه؛ وأخرجه في كتاب النفقات، باب عمَل المرأة في بيت زوجها (٦٥/٧)، ح: (٥٣٦١)، بنحوه؛ وأخرجه في الكتاب نفسه، باب خادم المرأة (٦٥/٧)، ح: (٥٣٦٢)، مختصراً؛ وأخرجه في كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام (٧٠/٨)، ح: (٦٣١٨)، بلفظ قريب، إلا أنَّ فيه "فَكَبِّرا ثلاثاً وثلاثين"، مكان: "أربعاً وثلاثين"

(٣)في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٠٩١/٤)، ح: (٢٧٢٧)، بنحوه.

(٤) يعني: من أثر إدارة الرَّحَى بيدها؛ لطحن البُرِّ والشعير. ينظر: الكواكب الدراري(١٣٣/٢٢)؛ وعمدة وعمدة القاري (٢٠/٢١)؛ وإرشاد الساري (١٨٥/٩).

(٥) قال الجوهري – في ''الصحاح'' (٢٣٧١/٦)، مادة: ''سبى''–: "السَبْيُ والسِّباءُ: الأسْرُ، وقد سَبَيْتُ العَدوَ سَبْياً وسِباءً، إذا أسرتُه، واسْتَبَيْتُهُ مثله، والسَبِيَّةُ: المرأة تُسْبَى". وينظر: عمدة القاري (٣٦/١٥).

(٦) الخادم: واحد الخَدَم، وهو يطلق على الذكر والأنثى، والمعنى هنا: أنها سألت أباها ﷺ جاريةً تخدمها. ينظر: فتح الباري (١١٩/١١)؛ وعمدة القاري (٢٨٧/١٢)، و(٣٦/١٥)، و(٢٨٨/٢٢).

(٧) يعني: فلم تجده في منزله، كما ورد مفسَّراً كذلك عند البخاري، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب باب مناقب عليّ بن أبي طالب، القُرَشِيّ، الهاشِميّ، أبي الحَسَن ﷺ (١٨/٥)، ح: (٣٧٠٥)؛

النبيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلك عائشةُ له، فَأَتَانا، وقد دَخَلْنا مَضَاجِعَنا، فَذَهْبنا لِنَقُوم، فقال: علَى مَكانِكُما[1]! حتَّى[2] وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْه على صَدْري،...، الحديث".

وثبت هذا الحديث[3]، بإسناد صحيح[4]، من وجه آخر، عن عليٍّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما زَوَّجَه فاطمةَ بَعَثَ معه بخَمِيلَةٍ،...، الحديث"، وفيه: "**فأتَاهُما النبيُّ ﷺ وقد دَخَلا في قَطِيفَتِهِمَا[5]، إذا غَطَّتْ رُؤوسَهُما تَكَشَّفَتْ أقْدامُهما، وإذا غَطَّيْا أقْدامَهُما تَكَشَّفَتْ رُؤوسُهُما، فَثارا، فقال: مَكانَكُمَا!...، الحديث**".

<u>التعليق على الحديث.</u>

يُبَيِّنُ هذا الحديث الشريف، أن زيارة النبي ﷺ لابنته السيدة: فاطمة وزوجها عليّ – رضي الله تعالى عنهما – كان لها سببٌ، وهو ما علمه ﷺ من زيارة ابنته له في بيته؛ لتسأله خادماً، فما أنْ علم ﷺ، برغبتهما في لقائه، حتى أتاهما بنفسه الشريفة، ولم يبعث إليهما رسولاً يدعوهما للمجيء إليه، بحكم السن، والوالدية، والنبوة، وغير ذلك؛ كما أنه ﷺ لم يتريث في الأمر حتى يعاودا المجيء إليه مرة أخرى؛ بما أنهما أصحاب الحاجة. وفي هذا

ومسلم في الموضع السابق.

(١) أيْ: الْزَمَا مكانكما ولا تُفارقاه، أو اثْبُتا واستمرَّا على ما أنتما عليه من الاضطجاع. ينظر: فتح الباري (١١/١٢٠)؛ وعمدة القاري (١٦/٢١٨)، و(٢٢/٢٨٨)؛ ومرقاة المفاتيح، للمُلّا على القاري (٤/١٦٥٧)؛ ومرعاة المفاتيح، للمباركفوري (٨/١٢٣).

(٢) ''حتَّى'': غاية لمقدر محذوف، يفسره ما جاء في رواية البخاري، في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٧/٦٥)، ح: (٥٣٦١)–: "فقال: علَى مَكانِكما! فَجَاء، فَقَعَدَ بيني وبينها، حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْه على بَطْني".

(٣) سبق تخريجه في هذا الفصل، في المبحث الثاني، المطلب الثالث: ''ما جُهِّزَتْ به بناتُ النبي ﷺ، حين الزفاف''، وهذا لفظ أحمد في مسنده (٢/٢٠٢–٢٠٣)، ح: (٨٣٨).

(٤) فقد صححه ابن حبان، والضياء المقدسي، والبَدْرُ العَيْني، وغيرهم. ينظر: الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة؛ ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (١٢/٢٨٨).

(٥) قال البدر العيني – في نخب الأفكار (١٢/٢٨٩)–: "''القَطِيفَة'': كِسَاءٌ له خَمْلٌ".

دليلٌ قاطعٌ على تواضعه ﷺ، واهتمامه ﷺ بأمر ابنته وزوجها، رضي الله تعالى عنهما.

ويؤخذ من هذه الزيارة النبوية المباركة – بالإضافة إلى ما تقدم – فوائد كثيرة:

إحداها: أنه ﷺ استأذن ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما – قبل الدخول عليهما، وليس في ترك ذكر الاستئذان، في هذه الرواية، ما ينفي أن النبي ﷺ قد استأذن قبل الدخول، كما ظن ذلك بعض العلماء، قال ابن الملقن: "لم يذكر فيه أنه استأذن، فإمَّا أنْ يكون قبل نُزوله، أو سَكَت عنه؛ لعلم السامع"(١). قال ابن حجر: "ثبت في بعض طرقه أنه ﷺ استأذن؛ كما قدَّمْتُه من رواية عطاء عن مُجاهد في ''الذِّكر'' لِجَعْفر(٢)، وأصلُه عند مسلم(٣)، وهو في ''العلل''(٤) للدارقطني أيضاً بطوله، وأخرج الطبري في ''تهذيبه''(٥)، من طريق أبي مريم، سمعتُ عليَّاً يقول: "**إنَّ فاطمةَ كانتْ تَدُقُّ الدَّرْمَكَ(٦) بين حَجَرَيْن، حتى مَجَلَتْ يداها(٧)،...، فذكر الحديث**"،

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٠/٢٦).

(٢) هو كتاب ''الذِّكر'' لجَعْفَر بن مُحَمَّد بن المُستفاض الْفِرْيَابِي، وهو من مرويات الحافظ ابن حجر، ينظر: المعجم المفهرس له، ص: (١٠٣-١٠٤). ولم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٣) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٠٩١/٤-٢٠٩٢)، ح: (٢٧٢٧)، ''الرواية الثالثة''، وليس فيها ذكر الاستئذان.

(٤) (٢٨٢/٣- ٢٨٥)، وقال: "وهو حديث صحيح من رواية عطاء، وعُبَيْد الله بن أبي يَزيد، عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى".

(٥) لم أقف عليه في القدر المطبوع من كتاب ''تهذيب الآثار''، لابن جرير الطبري، لكن نقله عنه السيوطي في الجامع الكبير (٣٦٤/١٨- ٣٦٥)، ح: (٢٣٥٩).

(٦) الدَّرْمَك – بوزن جَعْفر: الدَّقيق الحُوَّارَي، يُقال: دَقِيقٌ حُوَّارَى – بضم الحاء، وتشديد الواو، وفتح الراء–: هو مَا حُوِّرَ، أيْ: بُيِّضَ من الطعام. ويُسمَّى أيضاً: الخُبْز النَّقِيّ – بفتح النون وكسر القاف – سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُنَقَّى ويُصَفَّى مِن نُخَالَتِه، ومِمّا يُغَيِّرُه. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٥١/٧)؛ ومرقاة المفاتيح، للمُلَّا علي القاري (٣٤٨٨/٨).

(٧)قوله: "مَجَلَتْ يَداها": أيْ غَلظَ جِلْدُها، يُقال: مَجَلَتْ يَدُه تَمْجُل مَجْلاً، ومَجِلَتْ تَمْجَلُ مَجَلاً: إذا ثَخُنُ ثَخُنُ جِلْدُها وغَلظَ، وتَعَجَّرَ، وظَهَر منها ما يُشْبِهُ البَثْر، من أثر العمل في الأشياء الصُّلْبة الخَشِنَة.

وفيه: "فَأَتَانا، وقد دَخَلْنا فراشَنا، فلمَّا اسْتَأذَنَ علينا، تَحَشْحَشْنَا[1]**؛ لِنَلْبَس علينا ثيابَنا، فلمَّا سمع ذلك، قال: كمَا أنْتُما في لِحَافِكُما،..."**، ودَفَعَ بعضُهم الاستدلالَ المذكور؛ لعصمته ﷺ، فلا يلحق به غيره مِمَّن ليس بمعصوم"[2]. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: وما نقله ابن حجر عن بعضهم، من اختصاص النبي ﷺ بالدخول على ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما– لعصمته ﷺ ممنوعٌ؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، كما أنه ﷺ كان أشد حياءً من العذراء في خِدْرها، ولا يُؤْمَنُ، إنْ دَخَل بغير استئذانٍ، أنْ يَطَّلِع على عورة. والله ﷻ أعلم.

الثانية: قال ابن بطال: "**وفيه:** دخول الرجل على ابنته، وهى راقدةٌ مع زوجها. **وفيه:** جوازُ جُلوسه بينهما، وهُما رَاقدان، ومُباشَرةُ قَدَمَيْه وبعضُ جَسَدِه جِسْمَ ابْنَته، وجوازُ مباشرة ذوى المحارم، وهو خلافُ قولِ مالك، وقولُ مَنْ أجاز ذلك أولى؛ لموافقة الحديث له"[3]. قال القرطبي: "قُعُودُ النبي ﷺ بين ابنته وبين عليٍّ، دليلٌ علَى جواز مثل ذلك، وأنَّه لا يُعابُ على مَنْ فَعَله، إذا لم يُؤدِّ ذلك إلى اطِّلاعٍ على عَوْرة، أو إلى شيءٍ ممنوع شرعاً"[4]. وقال ابن هُبَيْرة: "وفيه: إسقاطٌ لغَيْرَةِ الجاهلين من مثل هذا"[5].

الثالثة: قال الطِّيبيُّ: "وفيه – أيضاً–: بيانُ إظهار غاية التعطف والشفقة علي ابْنَتِهِ وصِهْرِه، ونهاية الاتحاد برفع الحِشْمة والحِجاب، حيثُ لم

ينظر: فتح الباري (١١/١١٩)؛ ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/٢٨٩).

(١) أيْ: تَحَرَّكْنا، والتَّحْشُحُ: التَّحَرُّك للنُّهوض، يُقَالُ: سَمِعْت لَهُ حَشْحَشَةً، وخَشْخَشَةً: أَيْ حَرَكَة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٨٨)؛ وتاج العروس، مادة: ''حشش'' (١٧/١٥١).

(٢) فتح الباري (١١/١٢٤).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/٢٧٣).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٥٥).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٥٦).

يُزْعِجْهُما عن مكانهما، وتَرَكَهُما علي ما هما عليه من الاضْطجاع، بل أدخل رِجْلَهُ بينهما، ومَكَثَ حتى وجدا بَرْدَ قَدَمِهِ علي بَطْنِهما"[١].

الرابعة: قال ابن حجر: "وفي الحديث مَنْقَبَةٌ ظاهرةٌ لعليٍّ وفاطمةَ، عليهما السلام"[٢]؛ لهذا أخرجه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، وترجم عليه – كما هو مبين في التخريج – بقوله: "باب مناقب عليِّ بن أبي طالب، القُرَشي، الهَاشِمي، أبي الحَسَن ﷺ"، قال العَيْنِيُّ: "مُطابقته للترجمة، من حيث إنه ﷺ دَخل بين عليٍّ وفاطمة، في الفراش، فأمَرَهما بعدم القيام، وهذا يَدُلُّ على أنَّ لعليٍّ منزلةً عظيمةً عنده ﷺ"[٣]. والله ﷻ أعلم.

(١)شرح مشكاة المصابيح، للطِّيبي (١٨٧٦/٦). وينظر: فتح الباري (١٢٤/١١)؛ ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (١٢٣/٨).

(٢) فتح الباري (١٢٤/١١).

(٣) عمدة القاري (٢١٨/١٦).

المطلب الرابع:

أَمْرُ النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن – بحُسْن معاملة أزواجهن.

لم يكتف النبي ﷺ بالآيات القرآنية وأحاديثه العامة التي تأمر المرأة بطاعة زوجها وحسن مصاحبته، بل كان ﷺ يوصي بناته – رضي الله تعالى عنهن – وصايا خاصة بإكرام أزواجهن، وإحسان معاشرتهم، **ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:**

<u>المثال الأول:</u> روى الحاكم في ''المستدرك''[(١)]، من طريق ابن إسحاق، قال: حدَّثني يزيدُ بن رُومَان، عن عُرْوة، **عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: "صَرَخَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: أيُّها الناس! إنِّي قد أَجَرْتُ أبا العاص بن الرَّبِيع، قال: فلما سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ من صلاتِهِ، أَقْبَلَ على النَّاس، فقال: أيُّها النَّاس! هل سَمِعْتُم ما سمعتُ؟ قالوا: نعم، قال: أمَا**

---

(١) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع خَتَن رسول الله ﷺ (٢٦٣/٣)، ح: (٥٠٣٨)، وعن الحاكم، أخرجه تلميذُه أبو بكر البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب الزَّوْجَين الوَثَنِيَّيْن يُسْلم أحدُهما، فالجماعُ ممنوعٌ، حتى يُسْلِمَ المُتَخَلِّفُ منهما (٣٠١/٧)، ح: (١٤٠٦١). قلت: وهو إسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق، وقد صرح فيه بالتحديث، فزال ما كان يُخْشَى من عنعنته.

وأخرجه – أي: البيهقي – في السنن الكُبرى أيضاً، في كتاب السير، باب أمان المرأة (١٦٢/٩)، ح: (١٨١٨٧)، قال: "وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني: الحاكم]، ثنا أَبو العبَّاس: محمدُ بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبَّار، ثنا يونُس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رُومَان، قال: "لمَّا دَخَلَ أبو العاصِ بن الرَّبيع على زينب بنت رسول الله ﷺ، واسْتَجارَ بها، خرَج رسول الله ﷺ إلى الصُّبْح،...، فذَكَر الحديثَ مُرْسلاً، دون ذِكْر عُرْوةَ وعائشةَ رضي الله تعالى عنها.

ثم قال: "هكذا، أخبرنا في كتاب: ''المغازي'' مُنْقَطِعاً، وحدَّثنا به في كتاب: ''المستدرك'' عن يزيد بن رُومَان، عن عُرْوة، عن عائشة – رضي الله تعالى عنها– قالتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ،...، فَذَكَره".

وقد تَعَقَّبه ابن عساكر – في تاريخ مدينة دمشق (١٨/٦٧)– بقوله: "وهذا وهمٌ؛ الحاكم ليس فيه ذكر ''عُرْوَة''".

قلتُ: كلامُ البيهقيِّ صحيحٌ، لا وَهْمَ فيه؛ فإن الحديث موصول في ''مستدرك الحاكم''، بذكر عروة وعائشة، كما أخرجته عنه آنفاً، وقد سَمِعَهُ الحافظ البيهقيُّ من شيخه أبي عبد الله الحاكم إملاءً. والله ﷻ أعلم.

والذي نَفْسُ محمدٍ بيده! ما عَلِمْتُ بشيءٍ كان! حتَّى سَمِعْتُ منه ما سمعتُم، إنه يُجِيرُ على المسلمين أدْناهُم، ثُم انْصَرَف رسولُ الله ﷺ، فَدَخَل على ابْنَتِهِ زَيْنَب، فقال: أَيْ بُنَيْة! أَكْرِمي مَثْواه، ولا يَخُلصْ إِلَيْك؛ فإنَّك لا تَحِلِّينَ له".

المثال الثاني: وروى البخاري في ''التاريخ الكبير''[(١)]، وابن أبي عاصم في ''الآحاد والمثاني''[(٢)]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في ''فضائل عُثْمان بن عفَّان ﷺ''[(٣)] – واللفظ له– والدُّولابي في ''الذرية الطاهرة''[(٤)]، والطبراني في ''المعجم الكبير''[(٥)]، والحاكم في ''مستدركه''[(٦)]، كلهم من

(١) (١/١٢٩-١٣٠)، وقال – عقب إخراجه–: "ولا أراه حفظه؛ لأن رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – ماتَتْ أيام بدر، وأبو هريرة ﷺ جاء بعد أيام خيبر". وقال – في التاريخ الأوسط، المطبوع خطأ باسم: ''التاريخ الصغير''، ص: (٤٣)–: "ولا أدري [كذا! ولعل الصواب: أراه] حفظ؛ لأنَّ رُقَيَّة بنت النبي ﷺ ماتتْ أيَّام بدْر، وأبو هريرة ﷺ هاجَرَ بعد ذلك بنحو من خَمْسِ سِنين أيام خَيْبَر، ولا يُعْرَفُ للمُطَّلِب سماعٌ من أبي هريرة ﷺ، ولا لمحمد عن المُطَّلِب، ولا تقوم به الحجة".

قلتُ: ليس مراد البخاري تضعيف المُطَّلِب؛ فإنه ثقة، وإنما مراده تضعيف سماعه من أبي هريرة ﷺ، على مذهب البخاري في ثبوت اللقاء، ولو مرة واحدة، لاسيّما وأنَّ المُطَّلِب كثير التدليس والإرسال. ينظر ترجمته: في تهذيب الكمال (٢٨/٨١-٨٥)؛ وجامع التحصيل، للعلائي، ص: (٢٨١ – ٢٨٢). وقال الدارقطني – في الغرائب والأفراد ''أطرافه'' (٥/٢٦٤)، ح: (٥٣٧٥)–: "غريبٌ من حديث زَيْد بن أبي أُنَيْسَة عنه، تفرَّد به عنه أبو عبد الرحمن: خالد بن يزيد، ولم يروه عنه غيرُ محمد بن سلمة، وفي مَتْنِهِ نَظَرٌ، ولستُ أدري الوهم فيه، على من أُدْخِل؛ لأن أبا هريرة ﷺ أسلم زمن خيبر، ورُقَيَّةُ – رضي الله تعالى عنها– بنت رسول الله ﷺ تُوفِّيَتْ عامَ بدر، والله ﷻ أعلم".

(٢) (٥/٣٧٦-٣٧٧)، ح: (٢٩٧٩)، بنحوه.

(٣) ص: (١٦٤)، ح: (١٢٨).

(٤) ص: (٥٥ –٥٦)، ح: (٧٤)، بنحوه.

(٥) (١/٧٦ –٧٧)، ح: (٩٩)، بنحوه.

(٦) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذِكْر رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – بنت رسول الله ﷺ (٤/٥٢)، ح: (٦٨٥٤)، بنحوه، ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد واهي المتن؛ فإنَّ رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – ماتت سنة ثلاث [كذا! والصواب: سنة اثنين] من الهجرة عند فتح بدر، وأبو هريرة ﷺ إنما أسلم بعد فتح خيبر، والله أعلم، وقد كتبناه بإسناد آخر"، ثم أخرج من وجه آخر، عن وَهْب بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة ﷺ، بنحوه، ثم قال: "ولا أشك أن أبا هريرة – رحمه الله تعالى – روى هذا الحديث عن متقدم من الصحابة ﷺ أنَّه دَخَل على رُقَيَّة – رضي الله عنها – لكني قد طلبته جهدي، فلم أجده في الوقت".

طريق زَيْد بن أَبي أُنَيْسَة، عن محمد بن عبد الله، عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب، **عن أبي هريرة ﷺ، قال: "دخلتُ على رُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ، ''امرأة عُثْمان بن عفان ﷺ''، وفي يدِها مُشْطٌ، فقالتْ: خرج من عندي رسول الله ﷺ آنفاً، رَجَّلْتُ رأسه، فقال: كيف تجدين أبا عبد الله؟ قلتُ: كخير الرِّجال. قال: أَكْرِميه؛ فإنَّه من أشْبه أصحابي [بي][(١)] خُلُقاً"**.

لكن أخرجه الدُّولابي في ''الذرية الطاهرة''[(٢)]، **عن أبي هريرة ﷺ، قال: "دخلتُ على أم كلثوم[(٣)] بنت رسول الله ﷺ، فقالت: دَخَل عليَّ رسول الله ﷺ، وخَرَجْتُ، أو خَرَجَ عني رسول الله ﷺ فدخلت، فقال: كيف تجدين أبا عبد الله؟ قلتُ: كخيرٍ، قال: أَكْرِميه؛ فإنَّه من أشبه أصحابي بي خُلُقاً"**.

قال عليٌّ[(٤)]: هو عثمان بن عفان ﷺ.

---

(١) سقط من مطبوعة: ''فضائل عثمان ﷺ''، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) ص: (٥٠ -٥١)، ح: (٦٣)، بنحوه.

(٣)هكذا هو مذكورٌ في المطبوع من كتاب: ''الذرية الطاهرة''، والظاهر أنه من تصرف المحقق تبعاً للناسخ، فقد علَّق على لفظة: "أم كُلْثوم"، بقوله: "في الأصل: ''زينب'' مكشوط عليها، وأُثبِتَتْ أم كلثوم في أعلى السطر، وأشار الناسخ في الهامش بقوله: "قال: والصواب: أم كُلْثوم""أ. هـ.

قلت: لكن يُشكل على ذلك أمران: **أحدُهما:** أن الدولابي قد أخرج هذا الحديث في ترجمة: ''السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – وليس في ترجمة: ''أم كلثوم،،، وكل ما سبقه من الأحاديث إنما هي متعلقة بالسيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – ثم عقد بعده ترجمة السيدة رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – وأعاده فيها، كما سبق تخريجه، عنه آنفاً، فلو كان ذِكْرُ ''أم كلثوم رضي الله تعالى عنها" هو الصواب، لأخرجه الدولابي في ترجمتها.

والأمر الثاني: أن القصة لو كانت لأم كلثوم – رضي الله تعالى عنه – لَمَا أَعَلَّ النقادُ مَتْن هذا الحديث؛ لأن سبب إعلالهم له، هو أن أبا هُرَيْرة ﷺ لم يُدرك السيدة رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها– لأنه أسلم بعد وفاتها بخمس سنين؛ حيث أسلم أبو هُرَيرة ﷺ سنة سبعٍ، وتوفيت هي سنة اثنين من الهجرة، أما السيدة أم كلثوم – رضي الله تعالى عنها – فقد تأَخَّرَتْ وفاتُها إلى سنة تسعٍ. أي: بعد ما أسلم أبو هريرة ﷺ بعامين؛ فكان يمكن شهوده القصة؛ فالظاهر أنه وقع وهم في اسم بنت النبي ﷺ، فتارة تُذْكر السيدة: زينب، وقد كانت زوجاً لأبي العاص بن الرَّبيع، وليس لعثمان – رضي الله تعالى عنهما – وتارة تُذكر رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – وقد ماتت قبل إسلام أبي هُريرة ﷺ بخمس سنين، وتارة تُذكر أم كلثوم ﷺ، وهو ممكن؛ وعلى العموم؛ فإن المغزى من الحديث واضحٌ لا لبس فيه. والله ﷻ أعلم.

(٤)هو: علي بن الحسن الرَّافقي، شيخ شيخ الدُّولابي، في إسناد هذا الحديث.

المطلبُ الخامسُ:

ثناءُ النبي ﷺ على المُحْسِن من أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – وإشاعة الخير عنه.

كان النبي ﷺ لا يذكر أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – إلا بالخير، ويُثْني على المُحسن منهم، وهذا أمرٌ مهم وضروريٌّ؛ لأنه يزيد الأُلْفَةَ والمَحَبَّةَ بين الأصهار، ويشجعهم على المزيد من الإحسان في المصاهرة، **ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:**

المثالُ الأولُ: ما ثبت في الصحيحين، من ثناء النبي ﷺ على أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ، زوج ابنته السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – على المنبر، وقد سبق أنْ نَقَلْتُ ذلك في ترجمته(١)، ما رواه البخاري، ومسلم، في صحيحيهما – واللفظ لمسلم – عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ قال: "**قام النبيُّ ﷺ، فسمعته حين تشَّهد، ثم قال: أما بعد، فإني أَنْكَحْتُ أبا العاص بن الرَّبيع، فحدَّثني، فَصَدَقَني،...، الحديث**".

وفي رواية أخرى متفق(٢) عليها – أيضاً – عن المِسْور ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه "**ذَكَرَ صِهْراً له من بني عبد شَمْس، فأَثْنَى عليه في مُصَاهَرَتِه إيَّاه، قال: حدَّثَني فَصَدَقَني، ووَعَدَني فَوَفَى لي،... الحديث**".

المثال الثاني: ما رواه أحمدُ في ''مسنده''(١)، والطَّبَراني في ''معجمه الكبير''(٢) – واللفظ له – من طريق خالد بن طَهْمَان، عن نافع

---

(١) سبق تخريجه، في الفصل الأول، في المبحث الأول، في المطلب الثاني، في ترجمة: ''أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ''، وهذا اللفظ أخرجه مسلم، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/ ١٩٠٣-١٩٠٤)، ح: (٢٤٤٩)، ''الرواية الرابعة''، في أثناء حديث.

(٢) سبق تخريجها في ترجمة ''أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ''، على النحو الذي سبق تفصيله في الحاشية السابقة، وهذا اللفظ أخرجه البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكِرَ من دِرْعِ النبي ﷺ، وعصاه، وسَيْفِهِ وقَدَحِهِ، وخاتَمِهِ، وما اسْتَعْمَلَ الخلفاءُ بَعْدَهُ من ذلك مما لم يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ،...، إلخ (٤/٨٣)، ح: (٣١١٠)، في أثناء حديث.

(١) (٤٢٢/٣٣)، ح: (٢٠٣٠٧).

(٢)(٢٢٩/٢٠)، ح: (٥٣٨)، ، بلفظه سواء. قال الحافظ العراقي – في كتابه: ''المغني عن حمل الأسفار في الأسفار''، بهامش: ''إحياء علوم الدين'' (٢٧٣/٣)–: "ولأحمد، والطَّبراني من حديثِ مَعْقِل بن يَسَار ﷺ: "وَضَأْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: هلْ لك في فاطمة تعودها؟...، الحديث. وفيه: "أمَا تَرْضين أنْ زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْماً، وأَكْثَرَهم عِلْماً، وأَعْظَمَهُم حِلْماً". وإسنادُه صحيحٌ".

أما فضيلة الشيخ: شعيب الأرنؤوط، فقد قال – في تعليقه على هذا الحديث في الموضع سالف الذكر في مسند أحمد–: "إسناده ضعيف كسابقه"، يقصد بذلك الحديث الذي قبله مباشرة (٤٢١/٢٣)، ح: (٢٠٣٠٦)، وهو حديث آخر رواه أحمد بنفس إسناد حديث الباب، وهو: "خالد بن طَهْمان، عن نافع بن أبي نافع، عن مَعْقِل بن يَسَار ﷺ". ثم عَلَّق الشيخ: شعيب على هذا الإسناد قائلاً: "إسناده ضعيف، خالد بن طَهْمان ضَعَّفه ابن معين وقال: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كل ما جاءوا به يقرؤه، وحَسَّن الرأي فيه أبو داود وأبو حاتم، وأما نافع بن أبي نافع الراوي عن معقل، فإن كان هو نُفَيْعَ بن الحارث أبا دواد الأعمى فيما قاله أبو داود، فهو متروك الحديث، وإن كان غيره؛ فهو لا يُعرَف كما قاله الذهبي في "الميزان" ٢٤٢/٤، وانظر ترجمة نافع هذا في "تهذيب التهذيب" لابن حجر". انتهى كلام الشيخ شعيب رحمه الله تعالى.

قلت: منشأ الخلاف بين من صحَّح هذا الحديث ومن ضَعَّفه، هو الاختلاف في تعيين راويه: ''نافع بن أبي نافع''، **فَمَنْ صحَّحَه** يرى أنه نافع بن أبي نافع البَزَّاز، مولى أبي أحمد، يُقال: كنيته أبو عبد الله.

روى عن: معقل بن يسار المزني، وأبي هريرة. وروى عنه: أبو العلاء خالد بن طَهْمَان الخَفَّاف، وابن أبي ذِئب وغيرهما. قال فيه الذهبي: ثقة، وكذا قال ابن حجر. وأخرج له أبوداود والترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٩ – ٢٩٥)؛ وميزان الاعتدال (٦٣٢/١) و(٢٤٢/٤)؛ والكاشف (٣١٥/٢)؛ وتهذيب التهذيب (٤١٠/١٠–٤١١)؛ وتقريب التهذيب، ص: (٥٥٨).

أما مَنْ ضَعَّفَه، فإنه يفرق بين نافع بن أبي نافع الراوي عن أبي هُريرة – وهو ثقة كما سبق في ترجمته آنفاً – وبين نافع بن أبي نافع الراوي عن مَعْقِل بن يَسَار، وهو كذَّاب؛ إذْ هو أبو داود الأعمى الكذاب المعروف، إلا أن خالد بن طَهْمَان، الراوي عنه قد دلَّسَ اسمه تدليس الشيوخ، وممن ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فإنه قال – في كتابه: ''تقريب التهذيب''، ص: (٥٨٨)–: "نافع ابن أبي نافع البزَّاز، أبو عبد الله، مولى أبي أحمد. ثقة، من الثالثة، د ت س"، ثم قال – عقبه مباشرة–: " نافع ابن أبي نافع، هو نفيع أبو داود الكوفي. وجَعْلُ المِزِّيّ الراوي عن مَعْقِل والرَّاوي عن أبي هريرة واحداً وَهْمٌ، قد شرحته في تهذيب التهذيب".

وقال – في تهذيب التهذيب (٤١١/١٠)، بعدما نقل أقوال العلماء في توثيق نافع بن أبي نافع الراوي عن أبي هريرة –: "وأما الذي يروي عن مَعْقِل بن يَسار، فقد أفرَدَه ابنُ أبي حاتم عن الراوي عن أبي هريرة ﷺ، فقال: يروي عن مَعْقِل، روى عنه أبو العلاء، وسئل أبي عنه؟ فقال: هذا أبو داود نُفَيْع، وهو ضعيفٌ،..، وقد عُرِفَ اسم الراوي عنه من رواية الترمذي، فإنه أخرج حديثه في فضائل

بن أبي نافع، **عن مَعْقِل بن يَسَار ﷺ قال: "وضَّأْتُ رسول الله ﷺ ذات يومٍ، فقال لي: هل لك في فاطمة؟ – يعني ابنته – قلتُ: نعم، فقامَ مُتوكِّئاً علَيَّ، فقال: أمَا إنَّه سَيَحْمِلُ الثَّقَلَ[1] غيرُك، ويكون الأجرُ لك، فكأنَّه لم يكن علَى شيءٍ، حتَّى دخلنا على فاطمة، فقال لها: كيف تَجِدينَكِ؟ فقالت: والله! لقد**

القرآن، من طريق أبي أحمد الزُّبَيْري عن أبي العلاء: خَالد بن طَهْمان، عن نافع بن أبي نافع – ولم ينسبه – عن مَعْقل بن يَسَار، رفعه: "من قال حين يصبح،...، فذكر حديثه، ثم قال: "حسنٌ غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى. ولم يصفه إلا بنافع بن أبي نافع،...، وخالد بن طَهْمان الذي دلَّس أبا داود كنيته، فسمَّاه بما لم يشتهر به، وكنَّاه به، فقال: وهو معدودٌ فيمن اختلط؛ فظهر من هذا أن نافع بن أبي نافع اثنان، وقال الذهبي – في الميزان–: نافع بن أبي نافع عن مَعْبَدٍ, لا يُعْرف؛ هو أبو داود: نُفَيع" انتهي كلام الحافظ ابن حجر مختصراً مع المحافظة على ألفاظه.

قلت: يُشكل على ما ذكره الحافظ ابن حجر أمران: الأمر الأول: أنَّ نافع بن أبي نافع أبا داود الأعمى، لا يَرْوي عن مَعْقِل بن يَسَار، كما ذكر ذلك ابن حجر، وإنما يَرْوي عن ''مَعْبَد''، قال ابن أبي حاتم – في الجرح والتعديل(٤٥٩/١/٤)–: "نافع بن أبى نافع، روى عن مَعْبَد،...، سُئل أبي عنه؟ فقال: هو أبو داود: نُفَيْع؛ وهو ضعيفُ الحديث". أ. هـ.

قلت: وكنت أظنُّه مُحَرَّفاً عن مَعْقِل، لكن بمراجعة من نقلوا هذا النص، عن كتاب ابن أبي حاتم، وجدتُهم مُطْبقين على أن اسمه: ''مَعْبد''، وليس: ''مَعْقِلاً''. كذا رأيته في ميزان الاعتدال (٢٤٢/٤)؛ وكذا نقله الحافظ ابن حجر نفسه عن الميزان؛ وكذا هو في لسان الميزان، للحافظ ابن حجر (٢٤٩/٨).

الأمر الثاني: أن ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، يقتضي أن يكون خالد بن طَهْمان مدلِّساً، ولم أرَ من وصفه بذلك، بعد مراجعة الكتب المؤلفة في المدلسين، بل إن الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – قد ذكر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩٨/٣ –٩٩)، ولم يصفه هو بالتدليس، ولا نقل وصفه به عن أحد من العلماء، وقال – في ت٠٠قريب التهذيب، ص: (١٨٨)–: " خالد بن طَهْمان الكوفي، وهو خالد ابن أبي خالد، وهو أبو العَلاء الخَفَّاف، مشهورٌ بكُنيته، صدوقٌ، رُمِي بالتشيع، ثم اختلط".

قلت: علَى كُلِّ حالٍ! فإن الأمر مشكل جداً، والتمييز بينهما عسيرٌ للغاية؛ لأن خالد بن طَهْمان يروي عنهما، وكذلك إنْ صح أن نافع بن أبي نافع يروي عن مَعْقِل وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنهما– لكن الذي في كتب التراجم رواية نافع بن أبي نافع الضعيف عن ''مَعْبَد''، وليس عن ''مَعْقِل''.

أما اختلاط خالد، فقد أثبته يحيى بن معين، لكن ليس في ترجمة الراوي عنه أبو أحمد الزُّبَيْري: محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر بن عُمر بن دِرْهم الأَسْلَمي، الكُوفي، مولى بني أَسد ما يُبَيِّنُ أنه روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. والله ﷻ أعلم.

(١) الثَّقَل: متاع المسافر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢١٧/١)، مادة: ''ثقل''

اشتد حُزْني، واشْتَدَّتْ فاقَتي، وطَال سَقَمِي، فقال: أمَا تَرْضَيْن أنْ زوَّجْتُك أقدمَ أُمَّتي سِلْماً، وأكثرَهُم علماً، وأَحْلَمهم حِلْماً؟".

فهذا ثناءٌ من النبي ﷺ علَى عليٍّ بن أبي طالب ﷺ أمام زوجِهِ السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – لتعرف قدره، وتُدْرك منزلته؛ ليكون ذلك سبباً لسعادتها، رغم ما تعانيه من شظف العيش. والله ﷻ أعلم.

المطلبُ السادسُ:

شفاعة النبي ﷺ لأزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – فيما تجوز الشفاعة فيه.

يُسْتَحَبُّ الشفاعةُ الحسنة إلى أولى الأمر وغيرهم، في كشف الكُربات، وإعانة الضعفاء، وتحصيل المنافع، بشرط أن لا تؤدي إلى تعطيلِ حَدٍّ، أو منع حق، أو ظلم أحد، وهي من مكارم الأخلاق، وقد وعد النبي ﷺ من يُؤَدِّيها على وجهها الصحيح بالأجر الجزيل، فقد روى البخاري(١)، ومسلم(٢)، في صحيحيهما – واللفظ للبخاري – **عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺإذا جاءه السائلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ، قال: «اشْفَعُوا تُؤْجَروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء»**، أي: أنَّ أَجْرَ الشافع مضمون، إذا أدَّى شفاعته بحقِّها، سواء قُبِلت شفاعته أو لا.

<u>وقد وقَفْتُ على مثالٍ واحد</u>، شَفَعَ فيه النبي ﷺ شفاعة حسنة لأبي العاص بين الرَّبيع، زوج ابنته السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – وكان أبو العاص ﷺ، في وقت تلك الشفاعة، لا يزال كافراً، قد فرَّق الرسول ﷺ بينه وبين زوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – وقد أسلم أبو العاص ﷺ على أَثَر هذه الشفاعة، ورَدَّ النبي ﷺ عليه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – بنكاحها الأول، على النحو الذي سبق شرحه بالتفصيل، في ترجمته، في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الأول، ومن يدري؟! ربما كان لهذه الشفاعة الحسنة أثرٌ في إسلامه ﷺ، فقد روى الحاكم في ''مستدركه''(٣)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني

---

(١) في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١١٣/٢)، ح: (١٤٣٢).

(٢) في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٠٢٦/٤)، ح: (٢٦٢٧)، بمعناه.

(٣) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ (٢٦٢/٣)، ح: (٥٠٣٨).

قلت: وقد تبين لي بعد دراسة هذا الإسناد أنه إسنادٌ حسن، فإن محمد بن إسحاق حسن الحديث، كما

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، عن عَمْرة [يعني: بنت عبد الرحمن]، **عن عائشة – رضي الله تعالى عنها–: أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ إلى السَّرِيَّة الذين أَصابُوا مالَ أبي العَاص، وقال لهم: إنَّ هذا الرَّجُلَ منا حيثُ قد عَلِمْتُم، وقد أَصَبْتُم له مالاً، فإنْ تُحْسِنُوا، تَرُدُّوا عليه الذَّي له، فإنَّا نُحِبُّ ذلك، وإنْ أَبَيْتُم ذلك، فَهُو فَيْءُ الله الذي أفاءَهُ عليكم، فأَنْتُم أَحَقُّ به، قالوا: يا رسول الله! بل نَرُدُّه عليه، قال: فَرَدُّوا عليه ماله،..."، فذكر الحديث، وفيه: "ثم احتمل إلى مكة، فأدَّى إلى كل ذي مالٍ من قريشٍ مالَه مِمَّنْ كان أَبْضَعَ منه، ثم قال: يا معشر قريش! هل بَقِيَ لأَحَدٍ منكم عندي مالٌ لم يأخذْه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً؛ فقد وجَدَناك وفيّاً كريماً، قال: فإنِّي أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وما منعني من الإسلام عنده إلَّا تَخَوُّفاً أنْ تَظنُّوا أَنِّي إنما أردتُ أَخْذَ أموالكم، فلما أدَّاها الله ﷻ إليكم، وفَرَغْتُ منها، أَسْلَمْتُ، ثم خَرَج حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ".**

صرَّح بذلك الحافظ الذهبي – في كتابه: ''الموقظة في علم مصطلح الحديث''، ص: (٣٣) – وذلك بشرط أن يُصَرح بالتحديث كما هنا، وهو عمدة أرباب السير والمغازي. والله ﷻ أعلم.

المبحث الرابع:

تَعَهُّد النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والإرشاد لما فيه خيرُهم في الدنيا والآخرة.

كان ﷺ يَتَعَهَّدُ[١] بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والإرشاد، ويترفق بهم، ويتوَدَّدُ إليهم، إذْ يدعوهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، **والأمثلة التطبيقية على ذلك من سنته ﷺ غير قليلة، وإليك طائفةً منها:**

المثالُ الأول: أنَّ رسول الله ﷺ كان يوقظ بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن لصلاة قيام الليل، ويرغبهم فيها، فقد روى البخاري[٢]، ومسلم[٣]، في ''صحيحيهما – واللفظ للبخاري – **عن حُسَين بن عليٍّ – رضي الله تعالى عنهما–: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقَهُ[٤]، وفاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً[٥]، فقالَ لهم: ألَا تُصَلُّون؟! قال**

---

(١) يُقال: يتَعَهَّدُ ضَيْعَتَه وكلَّ شيء: أيْ يُجَدِّدُ بها عَهْدَه، ويَتَفَقَّدُ مَصْلحتَها، وهو تَفَعُّل من العَهد، أَي يُكْثِرُ التَّرَدُّد عليها. وهو أَفصحُ من قولهم: ''تَعَاهَدَ''؛ لأَنّ التَّعَاهُدَ إنما يكون بَين اثنين. ينظر: تاج العروس، (٤٥٨/٨)، مادة: ''عَهِد''.

(٢)في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة،...، إلخ. (١٣٧/٩)، ح: (٧٤٦٥)، بلفظه سواء؛ وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[سورة الكهف:٥٤] (٨٨/٦)، ح: (٤٧٢٤)، مختصراً؛ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[سورة الكهف:٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[سورة العنكبوت:٤٦] (١٠٦/٩)، ح: (٧٣٤٧)، بنحوه؛ وفي كتاب التهجد، باب تَحْرِيض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، من غير إيجاب، وطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعليّاً عليهما السلام ليلةً للصلاة (٤٩/٢–٥٠)، ح: (١١٢٧)، بنحوه.

(٣)في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٥٣٧/١ –٥٣٨)، ح: (٧٧٥)، بنحوه.

(٤) قال ابن حجر– في فتح الباري (١١/٣)–: "الطُّرُوق: الإتيانُ بالليل؛ وعلى هذا، فقوله: ''ليلةً'' للتأكيد؛ وحَكَى ابنُ فارسٍ أنَّ مَعْنى: ''طَرَقَ'': ''أَتَى''؛ فعلَى هذا، يكونُ قوله: ''ليلةً''؛ لبيان وَقْتِ المجيء".

(٥) قال البَدْرُ العَيْنِيُّ– في عمدة القاري (١٧٥/٧)–: "وقال بعضُهم: يحتمل أن يكون المراد بقوله: ''ليلة''، أي: مرةً واحدةً. قلت – القائل العيني–: هذا غير موجَّه؛ لأنَّ أحداً لم يقل: إنَّ التنوين فيه للمَرَّة، فظن أنَّ كون ليلة على وزن فَعْلة، يدل على المرة. وليس كذلك".

عليٌّ: فقلتُ: يا رسول الله! إنَّما أَنْفُسنا بيد الله، فإذا شَاء أنْ يَبْعَثَنا بَعَثنا، فانْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ، حين قُلْتُ ذلك، ولم يَرْجِع إليَّ شيئاً، ثم سمعتُه، وهو مُدْبِرٌ(١)، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[سورة الكهف: ٥٤]".

وفي رواية أخرى لهذا الحديث، أخرجها أحمد في ''مسنده''(٢) – واللفظ له – والنسائي في ''سننه''(٣)، وابن خزيمة في ''صحيحه''(٤)، **عن عَلِيٍّ ﷺ، قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعَلَى فاطمةَ من الليل، فأَيْقَظَنا للصَّلاة، قال: ثم رَجَعَ إلى بيتِهِ، فَصَلَّى هَوِيّاً(٥) من اللّيل، قال: فلم يسمع لنا حِسَّاً(٦)، قال: فَرَجَع إلينا، فأَيْقَظَنا وقال: قُوما فَصَلِّيا، قال: فجلستُ، وأنا وأنا أَعْرُكُ(٧) عَيْنَيَّ، وأقول: إنا والله! ما نُصَلِّي إلا ما كُتِبَ لنا، إنما أنفسنا بيد الله! فإذا شاءَ أنْ يَبْعَثَنا بَعَثنا! قال: فَولَّى رسولُ الله ﷺ، وهو يقولُ، ويَضْرِبُ بيده على فَخِذِه: ما نُصَلِّي إلا ما كُتِبَ لنا!! ما نُصَلِّي إلا ما كُتِبَ لنا!! ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[سورة الكهف: ٥٤]".**

في هذا الحديث الشريف تصويرٌ دقيقٌ لتَعَهُّدِ النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والإرشاد، وحَثِّهم على الصلاة التي

---

(١) قال ابن حجر– في فتح الباري (٣١٥/١٣) –: "قوله: ''وهو مُدْبِرٌ''– بضم أوله، وكسر الموحَّدة –: أيْ مُوَلٍّ، بتشديد اللام".

(٢) (١١٣/٣)، ح: (٧٠٥).

(٣) في المجتبى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (٢٠٦/٣)، ح: (١٦١٢)، بنحوه.

(٤) في كتاب الصلاة، باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل (٥٦٥/١)، ح: (١١٣٩)، بنحوه.

(٥) قال ابن الأثير – في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٥/٥)–: "الهَوِيُّ – بالفتح –: الحِينُ الطَّويلُ من الزَّمانِ، وقيل: هو مُخْتَصٌّ بالليل".

(٦)الحِسّ والحَسِيس: الصَّوْت الخَفِيّ، وأَحَسَّ الرَّجُلُ الشَّيء إحْساساً: عَلِمَ به، يَتَعدَّى بنفسه مع الألف، وربما زِيدَتْ الباءُ، فقيل: أَحَسَّ به، على معنى: شَعَرَ به. ينظر: المصباح المنير (١٣٥/١).

(٧) يعني: أَدْلُكُ، يُقال: عَرَكَهُ يَعْرُكُهُ عَرْكاً: دَلَكَهُ دَلْكَاً. ينظر: تاج العروس (٢٦٨/٢٧)، مادة: ''عرك''.

هي أمُّ الطاعات، وحضِّهم عليها في رفقٍ ولِينٍ، **ويتجلى ذلك من خلال العرض الآتي:**

أولاً: نَهَضَ النبي ﷺ من نومه؛ ليصلي وِرْدَه من قيام الليل، فأراد ﷺ أن تأخذ ابنتُه وزوجُها بحظِّهما من قيام الليل؛ لما له من ثواب عظيم عند الله سبحانه وتعالى، فذهب إليهما، في بيتهما، وأيقظهما للصلاة برِفقٍ ولِينٍ، وهذا مستفادٌ من قوله ﷺ لهما: "**أَلَا تُصَلُّون؟**"(١). قال البَدْر العَيْني: "كلمة: أَلَا، للحَثِّ والتَّحْريض، والخطاب لعلي وفاطمة، رضي الله تعالى عنهما"(٢). وقال ابن هُبَيْرة: "في هذا الحديث من الفقه: جواز طُرُوق البِنْت، مع جواز أن يكون زوجُها ضَجِيعَها، ولاسيمَّا إذا كان الزوج في حُكْم الولد، كعليٍّ ﷺ عند النبي ﷺ"(٣).

ثانياً: بعدما أيقظ النبي ﷺ عليَّاً وفاطمةَ – رضي الله تعالى عنهما– للصلاة، رَجَع إلى بيته؛ ليُكْمِلَ وِرْدَهُ من صلاة الليل، فصلَّى وقتاً طويلاً، لكنه لم يسمع لهما – رضي الله تعالى عنهما– حِسَّاً ولا حركة، فأدرك أنهما عادا إلى نومهما، ولم يقوما للصلاة، فلم يتركهما ﷺ، بل رَجَع إليهما مَرَّةً ثانيةً، وأيقظهما، وقال لهما هذه المرة – بصيغة الأمر–: "**قُومَا، فَصَلِّيَا**".

ففي إيقاظ النبي ﷺ ابنته وزوجها مرتين، في وقت الدّعة والسُّكُون، دليل على فضل صلاة الليل، واستحباب إيقاظ الأهل والقرابة إليها؛ ولهذا أخرج البخاري هذا الحديث، في كتاب التهجد، وترجم عليه بقوله: "باب تَحْريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، من غير إيجاب، وطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعليَّاً – عليهما السلام – ليلةً للصلاة"(٤).

---

(١) قال النووي – في شرحه على صحيح مسلم (٦/٦٥) –: "هكذا هو في الأصول: ''تُصَلُّون''، وجَمْعُ الاثنين صحيحٌ، لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلافُ المشهورُ، والأكثرون على أنه مجازٌ، وقال آخرون: حقيقة".

(٢)عمدة القاري (٧/١٧٥).

(٣)الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيْرة (١/٢٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٥/٤٩)، ح: (١١٢٧).

وقال ابن بطَّال – في بيان فوائد هذا الحديث –: **فيه:** "فَضْل صلاة الليل، وإنْبَاه النائمين من الأهْل والقَرَابة"(١)، وقال ابن حجر: "قال الطَّبَري(٢): لولا ما عَلِمَ النبيُّ ﷺ من عِظَم فضْل الصلاة في الليل، مَا كان يُزْعِجُ ابْنَتَه وابنَ عمِّه، في وقتٍ جعله الله ﷻ لخَلْقِه سَكناً، لكنَّه اخْتار لهما إحرازَ تلك الفضيلة، علَى الدّعَةِ والسُّكُون؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا،...، الآية﴾ [سورة طه:١٣٢]"(٣).

وقد أخذ العلماء من ذلك أنه ينبغي "تَعَاهُد الإمام والكبير رَعِيَّتَه بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم"(٤).

ثالثاً: قام عليٌّ وفاطمة – رضي الله تعالى عنهما – من نومهما، فجلس عليٌّ ﷺ، وهو يَدْلُك عَيْنَيْه، فِعْلَ مَنْ يقُوم من النوم، وقد أحَسَّ بالحَرَج، فقال – وهو يريد أن يدفع الحرج عن نفسه –: "**إنا والله! ما نُصَلِّي إلا ما كُتِبَ لنا، إنَّما أنْفُسنا بيد الله! فإذا شاء أن يَبْعَثَنا، بَعَثنا!**".

قال ابن حجر: "**قوله:** ''**أَنْفُسنا بيد الله!**'': اقتبس عليٌّ ﷺ ذلك من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا،...، الآية} [سورة الزمر:٤٢]،...، **وفيه:** إثباتُ المشيئة لله ﷻ، وأنَّ العبدَ لا يفعل شيئاً، إلا بإرادة الله ﷻ. **قوله:** ''**بَعَثَنا**'': – بالمثلثة – أيْ: أَيْقَظَنا، وأَصْلُه: إثارَةُ الشَّيءِ من مَوْضِعِه"(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (١١٥/٣). ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٤٠/٣)؛ وفتح الباري (١١/٣).

(٢) هو: ابن جرير الطَّبري. وكلامه هذا في كتابه: ''تهذيب الآثار''، لكنه ليس في القدر المطبوع منه.

(٣) فتح الباري (١١/٣). وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (١١٥/٣)؛ وإكمال المعلم بفوائد مسلم(١٤٠/٣)؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٠/٩).

(٤)ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣٠٢/١٧). وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٤٠/٣-١٤١).

(٥) فتح الباري (١١/٣)، باختصار.

رابعاً: تَعَجَّبَ النبي ﷺ من جواب عليٍّ ﷺ، لكنه ﷺ – لكرم أخلاقه، وحُسْن تَعَهُّده – سَكَتَ، ولم يَرْجِع إليه شيئاً، وانْصَرفَ ﷺ، فسمعه عليٌّ ﷺ، "**وهو يقول، ويَضْرِبُ على فَخِذِه: ما نُصَلِّي إلا ما كُتِبَ لنا!! ما نُصَلِّي إلا ما كُتِبَ لنا!! ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[سورة الكهف: ٥٤]**".

قال ابن حجر: "**قوله: ''ولم يَرْجِعْ''** – بفتح أوَّله –: أيْ لَمْ يُجْبِني. **وفيه:** أنَّ السُّكُوتَ يكون جواباً، والإعراضُ[١] عن القول الذي لا يُطَابِقُ المُرَاد، وإنْ كان حقاً في نفسه. **قوله: ''يَضْرِبُ فَخِذَه''**: فيه جَواز ضَرْبِ الفَخِذْ عند التَّأَسُّفِ، وقال ابن التِّين[٢]: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأرادَ منه أنْ يَنْسب التقصيرَ إلى نفسِه،...، **وفيه:** مَنْقَبَةٌ لعَليٍّ ﷺ؛ حيثُ لم يَكْتُم ما فيه عليه أَدْنى غَضَاضة، فقدَّم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كَتْمِهِ"[٣].

ثم قال ابن حجر: "ونَقَل ابن بطَّال[٤] عن المُهَلَّب[٥] قال: **فيه:** أنَّه ليس للإمام أنْ يُشَدِّد في النَّوافل؛ حيثُ قَنَعَ ﷺ بقول عليٍّ ﷺ: ''أنْفُسنا بيد الله''؛ لأنه كلامٌ صحيحٌ في العُذْر عن التَّنَفُّلِ، ولو كان فرضاً ما عَذَرَه. قال: وأمَّا ضَرْبُه فَخِذَه، وقراءتُه الآية، فَدَالٌّ على أنه ظَنَّ أنه أَحْرَجَهم، فَنَدِمَ على إنْبَاهِهم". **ثم عقَّب عليه ابن حجر قائلاً:** "كذا قال! وأقرَّه ابن بطَّال!! وليس بواضحٍ! وما تقدَّم أَوْلى، وقال النَّووي: المختارُ أنه ضَرَبَ فَخِذَه تَعَجُّباً

---

(١) تقدير الكلام: "وفيه: الإعراض عن القول،...، إلخ".

(٢)هو: أبو محمَّد: عبدُ الواحد بن التِّين الصُّفَاقِسي، الشيخ، الإمام، المحدِّث، المُفَسِّر، المُتَفَنِّن، المتبحر، له شرح على البخاري مشهور، سمَّاه: ''المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح''، لايزال مفقوداً، وله فيه اعتناءٌ زائدٌ بالفقه، مع رشاقة العبارة، ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وكذلك ابن رُشَيْد وغيرهما، توفي سنة ٦١١ هـ بصُفَاقِس، وقبرُه بها معروفٌ. ينظر: شجرة النور الزكية (٢٤٢/١).

(٣)فتح الباري (١١/٣)، باختصار.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (١١٥/٣-١١٦).

(٥) هو: المُهَلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرَة أَسِيد بن عَبْد الله، الأَسديُّ، الأندلسيُّ، مصنِّف ''شرح صحيح صحيح البخاري''. قال الذهبي: كان أحد الأئمة الفُصَحاء، الموصوفين بالذكاء. ولا يزال شرحه مفقوداً، وقد اعتمده من جاء بعده من شُرَّاح البخاري. توفي سنة (٤٣٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧).

من سُرْعة جوابه، وعدمِ موافقتِهِ له على الاعتذارِ بما اعْتَذَر به. والله ﷻ أعلم"(١).

وقال القَسْطَلَّاني: "**ويُؤْخَذ من الحديث:** أنَّ عليّاً ﷺ تَرَك فِعْل الأَوْلى، وإنْ كان ما احتجَّ به مُتّجهاً، ومن ثَمَّ تلا النبي ﷺ الآية، ولم يُلْزِمْه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امْتَثَلَ وقامَ لَكان أَوْلى. **وفيه:** أنَّ الإنسان جُبِلَ على الدِّفاع عن نفسه بالقول والفعل، ويُحْتَمَلُ أنْ يكون عليٌّ ﷺ امْتَثَلَ ذلك؛ إذْ ليس في القصة تصريحٌ بأنَّ عليّاً امْتَنَع، وإنَّما أجابَ علَى ما ذكر اعْتذاراً عن تَرْكِ القيامِ؛ لغَلَبَة النَّوْم، ولا يَمْتنِعُ أنه صلَّى عَقِبَ هذه المُرَاجعة؛ إذْ ليس في الحديث ما يَنْفِيه. **وفيه:** مشروعيةُ التَّذكير للغافل؛ لأنَّ الغَفْلة من طَبْع البَشَر"(٢). والله ﷻ أعلم.

<u>المثالُ الثاني:</u> روى البخاري(٣)، ومسلم(٤)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، **عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، أن فاطمة، عليها السلام، اشْتَكَتْ ما تَلْقَى من الرَّحَى** مِمَّا **تَطْحَنُ(٥)، فَبَلَغَها أنَ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ(٦)، فَأَتَتْه تَسْأَلُه خادماً(٧)، فلم فلم تُوافِقْه(٨)، فَذَكَرَتْ لعائشة، فَجاء النبيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلك عائشةُ له،**

---

(١)فتح الباري (٣/١١).

(٢)إرشاد الساري (١٠/٣٤٠). وينظر: فتح الباري (١٣/٣١٤).

(٣) سبق تخريج روايته في هذا الفصل، في المبحث الثالث، في المطلب الثالث: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بيوت أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة''، أما بخصوص هذا اللفظ، فقد أخرجه في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخُمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصُّفَّة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشَكَتْ إليه الطَّحْن والرَّحى: أن يُخْدِمَها من السَّبْي، فَوَكَلَها إلى الله (٤/٨٤)، ح: (٣١١٣).

(٤) سبق تخريج روايته، في الموضع المشار إليه، في الحاشية السابقة.

(٥) يعني: من أثر إدارة الرَّحَى بيدها؛ لطحن البُرِّ والشعير. ينظر: الموضع المشار إليه سابقاً.

(٦) يعني: الأسرى. ينظر: الموضع السابق.

(٧) الخادم: يطلق على الذكر والأنثى، والمعنى: أنها سألت أباها ﷺ جاريةً تخدمها. ينظر: الموضع السابق.

(٨) يعني: فلم تجده في منزله. ينظر: الموضع السابق.

فَأَتَانا، وقد دَخَلْنا مَضَاجِعَنا، فذَهْبنا لِنَقُوم، فقال: علَى مَكانِكُما[١]! حتَّى[٢] وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْه على صَدْري، فَقَال: أَلَا[٣] أَدُلُّكُما على خيرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاه، إذا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُما[٤]، فَكَبِّرا اللهَ أَرْبَعاً وثلاثين، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثين؛ فإنَّ ذلك خَيْرٌ لكما مِمَّا سَأَلْتُماه".

التعليق على الحديث.

يُبَيِّنُ هذا الحديث الشريف هدي النبي ﷺ في تَعَهُّد بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والتوجيه والإرشاد، لما هو خيرٌ لهم في الدنيا والآخرة، بل يظهر من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أنزل ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما – منزلة نفسه الشريفة في الإعراض عن الدنيا الفانية، وإيثار الآخرة الباقية عليها، ويظهر ذلك من خلال العرض التالي:

أولاً: صَرَّحتْ هذه الرواية أنَّ السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – هي مَنْ ذَهَبَتْ إلى أبيها ﷺ تسأله أن يُعطيها خادماً، فلمَّا لم تجده، ذكرت ذلك لعائشة، رضي الله تعالى عنها –...إلخ ما ذكر في هذه الرواية.

لكن بَيَّنَتْ الروايات الأخرى لهذا الحديث: أنَّ عليّاً ﷺ هو من علم بمجيء السبي، وأنه هو الذي بعث السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – تسأل أباها ﷺ خادماً، وأنها اسْتَحَيْت، ورَجَعَتْ، ولم تسأل أباها شيئاً، فاصطحبها عليٌّ ﷺ، ودَخل على أبيها ﷺ، وكان هو المتكلم مع أبيها ﷺ

---

(١) أيْ: الْزَمَا مكانكما ولا تُفارقاه، أو اثْبُتا واستمرَّا على ما أنتما عليه من الاضطجاع. ينظر: الموضع السابق.

(٢) التقدير: "فقال: علَى مَكانِكما! فَجَاء، فَقَعَدَ بيني وبينها، حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْه على بَطْني". ينظر: ينظر: الموضع السابق.

(٣) قوله: ''أَلَا'' – بفتح الهمزة، وتخفيف اللام–: كلمةٌ للحَثِّ والتحضيض، وقد سبق بيان معناها – في هذا المبحث – عند الكلام على الحديث السابق مباشرة.

(٤) أيْ: دخلتما في فراشكما للنوم. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار الآثار (٢٨٧/١٢).

بلسانهما؛ فقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث من وجه آخر[١]، من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه[٢]، عن علي ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ لما زوَّجَه فاطمةَ بَعَثَ معه بِخَمِيلةٍ،...، الحديث"، وفيه: "**فقال عليٌّ لفاطمةَ ذاتَ يومٍ: واللهِ! لقد سَنَوْتُ[٣] حتَّى لقد اشْتَكَيْتُ صَدْري، قال: وقد جاء اللهُ أبَاكِ بِسَبْيٍ، فَاذْهَبي، فَاسْتَخْدِمِيهِ[٤]، فقالتْ: وأنَا واللهِ! قد طَحَنْتُ حتَّى مَجَلَتْ يَدايْ، فَأَتَتْ النَّبي ﷺ، فقال: مَا جاءَ بكِ؟ أيْ بُنَيَّة! قالتْ: جِئْتُ لأُسَلِّم عليك، واسْتَحْيَتْ أنْ تَسْأَلَه، ورَجَعَتْ، فقالَ[٥]: ما فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أنْ أَسْأَلَه، فَأَتَيْناهُ جميعاً، فقال عليٌّ: يا رسولَ اللهِ! واللهِ! لقد سَنَوْتُ حتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْري، وقالتْ فاطمةُ: قد طَحَنْتُ حتى مَجَلَتْ يدَايْ، وقد جاءَك اللهُ بِسَبْيٍ وسَعَة[٦]، فَأْخْدِمْنَا،...**".

وكذا هو في رواية عَبِيدة بن عَمْرو السَّلْماني عن علي ﷺ، أخرجها النسائي في ''الكبرى''[٧] – واللفظ له – وابن حبان في ''صحيحه''[٨]، والطَّبراني في ''الدعاء''[٩]، عن عَبِيدة، **عن عليٍّ ﷺ قال: شَكَتْ إليَّ**

---

(١) سبق تخريجه في هذا الفصل، في المبحث الثاني، في المطلب الثالث: ''ما جُهِّزَتْ به بناتُ النبي ﷺ، حين الزفاف''، وهذا لفظ أحمد في مسنده (٢/٢٠٢-٢٠٣)، ح: (٨٣٨).

(٢) سبق القول بأن هذا الطريق، قد صحَّحه ابن حِبَّان والضياء المقدسي، والبدر العيني. ينظر: ما سبق من هذا الفصل، المبحث الثالث، في المطلب الثالث: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بُيوت أزواجِ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة''.

(٣) قوله: سَنَوْتُ – بفتح السين المُهْمَلة، والنون–: أيْ اسْتَقَيْتُ مِنْ البِئْرِ، فَكُنْتُ مكان السَّانِيَة، وهي الناقة التي يُسْتَقَى عليها. ينظر: فتح الباري (١١/١١٩)؛ وعمدة القاري (٢٢/٢٨٨)؛ ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(١٢/٢٨٩).

(٤) قال ابن حجر – في فتح الباري (١١/١١٩)–: " ''فَاسْتَخْدِمِيهِ''. أيْ: اسْأَلِيهِ خادِمَاً".

(٥) القائل: هو زوجُها سيدنا عليُّ بن أبي طالب ﷺ.

(٦) قال البدر العيني – في نخب الأفكار (١٢/٢٨٩)–: "قوله: "بسَعَة": السَّعَة – بفتحتين – الجِدَة والطَّاقة، وأراد بها المال".

(٧) في كتاب عشرة النساء، الخادم للمرأة (٨/٢٦٦)، ح: (٩١٢٧)،

(٨) في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ: رجالهم، ونسائهم؛ ذكر علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي رضوان الله عليه وقد فعل (١٥/٣٦٤)، ح: (٦٩٢٢)، بنحوه.

(٩) ص: (٩٣)، ح: (٢٣٣)، بنحوه.

فاطمةَ مَجْلَ يَدَيْها من الطَّحِين، فقلتُ: لو أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خادماً، فأتتْ النبيَّ ﷺ، فلم تُصَادِفْه، فَرَجَعَتْ، فلمَّا جاءَ أُخْبِر، فَأَتانا، وقد أَخَذْنا مَضاجِعَنا، وعلينا قَطِيفةٌ، إذا لَبِسْناها طُولاً خَرَجَتْ منها جُنُوبُنا، وإذا لَبِسنَاها عَرْضاً خَرَجَتْ رؤسُنا أو أقدامُنا، فقال: يا فاطمة: أُخْبِرَتْ أَنَّكِ جِئْتِ، فهل كان لك حاجة؟ قلتُ: بلى، شَكَتْ إليَّ مَجْلَ يَدَيْها من الطَّحين، فقلتُ: لو أَتَيْتِ أَبَاكِ فسألتيهِ خادمَاً،...، الحديث".

قال ابن حجر: "وهذا مُخالفٌ لما في الصحيح، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بأن تكون لم تذكر حاجَتَها أولاً، على ما في هذه الرواية، ثم ذَكَرَتْها ثانياً لعائشة – رضي الله تعالى عنها– لمَّا لمْ تَجَدْه، ثم جاءتْ هي وعليٌّ علَى ما في رواية السَّائب، فذَكَر بعضُ الرواة ما لم يَذْكُر بعضٌ، وقد اختصرَه بعضُهم"(١).

ثانياً: تُظْهِرُ رواياتُ الحديث المتعددة ما كانت تعانيه السيدة: فاطمة وزوجها عليٌّ – رضي الله تعالى عنهما– من مَشَقَّةٍ وإرهاقٍ شديدين؛ إذْ لم يكن لهما خادمٌ يكفيهما مؤنة القيام بالأعمال المعيشية، فكانا يُباشرانها بنفسيهما، مما أرهقهما إرهاقاً شديداً، يُصَوِّر ذلك قولُ علي ﷺ – في رواية ابن أبي ليلى المتفق عليها–: "**أن فاطمة – عليها السلام– اشْتَكَتْ ما تَلْقَى من الرَّحَى؛ مِمَّا تَطْحَنُ**"، وقوله ﷺ – في رواية عطاء بن السائب عن أبيه –: "**واللهِ! لقد سَنَوْتُ حتَّى لقد اشْتَكَيْتُ صَدْري**"، وقول السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها –: "**وأنا واللهِ! قد طَحَنْتُ حتَّى مَجَلَتْ يَدايْ**"، بل جاء في رواية أخرجها أبو داود في ''سننه''(٢)، وعبد الله بن

(١) فتح الباري (١١/١٢٠).

(٢) في كتاب الخَرَاج والفَيء والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٤/٦٠٦-٦٠٧)، ح: (٢٩٨٨)، بلفظ قريب.

أحمد في ''زوائده على مسند أبيه''[(١)] – واللفظ له – والطبراني في ''الدعاء''[(٢)]، كلهم من طريق عليّ بن أَعْبُد[(٣)]، قال: **قال لي عليٌّ: "أَلَا أُخْبِرُك عَنِّي وعنْ فاطمةَ؟ كانَتْ ابْنَةَ رَسُول الله ﷺ، وكانَتْ من أَكْرَمِ أَهْلِهِ عليه، وكانت زَوْجَتي، فَجَرَّتْ بالرَّحَى حتى أَثَّرَ الرَّحَى بيدها، واسْتَقَتْ بالقِرْبَةِ حتى أَثَّرَتْ القِرْبَةُ بِنَحْرِها، وقَمَّتْ البَيْتَ، حتى اغْبَرَّتْ ثيابُها، وأَوْقَدَتْ تحت القِدْر حتى دَنِسَتْ ثيابُها، فأصابها من ذلك ضُرٌّ**".

<u>ويُستفاد من ذلك أمران</u>:

<u>أحدُهما</u>: ما كان عليه الصحابة ﷺ من شَظَفِ العَيْشِ، وشدة الحال، قال ابن حجر: "فيه: ما كان عليه السلف الصالح، من شَظَفِ العَيْشِ، وقِلَّة الشيء، وشدة الحال، وأنَّ الله حمَاهم الدنيا مع إمكان ذلك؛ صيانةً لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء"[(٤)].

<u>والأمر الثاني</u>: خدمة المرأة في بيت زوجها، وإن كانت رفيعة القدر؛ اقتداءً بالسيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها– قال ابن المُلقِّن: قال المُهَلَّب: "وفيه من الفقه: أنَّ المرأة الرَّفيعة القَدْر، يَجْمُلُ بها الامْتِهانُ الشَّاق من خدمة زوجها، مثل: الطَّحْن وشِبهه؛ لأنه لا أرفع منزلةً من بنت رسول الله ﷺ، ولكنهم كانوا يُؤثرون الآخرة[(٥)]، ولا يَتَرَفَّهُون عن خدمتهم؛ إحساناً لله؛ وتواضعاً في عبادته"[(٦)].

---

(١) (٢/٤٣٥-٤٣٦)، ح: (١٣١٣)؛ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٧٠)؛ والمِزِّي في تهذيب الكمال (٢٠/٣٢٢).

(٢) ص: (٩٥-٩٦)، ح: (٢٣٥)، بنحوه.

(٣) يدور هذا الحديث علَى عليِّ بن أعْبُد، قال علي بن المديني: ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال ابن حجر: قد لا يسمى في الإسناد، مجهول. روى له أبوداود، والنسائي في الخصائص. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٣٢١)؛ وتقريب التهذيب، ص: (٣٩٨).

(٤) فتح الباري (١١/١٢٤). وينظر: إكمال المعلم (٨/٢٢١)؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٥٤- ٥٥).

(٥) كذا نقل ابن المُلَقِّن في كتابه: ''التوضيح'' العبارة عن المُهَلَّب! ويبدو أنه وقع فيها سقطٌ أو اختصار مُخِلٌّ، ولعل الصواب: "ولكنها كانت تؤثر الآخرة، ولا تترفه عن خدمة زوجها"، أو نحو ذلك. على أن ما ورد في الأصل له وجهٌ أيضاً. والله ﷻ أعلم.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/٤٣). وينظر: إكمال المعلم (٨/٢٢١).

ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث، إذْ أخرجه، في صحيحه، في كتاب النفقات – كما هو مُبَيَّنٌ في التخريج – بقوله: "بابُ عَمَل المرأة في بيت زوجها"(١)، قال العَيْنِيُّ: "مطابقته للترجمة تُؤخذ من قوله: ''تَشْكُو إليه ما تَلْقَى في يَدِها من الرَّحَى''، وهذا يدل على أن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – كانت تَطْحَنُ، والتي تَطْحَنُ تَعْجِنُ وتَخْبِزُ، وهذا من جُملة عمَل المرأة في بيت زوجها"(٢).

وقال ابن حجر – في معرض بيان فوائد هذا الحديث–: "قال الطَّبَري: يُؤخذ منه: أنَّ كل من كانت لها طاقةٌ من النساء على خدمة بيتها، في خَبْزٍ أو طَحْنٍ أو غير ذلك، أنَّ ذلك لا يَلْزَمُ الزوج، إذا كان معروفاً أنَّ مِثْلَها يلي ذلك بنفسه؛ ووَجْهُ الأَخْذِ أنَّ فاطمة لمَّا سألتْ أباها ﷺ الخادمَ، لم يأمر زوجَها بأن يكفيها ذلك، إمَّا بإخدامها خادماً، أو باستئجار مَنْ يَقُوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه؛ ولو كانت كفايةُ ذلك إلى عليٍّ، لأمَرَه به، كما أَمَرَه أن يسُوق إليها صَدَاقها قبل الدخول، مع أنَّ سَوْقَ الصداق ليس بواجبٍ، إذا رَضِيَتْ المرأةُ أنْ تُؤَخِّرَه، فكيف يأْمُرُه بما ليس بواجبٍ عليه، ويَتْرُكُ أن يأمُرَه بالواجب"(٣).

ثالثاً: أَبَى النبيُّ ﷺ أن يعطى ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما – الخادم الذي سألاه، ودلَّهما على ما هو خَيْرٌ لهما في دينهما وآخرتهما، وما يزيدهما قوة على العمل، فقال لهما – كما في رواية ابن أبي ليلى المتفق عليها–: "**أَلا أَدُلُّكُما على خيرٍ مِمَّا سَأَلْتُماه، إذا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكما فَكَبِّرَا اللهَ**

(١) صحيح البخاري (٦٥/٧)، ح: (٥٣٦١)، وينظر: ما سبق من هذا الفصل، المبحث الثالث، المطلب الثالث: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بيوت أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة''.

(٢)عمدة القاري (٢٠/٢١).

(٣) فتح الباري (٥٠٦/٩–٥٠٧). وينظر– للمزيد من التفصيل في هذه المسألة –: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٤/٧– ٥٥)؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤١/٢٦–٤٢).

أربعاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثين، فإنَّ ذلك خيرٌ لكُما مِمَّا سَألْتُماه".

وفي رواية عطاء بن السائب، عن أبيه: "**قال: أَلَا أُخْبِرُكُما بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاني؟ قالَا: بلَى، فقالَ: كَلِماتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جبريلُ، فقال: تُسَبِّحانِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدانِ عَشْراً، وتُكَبِّرانِ عَشْراً، وإذا أَوَيْتُمَا إلى فِرَاشِكُما، فَسَبِّحا ثَلَاثاً وثلاثين، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرا أرْبعاً وثلاثين**".

فزاد فيه قوله: "**تُسَبِّحانِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدان عَشْراً، وتُكَبِّرَانَ عَشْراً**"، وذهب ابن حجر إلى أن الذِّكْرَين وَرَدا "في قصة علي وفاطمة، وأنَّ مَنْ لم يَذْكُرهُما من الرواة اختصر الحديث"[(١)].

قلت: وقد يكون الاختصار من عليٍّ رضي الله عنه نفسه؛ فقد حدَّث به مرات متعددة، فكان تارة يختصر الحديث، وتارة يَسُوقه بتمامه.

فالنبي ﷺ منع ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما– الخادم الذي سألاه، ودَلَّهُما على هذا الذِّكر الذي علَّمَه إيَّاه جبريل – عليه السلام– وبَيَّنَ لهما أنه خيرٌ لهما من الخادم الذي يكفيهما مشقة العمل، ومؤنة الخدمة. قال القاضي عياض: "ظاهره أنَّ النبيَّ ﷺ أعلمهم أنَّ عَمَلَ الآخرة، على كل حالٍ، أفضل من أمور الدنيا، وهذا ما لا شَكَّ فيه، وإنما قصدَ النبيُّ ﷺ هذا لمَّا لم يُمكنه الخادم التي[(٢)] سألَتْ، كما قال في الحديث الآخر: "مَا أَلْفَيْتيهِ

(١) فتح الباري (١١/١٢١-١٢٢).

(٢) الخادم يطلق على الذكر والأنثى؛ ولهذا ساغ التعبير: بـ''التي''.

عندنا"[١]، ثُم عَلَّمَهما – إذْ فَاتَهُما مَا طلباه– ذِكْراً يَحْصُل لهما به أَجْرٌ أَفْضل مِمَّا سألاه، وهذا معنى الحديث"[٢].

وقال القرطبي: "إنه ﷺ أحالهما على التسبيح والتهليل والتكبير؛ ليكون ذلك عِوضَاً من الدُّعاء عند الكرب والحاجة، كما كانت عادتُه عند الكرب،...، ويُمكن أن يكون من جهة أنه أحبَّ لابنته ما يُحبُّ لنفسه، إذْ كانت بَضْعَةً منه، من إيثار الفقر، وتَحمُّل شِدَّتِهِ والصَّبرِ عليه؛ ترفيعاً لمنازلهم، وتعظيماً لأجورهم؛ وبهذين المَعْنَيَيْنِ، أو أحدِهما، تكونُ تلك الأذكارُ خيراً لهما من خادم؛ أيْ: من التصريحِ بسؤال خادم"[٣].

وقال ابن حجر: "عَلَّمَهُما ﷺ ما هو الأولى بحالهما من الذِّكر؛ عِوَضاً عَمَّا طَلَبَاه من الخادم؛ فهو من باب تَلَقِّي المُخاطَب بغير ما يَطْلُبُ، إيذاناً بأن الأهَمَّ من المطلوب، هو التَّزَودُ للمعاد، والصَّبْرُ على مَشَاقِّ الدنيا، والتَّجَافي عن دار الغُرور"[٤].

ولا خلاف في هذا القدر، وهو أنَّ هذا الذِّكْرَ خيرٌ من الخادم، بالنسبة للآخرة؛ لأنه من عمل الآخرة، وهو خَيْرٌ وأبقى من عَمَلِ الدُّنيا، قال الكِرْمَانيُّ: "فإنْ قلتَ: أين وجهُ الخَيْريَّة في الدنيا والآخرة أو فيهما؟ قلتُ: فائدةُ الذِّكرِ ثوابُ الآخرة، وفائدةُ الجارية خِدْمَةُ الطَّحْنِ ونحوه، والثَّوابُ أَشْرَفُ وأكبر وأبقى؛ فهو خَيْرٌ منها"[٥]. وقال الكَوْرَانيُّ: "وإنما كان الذي دلَّهَما عليه

---

(١) قال القاضي عياض – في إكمال المعلم (٢٢٢/٨)–: "ما أَلْفَيْتيه: أيْ: لم تَجِديه". قلت: وهذا جزءٌ من حديث شريف، أخرجه مسلم، في كتاب الذِّكْرِ والدُّعاءِ والتَّوبة والاستغفار، باب التَّسبيحِ أَوَّلَ النَّهارِ وعند النَّوْم (٢٠٩٢/٤)، ح: (٢٧٢٨)، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ فَاطِمَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ العملَ، فقال: **ما أَلفَيْتِيهِ عندنا**، قال: أَلَا أَدُلُّكِ على ما هو خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟...، الحديث".

(٢)إكمال المعلم (٢٢٠/٨–٢٢١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥/٧–٥٦)، باختصار يسير. وينظر: فتح الباري (١٢٤/١١).

(٤) فتح الباري (١٢٤/١١). وينظر: شرح مشكاة المصابيح، للطِّيبي (١٨٧٦/٦).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩١/١٣). وينظر: عمدة القاري (٣٦/١٥).

من التكبير والتسبيح والتحميد خيراً مِمَّا سألاه؛ لأنه باقٍ ثوابُه، وما سألاه فانٍ"[١].

وتتأكَّد هذه الخيرية بالنسبة للتَّسبِيح والتَّحميد والتَّكبير خاصة؛ لأنَّ "التسبيحات والتحميدات والتكبيرات من الباقيات الصالحات، والخادمُ من المال"[٢]، و{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا}[الكهف: ٤٦]، قال ابن رسلان: "وبهذا يظهر السِّرُّ في تعليمه التسبيحات والتحميدات والتكبيرات، حين سألتْ الخادمَ دون غيرها، والله ﷻ أعلم"[٣].

<u>إذن، خيرية التسبيح والتحميد والتكبير، معلومةٌ من الدين بالضرورة، بالنسبة للآخرة، لكنَّ مَحَلَّ الخلاف هو: ما وجه خَيْرِيَّتِها بالنسبة لما سألاه من الخادم؟ وهل يُغني هذا الذكر عن الخادم؟</u>

<u>اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:</u>

<u>القول الأول:</u> أنه يَحْصُل لهما بسببِ هذه الأذكارِ قوةٌ، يستطيعان أن يفعلا بها من أعمال الخدمة أكثر مما يستطيعه الخادم، وقد استدل ابن القيم بهذا الحديث على "أن الذِّكْر يُعطي الذاكر قوةً، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يَظُن فعله بدونه"[٤] وقال الكِرْمَاني – أثناء شرح هذا الحديث–: "فإنْ قُلتَ: لا شك أنَّ للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلتُ: لعلَّ الله تعالى بالتسبيح، يُعطي للمُسَبِّحِ قوةً، يَقْدِرُ على الخدمة أكثر مِمَّا يَقْدِرُ عليه الخادمُ، أوْ يُسَهِّلُ الأمورَ عليه، بحيثُ يكون فِعْلُ ذلك بنفسه أَسْهلَ عليه مِنْ أَمْرِ الخادم"[٥].

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١٠٢/٦).

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦٩١/١٢-٦٩٢).

(٣) المصدر السابق، في الموطن نفسه.

(٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، ص: (٧٧).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(١١/٢٠). وينظر: المصدر نفسه(١٣٣/٢٢-١٣٤)؛ وعمدة القاري (٢٨٨/٢٢)؛ وإرشاد الساري (٢٠٤/٨).

وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – إلا أنه زاد على ذلك، بأن من واظب على هذا الذكر عند النوم، لم يُصِبْهُ تَعَبٌ ولا إِعْيَاءٌ؛ لأن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – شَكَتْ إلى أبيها ﷺ التَّعَبَ من العمل، فأحالها على هذا الذكر، نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر(١)، وقال ابن القيم: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه –: بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات، لم يأخُذه إعياءٌ، فيما يُعانيه، من شُغْلٍ ومن غَيْره"(٢).

القول الثاني: أنَّ مَنْ يواظب على هذا الذِّكر لا يَتَضَرَّرُ بكثرة العمل، ولو حَصَل له تَعَبٌ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، فإنه ذكر ما أفاده ابن تيمية، مِنْ "أَنَّ مَنْ واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياءٌ؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالها ﷺ على ذلك"، ثم قال – أيْ: ابن حجر–: "وفيه نَظَرٌ، ولا يَتَعَيَّنُ رَفْعُ التَّعَبِ، بل يُحتمل أن يكون مَنْ واظب عليه، لا يَتَضَرَّرُ بكثرة العمل، ولا يَشُقُّ عليه، ولو حَصَل له التَّعْبُ. والله ﷻ أعلم"(٣).

القولُ الثالث: أنَّ نفع هذا الذكر مختصٌ بالآخرة، ولا أثر له بالنسبة لما سألاه من الخادم، وممن ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر، فإنه نقل مفاد قول الكِرْماني سالف الذكر، من "أن الذي يُلَازِمُ ذكر الله، يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تُسَهِّلُ الأمور عليه، بحيث يكون تعاطيه أموره، أسهل من تعاطي الخادم لها"، ثم عقب عليه بقوله: "هكذا استنبطه بعضهم من الحديث! والذي يظهر: أن المراد أنَّ نَفْعَ التسبيح مُخْتَصٌّ بالدَّار الآخرة، ونَفْعَ الخادمِ مُخْتَصٌّ بالدار الدنيا، والآخرةُ خيرٌ وأَبْقى"(٤).

(١) ينظر: فتح الباري (١١/١٢٤).
(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص: (٩٧).
(٣) فتح الباري (١١/١٢٤).
(٤) المصدر السابق (٩/٥٠٦).

هذا، وقد سبق آنفاً – عند عرض القول الثاني – أن الحافظ ابن حجر يرى أن هذه الأذكار لا ترفع التعب، لكن لا يحصل لمن واظب عليها مشقةٌ ولا ضَرَرٌ، فكأنه – رحمه الله تعالى– قد تغير اجتهاده في المسألة، أو أنه مُتَرَدِّدٌ فيها.

وممن ذهب إلى هذا القول الثالث – أيضاً– تلميذُه الإمام الكَوْرَاني، فإنه قال – في معرض شرح هذا الحديث –: "موضع الدلالة هنا قوله: ''إذا أَوْيَتُما إلى فِرَاشكما، فَكَبِّرا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثين؛ فهذا خيرٌ لكما من خادمٍ''؛ لأن ثوابَه باقٍ، والخادمُ فانٍ، ومَا يُقال: إنَّ المداومة على هذا الذِّكْر، تُورِثُ القوّة على الخِدْمة فوقَ الخادم، مِمَّا لا يُلْتَفَتُ إليه، على أنَّه لو كان مَعْنِيًّاً، لكان خاصّاً بفاطمة، والخطابُ لِعَلِيٍّ ولَهَا، رضي الله تعالى عنهما"(١).

قلت: الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو أنَّ هذه الأذكار – بالإضافة إلى فوائدها الأخروية – تمنح قائلها قوةً تُمَكِّنُه من فعل ما لا يَظُنُّ أنه يقدر على فعله بدونها؛ وأنها ترفع عنه التعب والإرهاق؛ لما ذكره أصحاب ذلك القول من أن النبي ﷺ أرشد السيدة: فاطمة وسيدنا عليًّا – رضي الله تعالى عنهما – إليها، عندما شكوا إليه التعب والإرهاق ومشقة العمل، إلا أن ذلك منوطٌ بإيمان قائلها، واعتقاده ببركتها وفضلها، ويتحصل له من ذلك بحسب قوة إيمانه واعتقاده. والله ﷻ أعلم.

<u>ويؤخذ من ذلك فوائد أخرى أيضاً:</u>

<u>منها:</u> فضل التسبيح والتحميد والتكبير، وأنَّ الله ﷻ يُعَوِّض عبده المؤمن، من فضله وكرمه، عَمَّا يفوتُه من أمور الدنيا، إذا لَزِم الأعمال الصالحة، قال ابن هُبَيْرة: "وفيه: أنَّ التَّسبيحَ خَيْرٌ من خادم؛ لأنه جَمَعَ لها بين تسبيح الله ثلاثًا وثلاثين، وحَمْدِهِ ثلاثًا وثلاثين، وتَكْبيرِه أربعاً وثلاثين،

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦٦/١٠).

يُكمل ذلك مائة؛ فيكتب الله به ألف حسنة. ولقد عوَّضَها رسولُ الله ﷺ بِنِعْمَ العِوَض، فإنَّ كل مَنْ سَبَّح بهذه التسبيحات، عامِلاً بهذا الحديث، مِمَّنْ بَلَغَهُ ويَبْلُغُه إلى يوم القيامة، فإنَّ لفاطمة – رضي الله عنها– بركةً مِنْ عَمَله؛ لأنها هي التي أَثارَتْ هذه السُّنة بسؤالها المبارك، فصَار العاملون كُلُّهم بهذا الحديث؛ حيثُ كانت هي المُثِيرة له، خادِمين بالثواب الذي يتصل من عَمَلِهم إليها، من غير أن يَنْتَقِصُ من أُجُورهم شيءٌ، فَعَاضَها الله ﷻ عن خادمٍ واحدٍ بأُلُوفِ الأُلُوف من الخَدَم"(١).

ومنها: الزُّهْد في الدنيا والرغبة في الآخرة، قال ابن المُلَقِّن: "وفيه: إيثار التقلل من الدنيا والزهد فيها؛ رغبة في ثواب الآخرة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: "**أَلا أَدُلُّكُما علَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلْتُما**"، فدَلَّهُما على التسبيح والتحميد والتكبير"(٢).

ومنها: أنْ يَحْمِلَ الإنسانُ أهلَه على ما يَحْمِلُ عليه نفسَهُ، من إِيثَار الآخرةِ على الدنيا، قال ابن حجر: "ويُستفاد من الحديثِ: حَمْلُ الإنسانِ أَهْلَه على ما يَحْمِلُ عليه نفسَه، من التَّقَلُّلِ والزُّهْد في الدنيا، والقنوع بما أعدَّ الله لأوليائه الصابرين في الآخرة"(٣). والله ﷻ أعلم.

المثالُ الثالثُ: روى البخاري في ''صحيحه''(٤)، **عن ابن عُمر – رضي الله تعالى عنهما– قال: "أَتَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيتَ فاطمة، فَلَمْ يَدْخُل عليها، وجاء عليٌّ، فذكرتْ له ذلك، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: إِنِّي رأيتُ على بابها(٥) سِتْرَاً مَوْشِيّاً(٦)، فقال: ما لي**

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٥٦/١).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٣/٢٦).
(٣)فتح الباري (٢١٦/٦). وينظر: المصدر نفسه (١٢٤/١١)؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤١٨/١٨).
(٤)في كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لُبْسها (١٦٣/٣)، ح: (٢٦١٣)، بلفظه سواء.
(٥) قال ابن رسلان – في شرح سنن أبي داود (٤٤٨/١٦)–: "الظاهر أنه باب البيت".
(٦) مَوْشِيّاً – بفتح الميم، وكسر الشين، وتشديد المثناة التحتية –: هو المُخَطَّط بألوانٍ مختلفة، وكلُّ

وللدنيا! فأتَاها عليٌّ، فَذَكر ذلك لها، فقالتْ: لِيَأْمُرْني فيه بِمَا شَاء، قال: تُرْسِلُ به إلى فُلَانٍ، أَهْلِ بيتٍ بهم حاجةٌ".

وفي رواية أخرى لهذا الحديث، أخرجها أحمد في ''مسنده''[(١)]، وأبو داود في ''سننه''[(٢)]، وابن حِبَّان في ''صحيحه''[(٣)] – واللفظ له– **عن ابن عمر– رضي الله تعالى عنهما–: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتَى فاطمة، فرأى على بابها سِتْراً، فلم يَدْخُل عليها، قال: وقَلَّمَا كان يَدُخل إلا بدأ بها، فجاء عليٌّ – رضوان الله عليه – فرآها مُهْتَمَّةً[(٤)]، فقال: مَالَكِ؟ فقالت: جاءني رسولُ الله ﷺ، فلم يَدْخُل، فأتاه عليٌّ، فقال: يا رسول الله! إنَّ فاطمةَ اشْتَدَّ[(٥)] عليها أَنَّكَ جِئْتَها، ولم تَدْخُلْ عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنا والدُّنْيا! وما أنا والرَّقْمُ![(٦)]، فذهب إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فَمَا تَأْمُرُني؟ قال: قُلْ لها، فَلْتُرْسِل به إلى بني فلان".**

مَنْسُوجٍ على لونين فصاعداً مَوْشِيٌّ، يُقال: وَشَيْتُ الثَّوْبَ، ووَشَّيْتُه – بالتشديد – وَشْياً، فهو مَوْشِيٌّ بوزن مَرْضِيّ، ومُوشًى بوزن مُوسًى: إذا رَقَمْتُهُ ونَقَشْتَهُ، وهو خَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ، أصلُه مَوْشُوي، فاجتمعتْ الواو والياء، وسبقتْ إحداهما بالسكون، فَقُلِبَتْ الواوُ ياءً، وأُدْغِمَتْ الياءُ في الياء، وكُسِرَتْ الشين؛ لأجل الياء؛ فصار مَوْشِيًّا. وقيل: هو بضم الميم، وسكون الواو. ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيرة (٢٣٤/٤)؛ واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبِرْماوي (١١٧/٨)؛ وشرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٤٥١/١٦)؛ وفتح الباري (٢٢٩/٥)؛ وعمدة القاري (١٦٦/١٣).

(١) سبق تخريجها، في هذا الفصل، في المبحث الثالث، في المطلب الثالث: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بُيوت أزواجِ بناته – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة''.

(٢) سبق تخريجها في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة.

(٣) سبق تخريجها، في الموضع المشار إليه سابقاً أيضاً.

(٤) قال ابن رسلان – في شرح سنن أبي داود (٤٤٩/١٦) –: "أيْ: عندها هَمٌّ وقَلَقٌ".

(٥)أيْ: شَقَّ عليها؛ من أجل أنَّك جئتها، فلم تدخل عليها. ينظر: المصدر السابق، في الموطن نفسه.

(٦) الرَّقْمُ: النَّقْشُ بالتَّطْرِيز وغيرِه، والأصلُ فيه: الكتابةُ، ثم اسْتُعِير للنَّقْشِ في الثَّوْب والسِّتْر ونحوه. والمراد به: المَرْقوم: أيْ المنقوش. ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٤٥٠/١٦)؛ وعمدة القاري (١٦٦/١٣).

التعليق على الحديث.

يصور لنا هذا الحديث الشريف هَدْيَ النبي ﷺ في حَثِّ بناته وأزواجهن على التخلي عن التلذذ بفضول المباحات، والافتتان بزَهْرَةِ الحياة الدنيا، ووَجْهُ دخول أزواجهن في هذا، أنَّ الستر الموشَّى كان في بيت الزوجية للسيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – وهو في الحقيقة، ملك لزوجها سيدنا عليٍّ ﷺ، وإنما نُسِب إليها؛ لسكناها فيه، ويَتَّضِحُ هذا الهَدْيُ النبويُّ من خلال العرض الآتي:

أولاً: كان النبي ﷺ عائداً من سفر، فأتى بيتَ ابنته فاطمة – رضي الله تعالى عنها – ليزورَها، فرأى على بابها سِتْراً مَوْشِيًّاً، "**فلم يَدْخُل عليها**"، "**وقَلَّمَا كان يَدْخُلُ إلا بَدَأ بها**"، مما أَحْزَنَ السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها– ولم يَكُنْ زَوْجُها علي ﷺ إذْ ذاك حاضراً بالبيت.

ثانياً: "**جاء عليٌّ – رضوان الله عليه – فَرآها مُهْتَمَّةً، فقال: مَالَكِ؟ فقالتْ: جاءني رسولُ الله ﷺ، فلم يَدْخُل**"، "ولا أدري ما سببُ رجوعِهِ، وامتناعه من الدخول"(١)، فَذَهَبَ عليٌّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ؛ ليكشف عن سبب رجوعه عن بيت فاطمة، دون أن يدخل، "**فقال: يا رسول الله! إنَّ فاطمة اشْتَدَّ عليها أنَّك جئتَها، ولم تَدْخُل عليها**".

قال ابن رَسْلان: "فيه: أنَّ الرجل إذا رأى زوجته، في هَمٍّ أو حَزَنٍ، فَيُسْتَحَبُّ له سؤالُها عنه واستعطافُها؛ لِيُزِيلَ ما عندها، إنْ قَدَرَ على إزالته"(٢).

ثالثاً: بَيَّنَ النبي ﷺ لعليٍّ ﷺ سببَ رُجُوعه، دون دخولٍ بقوله: "**إنِّي رأيتُ على بابها سِتْراً مَوْشِيّاً، فقال: ما لي وللدنيا!**"، وفي الرواية الثانية: "**فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنا والدُّنْيا! وما أنا والرَّقْمُ!**".

قال ابن رَسْلان: "أيْ: كيف أَكُونُ في مكان وزَهْرةُ الدنيا فيه؟! وقد نهاني اللَّه تعالى عن نظري إليها، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٦/٤٤٩).
(٢) المصدر السابق نفسه، في الموطن نفسه.

مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ}.[طه: ١٣١]"[(١)]، وكذا **قوله:** "**وما أنا والرَّقْمُ!**": "أيْ: كيف أَكُونُ أنا والرَّقْمُ – يعني: الوَشْيُ والنَّقْشُ بالتطريز وغيره – في مكانٍ واحدٍ؟[(٢)]

قال ابن هُبَيْرة: "في هذا الحديث، ما يدل على أن رسول الله ﷺ رأى مقام فاطمة – رضي الله تعالى عنها – أرفع من أنْ تضع[(٣)] من الدنيا بستر مخطط، إلا أنها لشَرَفِ مقامها عنده، لم يُفَاجِأها بالإنكار عليها، لكنه رجع؛ فَدَلَّ تَرْكُ إنكارِهِ على جواز استعمال ذلك؛ إذْ لو كان حراماً لَهَتَكَه، فلما سأله عليٌّ – عليه السلام – عن مُوجِبِ إعراضه، **قال: ''ما لي والدنيا''**. أيْ: أَنَّ فاطمةَ مِنِّي"[(٤)].

قال ابن حجر: "قال المُهَلَّبُ وغيرُه: كَرِهَ النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أنَّ سِتْرَ الباب حرامٌ، وهو نظير قوله ﷺ لها – رضي الله تعالى عنها – لمَّا سألتْهُ خادماً: "أَلَا

---

(١) المصدر السابق نفسه، في الموطن نفسه، وقال ابن رسلان – في الموطن نفسه –: "قد شَدَّدَ علماءُ أهل التقوى، في وجوب غَضِّ البصر، عن لباس أهل الدنيا، من الأغنياء والظلمة، والمُتَرَفِّهين، ومَرَاكِبِهم، وآنِيَتِهم، وغير ذلك؛ لأنهم إنَّما اتخذوا ذلك لعيون النَّظَّارة، فالنَّاظرُ إليها مُعِينٌ لهم، مُحَصِّلٌ لغرضهم، وكالمُغْرِي لهم على اتِّخاذها. وفي الحديث دليلٌ على تأديب الأولاد، والزوجات، والأقارب، بالإعراض عنهم، والامتناع عن مُجَالستهم، والدُّخول عليهم، حتى يَرْجِعُوا أو يَتُوبُوا".

(٢) قال ابن رسلان – في المصدر السابق (١٦/٤٥٠)–: "قد استدل به بعضُ العلماء على كراهة الستور المُعَلَّقة على الأبواب والحِيطَان وغيرها، إذا كان فيها نُقُوشٌ، أو صورة أشجار وزُرُوع، فإنْ كان ذلك فيما هو مبسوط على الأرض التي تُوطَأ، أو على الوسائد التي يُتَّكَأُ عليها، فهو مباح لا بأس به، وهو كالعَلَمِ في الثوب، وإنْ رآه الرَّجُلُ في مكانٍ، أو على حائطٍ فينصرف عنه، وإنْ كان في وليمةٍ أو عند من يَتَعَيَّنُ عليه صِلَتُه، أو الدخول إليه، انصرف، ويكون عُذراً في جواز الرجوع والانصراف".

(٣) كذا!

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٤/٢٣٤). ومعنى عبارة ابن هُبيرة – رحمه الله تعالى –: أن أصل الكلام: ما لفاطمة وللدنيا! لكن النبي ﷺ نسب الكلام لنفسه؛ لأنه ﷺ نزَّل فاطمة – رضي الله تعالى عنها – منزلة نفسه؛ إذْ هي بَضْعة منه ﷺ. والله ﷻ أعلم.

أَدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟". فَعَلَّمَها الذِّكْرَ عند النَّوْم"(١). وقد مضى الكلام على ذلك في الحديث السابق.

رابعاً: "ذَهَبَ [يعني: عليٌّ ﷺ] إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لرسول الله ﷺ: فَمَا تَأْمُرُني؟ قال: قُلْ لها، فَلْتُرْسِل به إلى بني فلان"، وفي رواية البخاري: "**فقالتْ: لِيَأْمُرْني فيه بِمَا شَاء، قال: تُرْسِلُ به إلى فُلَانٍ، أَهْلِ بيتٍ بهم حاجةٌ**".

فقول السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها –: "لِيَأْمُرْني فيه بِمَا شَاء"، دليلٌ على رجحان عقلها، وكمال إيمانها، رضي الله تعالى عنها؛ إذْ إنها انتظرت معرفة حكم الشرع، ولم تتصرَّف من تلقاء نفسها، قال ابن هُبَيْرة: "وكان من فقهها وعقلها أنها لم تبادر إلى تحريقه، ولا إلى إفساده، كما يفعلُه الجُهَّال؛ ولكنها قالت: لِيَأْمُرْنِي فيه بما شاء"(٢).

وقوله ﷺ: "تُرْسِلُ به إلى فُلانٍ – أو بَني فُلان– أَهْلِ بيتٍ بهم حاجةٌ"(٣): "أي: لينتفعوا به في وقاية بَرْدٍ، من فراش، أو وطاء، أو لُبْسٍ؛ إذْ هي لم تستعمله في مثل ذلك، إنما كان سِتْراً مُعَلَّقاً في موضعٍ لا يَضُرُّ زَوَالُه، فأَمَرَها أنْ تَبْعَثَهُ إلى من ينتفع به انتفاعاً لازماً"(٤).

قال ابن رسلان: "**فيه:** جوازُ إهداء ما لا يَصْلُحُ لُبْسُه، أو أَكْلُه إلى صديقه، أو قَرَابَتِهِ، وإنْ لم يَجُزْ له لُبْسه؛ لأن الإهداء لا يلزم منه الأكلُ، فقد ينتفع به في بيعه لمن يجوز له الأكل أو اللبس، وأخذ ثمنه؛ لينتفع به، ونحو ذلك"(٥). والله ﷻ أعلم.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٢٩/٥). وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٢٧/٧–١٢٨)؛ والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٤٠/١١)؛ وإرشاد الساري (٣٥٩/٤).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٢٣٤/٤).

(٣) أهلِ بيتٍ مجرورٌ على أنه بدلٌ من فُلان، قال ابن حجر– في فتح الباري (٢٢٩/٥)–: "لَمْ أَعْرِفْهُم بَعْدُ".

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٢٣٤/٤).

(٥) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٤٥٠/١٦).

المبحث الخامس:

عدم مُحابَاة[1] النبي ﷺ أزواجَ بناته في الحق.

لم يكن النبي ﷺ يحابي أحداً، في الحق، مهما كان، إذْ هو ﷺ معصوم عن الميل عن الحق، كيف؟! وهو القائل ﷺ – في الحديث المتفق عليه[2] من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –: "إنَّما أَهْلَكَ الذين قَبْلَكم، أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيفُ، أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ الله! لو أنَّ فاطمةَ بِنْتَ محمدٍ، سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَها"[3].

ولقد كان أزواج بناته ﷺ أعلم الناس بذلك، فلم يَحْدُث أن أحداً منهم طمع في أن يُحابِيَه النبي ﷺ في الحق، أو تشوَّفت نفسُه إلى ما ليس له؛ اعتماداً على صلته بالنبي ﷺ، بل كانوا على علم يقيني، ومعرفة قاطعة، بأن النبي ﷺ لا يحابي أحداً في الحق، كائناً من كان، يُصَوِّر ذلك هذا الحديث

---

(١) المُحَابَاة: المُسَامحة والمُساهلة، مأخوذٌ من حَبَوته: إذا أعطيته، يقال: حَاباهُ مُحاباةً وحِباءً –: نَصَرَهُ واختَصَّه ومالَ إليه. ينظر: تاج العروس (٣٩٤/٣٧)، مادة: ''حبو''؛ وشرح موطأ مالك، للزُّرْقاني (١٧٦/٤)؛ وعون المعبود (٢٩٢/٩).

(٢)أخرجه البخاري، في مواضع، أولها في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٥/٤)، ح: (٣٤٧٥)، بلفظه سواء، وفي أوله قصة؛ وأخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣)، ح: (١٦٨٨)، بنحوه، وفي أوله قصة.

(٣)قال العراقي – في ''طرح التثريب (٣٥/٨)–: "**قوله: «لو كانتْ فاطمةُ،...، إلى آخره**": فيه مبالغةٌ في النَّهْي عن المحاباة في حدود الله تعالى، وإنْ فُرِضَتْ في أبْعَدِ الناس من الوقوع فيها، وقد قال اللَّيْثُ بن سَعْد – رحمه الله تعالى– بعد روايته لهذا الحديث: ''وقد أعاذَها الله ﷻ من ذلك!''؛ أيْ حَفِظَها من الوقوع في ذلك، وحمَاها منه؛ إذْ هي بَضْعَةٌ من النبي ﷺ، وهذا كقوله تعالى: **{وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ}**[سورة الحاقة:٤٤]،...، إلى آخر الآية، وهو معصومٌ من ذلك، وقد سمعنا أشياخنا – رحمهم الله تعالى – عند قراءة هذا الحديث، يقولون: ''أعاذَها الله ﷻ من ذلك''، وبلغنا عن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه لم يَنْطِق هذا اللفظَ؛ إعظاماً لفاطمةَ – رضي الله تعالى عنها – وإجلالاً لمحلها، وإنَّما قال: ''فَذَكَر عُضْواً شَرِيفاً من امرأةٍ شريفةٍ''، وما أحسنَ هذا وأنْزَهَه!! والظاهرُ أنَّ ذِكْر فاطمةَ – رضي الله عنها – دون غيرها؛ لأنها أفضلُ النساء". قال القَسْطَلَّاني – في إرشاد الساري (٤٠٠/٦)–: و"لأَنها أعزُّ أهلِهِ عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحَدِّ على كُلِّ مُكَلَّفٍ، وتَرْك المُحاباة".

الذي أخرجه مسلم في ''صحيحه''[(١)]، **عن عبد المُطَّلِب[(٢)] بن رَبيعة بن الحَارث، قال: "اجتمع رَبِيعةُ بن الحارث[(٣)]، والعبَّاس بن عبد المطَّلب، فقالا: والله! لو بَعَثْنَا هذين الغُلامين – قالا لي وللفَضْل[(٤)] بن عبَّاس – إلى رسول الله ﷺ فكلَّمَاه، فَأَمَّرَهُما على هذه الصدقات، فَأَدَّيَا ما يُؤَدِّي النَّاسُ، وأصابا مما يُصِيبُ الناس، قال: فبينما هما في ذلك، جاء عليٌّ بنُ أبي طالب، فَوَقَفَ عليهما، فَذَكَرا له ذلك، فقال عليٌّ بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله! ما هو بفاعل، فانْتَحَاهُ رَبيعة بن الحارث، فقال: والله! ما تَصْنَعُ هذا إلا نَفَاسةً منك علينا، فوالله! لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ، فَمَا نَفَسْنَاه عليك، قال عليٌّ: أَرْسِلُوهُما، فانْطَلَقا، واضْطَّجع عليٌّ، قال: فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْر، سَبَقْناه إلى الحُجْرة، فَقُمْنا عندها، حتى جاءَ فَأَخَذَ بآذَانِنا، ثم قال: أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ[(٥)]، ثم دَخَل ودَخَلْنا عليه، وهو –**

(١) في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢/٧٥٢-٧٥٣)، ح: (١٠٧٢)، ''الرواية الأولى''، بلفظه سواء.

(٢) هو: عبد المطَّلب بن رَبيعة بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم، القُرشيُّ، الهاشميُّ، كان رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، ولم يُغَيِّر النبي ﷺ اسمه، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام في خلافة عُمر ﷺ، ونزل دمشق، وابتنى بها داراً، وتوفي سنة ثنتين وستين هجرية، روى له مسلم وأبو داود والنسائي. له ثلاثة أحاديث. ينظر: الاستيعاب (٣/١٠٠٦-١٠٠٧)؛ وتهذيب الكمال (١٨/٢٧٨-٢٧٩)؛ وسير أعلام النبلاء (٣/١١٢-١١٣).

(٣) هو: رَبيعة بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم، القُرَشيُّ، الهاشميُّ، ابن عم النبي ﷺ، له صحبة، وهو والد عبد المطلب بن رَبِيعة، وأخو نوفل بن الحارث، وأبي سفيان بن الحارث، وعبد الله بن الحارث، وأُمَيَّة بن الحارث، وأَرْوَى بنت الحارث. روى عن ابن عمِّه الفَضْل بن العبَّاس، وروى عنه ابنُه عبدُ المُطَّلِبُ بن رَبيعة، وروى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً، توفي سنة ثلاث وعشرين. ينظر: الاستيعاب (٢/٤٩٠-٤٩١)؛ وتهذيب الكمال (٩/١٠٩- ١١٢)؛ وسير أعلام النبلاء (١/٢٥٧- ٢٥٩).

(٤) هو: أبو عبد الله – ويُقال: أبو محمد، ويُقالُ: أبو العبَّاس –: الفَضْلُ بن العبَّاس بن عبد المطلب، القُرشيُّ، الهاشميُّ، ابن عمِّ النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عمِّه رَبيعة بن الحارث، وأبو هريرة – رضي الله تعالى عنهما – وغيرهما، قُتِل شهيداً سنة ثلاث عشرة للهجرة، وقيل: تُوفِّي في طاعون عَمَواس سنة ثماني عشرة للهجرة، والأول هو المعتمد. روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال(٢٣/٢٣١-٢٣٣)؛ والإصابة (٥/٢٨٧- ٢٨٨).

(٥) قال النووي – في شرح مسلم (٧/١٧٨)–: "هكذا هو في مُعظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره

يومئذٍ – عند زينب بنت جَحْشٍ، قال: فَتَوَاكَلْنا الكَلامَ، ثم تَكَلَّم أحدُنا فقال: يا رسول الله! أنتَ أَبَرُّ النَّاس، وأَوْصَلُ النَّاس، وقد بَلَغْنا النِّكاح، فجئنا لِتُؤَمِّرَنا على بعض هذه الصَّدَقات، فَنُؤَدِّي إليك كما يُؤَدِّي الناس، ونُصِيبُ كما يُصِيبُون، قال: فَسَكَتَ طويلاً، حتى أردْنا أنْ نُكَلِّمَه، قال: وجَعَلَتْ زينبُ تُلْمِعُ[1] علينا، من وراء الحجاب: أنْ لا تُكَلِّمَاه، قال: ثم قال: إنَّ الصَّدَقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنَّما هي أوْساخُ النَّاس، ادعوا لي مَحْمِيَّة[2] – وكان على الخُمْس – ونَوْفَلَ[3] بنَ الحارث بن عبد المطلب، قال: فَجَاءَاه، فقال لِمَحْمِيَّة: أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابْنَتَكَ – للفَضْل بن عبَّاس– فَأَنْكَحَهُ، وقال لِنَوْفَل بن الحارث: أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابْنَتَكَ – لي – فَأَنْكَحَني، وقال لِمَحْمِيَّة: أَصْدِقْ عنهما من الخُمس كذا، وكذا. قال الزُّهْرِيُّ: ولم يُسَمِّه لي".

فهذا عليٌّ بن أبي طالب ﷺ، ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ الأثير لديه، وزوجُ أحب بناته إليه، ينكر على أبناء عمومته ما طلبوه من النبي ﷺ، مما يعلم عليٌّ أنهم لاحقَّ لهم فيه، ويحلف لهم بالله ﷻ أن النبي ﷺ لن يجيبهم إلى ما

الهَرَويُّ والمازَرِيُّ وغيرُهما من أهل الضبط: تُصَرِّران – بضم التاء، وفتح الصاد، وكسر الراء، وبعدها راء أخرى – ومعناه: تَجْمَعانِه في صُدُوركما من الكلام، وكُلُّ شيءٍ جَمعْتَه فقد صَرَرْتَه، ووقع في بعض النسخ: تُسَرِّران – بالسين – من السِّر، أيْ: ما تقولانه لي سِرًّا". وينظر: إكمال المعلم (٦٢٧/٣). قال ابن قُرْقُول – في مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢٧٠/٤)–: "والأصْوَبُ بالصَّاد والرَّاءين".

(١) قال النووي – في شرحه على صحيح مسلم (١٧٩/٧)–: "هو – بضم التاء، وإسكان اللام، وكسر الميم؛ ويجوز فتح التاء والميم – يُقَالُ: أَلْمَعَ ولَمع: إذا أشارَ بثَوْبِهِ أو بِيَدِه".

(٢) هو: مَحْمِيَّةُ – بفتح أوله، وسُكون ثانيه، وكسر ثالثه، ثم تحتانية مفتوحة – بن جَزْءٍ – بفتح الجيم، وسُكون الزاي، ثم همزة – بن عَبْد يَغُوث، الزُّبَيْدي – بضم الزاي– كان قديم الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وتأخَّر إيابُه منها، واستعمله النبي ﷺ على الأخماس، شهد فتح مصر، وليس له رواية. ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: الاستيعاب (١٤٦٣/٤)؛ والإصابة (٣٦/٦–٣٧).

(٣) هو: نَوْفَلُ بن الحَارث بن عبد المُطَّلب بن هاشِم بن عبد مَنَاف، القُرَشِيُّ، الهاشِميُّ، ابنُ عمِّ رسول اللَّه ﷺ، أُسِر يوم بدر، ففداه العبَّاس، وقيل: بل فدى نفسه، وأسلم أيام الخندق، وشهد فتح مكة وحنيناً والطَّائف مع رسول الله ﷺ، مات في خلافة عُمر ﷺ لسنتين مَضَتا منها بالمدينة، ومشى عُمَر ﷺ في جنازته، ولم يُسْنِد شيئاً. ينظر: الاستيعاب (١٥١٢/٤–١٥١٣)؛ والإصابة (٣٧٨/٦–٣٧٩).

طلبوا، بل ورد في رواية أخرى لهذا الحديث، ما يفيد بأن علياً قد تحدَّاهم أن يجيبهم أن النبي ﷺ إلى شيءٍ مما أرادو، فقد روى مسلم في ''صحيحه''[(١)]، هذا الحديث من وجه آخر، وفيه: "**فَأَلْقَى عليٌّ رِدَاءَه، ثم اضْطَجَعَ عليه، وقال: أنا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ[(٢)]، واللهِ! لا أَرِيمُ[(٣)] مَكَانِي حتى يَرْجِعَ إليكُما ابْنَاكُما، بِحَوْرِ[(٤)] ما بَعَثْتُما به إلى رسول الله ﷺ**".

قال شيخنا العلامة: موسى شاهين – رحمه الله تعالى–: "والمقصود من هذا: أن علياً ﷺ عنه يُشْعرهم، ويُؤَكِّدُ لهم، أنه من أهل العلم ببواطن الأمور، ومن أهل الخِبْرة والرَّأْي، وأنَّ ما قال لهم عن عدم موافقة النبي ﷺ سيقع"[(٥)].

وعليه، فإنصافُ النبي ﷺ وعدم محاباته أحداً – مهما كان عزيزاً عليه – في الحق، من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يرتاب في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام.

---

(١)في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢/٧٥٢-٧٥٣)، ح: (١٠٧٢)، ''الرواية الثانية''، بلفظه سواء.

(٢) قال النووي – في شرحه على صحيح مسلم (٧/١٨٠)–: "هو بتنوين ''حَسَنٍ'' وأمَّا القَرْمُ فالبِرَّاء مرفوعٌ، وهو السَّيِّد، وأصلُه: فَحْلُ الإبل، قال الخطَّابي: معناه المُقَدَّمُ في المعرفة بالأمور والرأي كالفَحْلِ، هذا أصحُّ الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نسخ بلادنا. والثاني: حكاه القاضي [يعني: القاضي عِيَاض]: أبو الحَسَنِ القَوْم – بالواو– بإضافة حَسَنِ إلى القَوْم، ومعناه: عالِمُ القَوْمِ وذُو رأْيِهم. والثالث: حكاه القاضي – أيضاً– أبو حَسَنٍ – بالتنوين– والقَوْمُ – بالواو مرفوعٌ– أي: أنا مَنْ عَلِمْتُم رَأْيَهُ أيُّها القَوْمُ. وهذا ضعيفٌ؛ لأن حروفَ النداء لا تُحْذَفُ في نداء القَوْمِ ونحوه". وينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٨١-١٨٢).

(٣) قال النووي – في شرحه على صحيح مسلم (٧/١٨٠)–: "هو – بفتح الهمزة، وكسر الراء – أيْ: لا أُفَارِقُه".

(٤) قوله: ''بِحَوْرِ'' – هو بفتح الحاء المهملة – أي: بجواب ذلك. قال الهَرَويُّ في تفسيره: يُقَال: كَلَّمْتُه، فما رَدَّ علي حَوْراً ولا حُويراً، أيْ: جواباً. قال: ويجُوز أن يكُون معناه: الخَيْبَة، أيْ: يَرْجِعَا بالخَيْبَة، وأَصْلُ الحَوْرِ: الرُّجُوع إلى النَّقْص. قال القاضي عياض: وهذا أشبه بسياق الحديث. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٦٢٨)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٨١).

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/٤٧٠-٤٧١).

بل المعروف من سيرته الشريفة ﷺ أنه كان يؤثر الناس، في أمور الدنيا، على نفسه، وعلى ذوي قرباه، كما سنرى ذلك في المواقف العملية التي سنسوق طرفاً منها في هذا المبحث.

وعليه، فمعاذ الله! أن يكون الغرض من هذا المبحث الاستدلال على إنصافه ﷺ وعدله، وعدم محاباته بناته وأزواجهن في الحق؛ وإنما المقصود ضرب بعض الأمثلة من سنته الشريفة ﷺ؛ لتكون لنا نوراً وهدى يهدينا إلى الصراط المستقيم في التعامل مع ذوي القربى والأهل والعشيرة؛ **فإليك بعضها:**

المثال الأول: ما سبق تخريجه، في الفصل الأول، من هذا البحث[1]، **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لمَّا بَعَث أهل مكة في فداء أَسْراهم، بَعَثتْ زينبُ بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الرَّبيع بمالٍ، وبَعَثتْ فيه بقِلاَدةٍ[2] لها، كانت لخديجة – رضي الله تعالى عنها – أَدْخَلَتْها بها على أبي العاص، حين بَنَى عليها. قالتْ: فلما رآها رسولُ الله ﷺ، رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: إنْ رأيتُم أن تُطْلِقوا لها أسيرَها، وتَرُدُّوا عليها الذي لها، فافْعلوا، فقالوا: نعم! يا رسول الله! فأَطْلَقُوه، ورَدُّوا عليها الذي لها".**

التعليق على الحديث.

هذا الحديث الشريف يصور لنا هَدْيَ النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن– بالعدل، وأنه لم يكن يحابي أحداً منهم في الحق، ويتضح ذلك من خلال العرض الآتي:

أولاً: خرج أبو العاص بن الربيع، زوج السيدة: زينب، الابنة الكبرى لرسول الله ﷺ ورضي الله تعالى عنها، في جيش مُشركي قريش لقتال

(١) سبق تخريجه، في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول، من هذا البحث، في ترجمة السيدة: زينب بنت النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنها.

(٢)القِلاَدة: ما يُجعل في العُنُق. كما سبق بيان ذلك، في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة.

المسلمين، في غزوة بدر، وكان أبو العاص لا يزال على شركه، وكانت زينب – رضي الله تعالى عنها – لا تزال مقيمة معه بمكة، فلمَّا نصر الله ﷻ رسوله ﷺ والمؤمنين، ووقع أبو العاص في الأسر، في جملة من وقع فيه من المشركين، و"**بَعَث أهلُ مكة في فداء أَسْراهم، بَعَثْتْ زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الرَّبيع، بمالٍ، وبَعَثْتْ فيه بقِلاَدةٍ لها، كانت لخديجة – رضي الله تعالى عنها – أَدْخَلَتْها بها على أبي العاص، حين بَنَى عليها**".

ثانياً: رأى رسول الله ﷺ القِلَادة، فعَرَفها، ورَقَّ لها رِقَّةً شديدةً؛ "لأنه ﷺ كان رقيق القلب على الأجانب، فكيف على ابنته؟"(١)؛ حيث "تَذَكَّرَ ﷺ غُرْبَتَها، ووحدتها، وتَذَكَّر عهد خديجة – رضي الله تعالى عنها– وصُحْبتها؛ فإن القِلَادةَ كانت لها، فَلَمَّا زَوَّجَتَها من أبي العاص ﷺ، أَدْخَلَتْ القلادة مع زينب – رضي الله تعالى عنها – عليه"(٢).

ثالثاً: رغم هذه الحالة النفسية والإنسانية والعاطفية التي استولت على رسول الله ﷺ، إلا أنه لم يضعف أمام هذه الحالة العاطفية الشديدة، ولم يُحابِ ابنته – رضي الله تعالى عنها – ولا زوجها، ويطلق سراحه دون الرجوع إلى أصحابه ﷺ، باعتباره رئيس الدولة، وقائد الجيش، وقد عفا عن كثيرين غيره، إلا أنه أحال الأمر إلى أصحابه، وقال لهم: "**إنْ رأيتُم أن تُطْلِقوا لها أسيرَها، وتَرُدُّوا عليها الذي لها، فافْعلوا**". قال الطِّيبي: "أيْ: إنْ رأيتُم الإطلاقَ والرَّدَ حَسناً، فأطلقوه"(٣)، "وإنْ أَبَيْتُم، فأنتُم أَحَقُّ به"(٤)، فعرض ﷺ الأمر عليهم، وترك لهم حرية الاختيار، إن شاءوا عفوا عنه – كما عفوا عن غيره – فأطلقوا سراحه، وردوا على بنت رسول الله ﷺ مالها،

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٥٣٤/١١).
(٢) شرح مشكاة المصابيح، للطِّيبي (٢٧٤٦/٩).
(٣) المصدر السابق نفسه (٢٧٤٦/٩– ٢٧٤٧).
(٤) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٥٣٥/١١).

والقلادة التي كانت أَهْدَتْها لها أمُّها السيدة: خديجة – رضي الله تعالى عنهما – وإن شاءوا لم يطلقوا سراحه، إلا بعد أخذ المال والقِلَادة.

قال ابن رَسْلَان: "فيه: جواز المَنِّ على الأسير،...، واستشارةُ القوم في تخلية سبيله"(١).

لكن الصحابة ﷺ كانوا كراماً، "**فقالوا: نعم! يا رسول الله!**"، "أيْ: رَأَيْنا ذلك"(٢)، "**فأَطْلَقُوه، ورَدُّوا عليها الذي لها**". أيْ: المال، والقِلادة. والله ﷻ أعلم.

<u>المثال الثاني</u>: روى البخاري(٣)، ومسلم(٤)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – عن **البَرَاء بن عازبٍ ﷺ، قال: لمَّا اعْتَمَر النبي ﷺ في ذي القَعْدَة(٥)، فأَبَى أهلُ مكةَ أنْ يَدَعُوه يَدْخُل مكة، حتى قاضاهم(٦) على**

---

(١) المصدر السابق نفسه (٥٣٤/١١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٥٧/٦).

(٣) في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالَحَ فُلانٌ بنُ فُلانٍ، وفُلانٌ بن فُلانٍ، وإنْ لم يَنْسُبْه إلى قبيلتِهِ أو نَسَبِهِ (١٨٤/٣-١٨٥)، ح: (٢٦٩٩)، بنحوه، مطولاً؛ وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (١٤١/٥-١٤٢)، ح: (٤٢٥١)، مطولاً، واللفظ منه.

(٤) في كتاب الجهاد والسير، باب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ في الْحُدَيْبِيَة (١٤٠٩/٣-١٤١١)، ح: (١٧٨٣)، بمعناه، مطولاً، وليس فيه موطن الشاهد.

(٥) وذلك في السنة السادسة من الهجرة، حيث خرج النبي ﷺ من المدينة، وهو ينوي العُمْرة، لكن قريشاً صدُّوهم عن الدخول إلى مكة، فعقد النبي ﷺ معهم صُلْح الحُدَيْبِيَة، وَتَحَلَّلَ ﷺ هو وأصحابه ﷺ من عُمْرتهم، ورجعوا إلى المدينة، على أن يعودوا إلى مكة، في ذي القَعْدة، من العام المُقبل، فيؤدوا عُمْرَتهم، ومع ذلك حُسِبت لهم عُمْرة، فكانت أولَ عُمْرة اعتمرها النبي ﷺ، روى البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة الحُدَيْبِيَة (١٢٢/٥)، ح: (٤١٤٨) – واللفظ له – ومسلم في كتاب الحج، بابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِن (٩١٦/٢)، ح: (١٢٥٣)، بنحوه – عن أنس بن مالك ﷺ، قال: "**اعْتَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً من الحُدَيْبِيَةِ في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً من العَامِ المُقْبِلِ في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً من الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِه**". وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٨-٢٣٦)؛ وفتح الباري (٦٠٢/٣).

(٦) قال الكرماني – في الكواكب الدراري (١١٧/١٦)–: "أي: صالَحَهُم وفاصَلَهُم على أن يُقيم بها في في السنة المستقبلة ثلاثة أيام".

أنْ يُقيم بها ثلاثةَ أيَّام،...، الحديث"، وفيه: "فلَمَّا دَخَلها[١]، ومضَى الأَجَلُ[٢]، أَتَوْا عليّاً، فقالوا: قُلْ لصاحِبِكَ: اخْرُجْ عنَّا؛ فقد مضَى الأجَلُ، فخَرَج النبيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزةَ[٣]، تُنَادي: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! [٤] فَتَناولها

---

(١) أيْ: في ذي القَعْدة، من السنة السابعة من الهجرة، وهذه هي العُمْرة الثانية من العُمَر الأربع التي اعْتَمَرَها النبي ﷺ، والتي سبق ذِكْرُها في حديث أنس ﷺ، وكانت إمضاءً لما صالح عليه النبي ﷺ قريشاً، في صُلْح الحُدَيْبِيَة، من الرجوع إلى المدينة دون دخول مكة، ثم أداء العُمْرة في العام المقبل، وتُسمّى عُمْرَة ''القضيَّة''، و''عُمرة القَضَاء''. قال الكِرْماني – في الكواكب الدراري (١١٦/١٦)–: "وسُمِّيَتْ بـ''القَضاء''؛ اشتقاقاً مِمَّا كتبوا في كتاب الصلح يوم الحديبية: "هذا ما قاضَي عليه"، لا من القضاء الاصطلاحي؛ إذْ لم تكن العُمْرة التي اعتمروا بها في السنة القابلة، قَضَاءً [عن] التي تَحَلَّلُوا منها يومَ الصُّلْح". وقال ابن حجر – في فتح الباري (٦٠٢/٣)–: "وقال ابنُ التِّين: في عَدِّهم عُمْرَة الحُدَيْبِيَة التي صُدَّ عنها، ما يَدُلُّ على أنَّها عُمْرَةٌ تامَّةٌ؛ وفيه إشارةٌ إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القَضَاءُ على من صُدَّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانَتْ عُمْرَةُ ''القَضيَّة''، بدلاً عن عُمْرَة ''الحُدَيْبِيَة''، لكانتا واحدةً، وإنَّما سُمِّيَتْ عُمْرَة ''القَضِيَّة'' و''القَضَاء''؛ لأن النبي ﷺ قاضَى قُرَيْشاً فيها، لا أنَّها وقَعَتْ قَضَاءً عن العُمْرَة التي صُدَّ عنها؛ إذْ لو كان كذلك، لكانتا عُمْرَةً واحدةً".

(٢) يعني: انْقضَتْ الثلاثة أيام التي اصطلحوا عليها، والمقصود: قَرُب انقضاؤها. قال الكرماني – في الكواكب الدراري (١٠/١٢)–: "ولابد من هذا التأويل؛ لئلَّا يلزم عدم الوفاء بالشرط". وينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبِرْماوي (٢٥٢/٨)؛ وعمدة القاري (٢٧٧/١٣).

(٣) اختلف في اسمها اختلافاً كثيراً، فذكر أبو القاسم ابن بَشْكوال – في غوامض الأسماء المبهمة (٧٠٩/٢–٧١٠)–: أن اسمها: عُمَارة بنت حمزة، قال: وقيل: هي أُمَامَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ، وَتُكنى أُمَّ الْفَضْل. وقال ابن حجر – في فتح الباري (١٤٢/٩)–: "جُمْلة ما تَحَصَّل لنا من الخلاف في اسمها سبعةُ أقوال: أُمَامَة، وعُمَارة، وسُلْمَى، وعائشة، وفاطمة، وأَمَةُ الله، ويَعْلَى، وحكى المِزِّيُّ في أسمائها ''أُمَّ الفضل''، لكن صرَّح ابن بَشْكوال بأنها كُنية". هذا وقد رجح ابن حجر أنَّ اسمها أُمَامة، فقال – في هدي الساري، ص: (٣٠٧)–: "اسمُها أُمَامة على المشهور"، وأقره على ذلك الصَّالحي في سبل الهدى والرشاد (١٩٥/٥). وينظر: ترجمتها في الإصابة في تمييز الصحابة ﷺ (٢٢/٨–٢٣).

(٤) قال ابن حجر – في فتح الباري (٥٠٥/٧)–: "قوله: ''تنادي: يا عَمِّ'': كأنها خاطبت النبي صلى صلى الله عليه وسلم بذلك؛ إجلالاً له، وإلا فهو ابن عمها؛ أو بالنسبة إلى كون حمزة ﷺ، وإنْ كان عَمَّه من النَّسَب، فهو أخوه من الرضاعة، وقد أقرَّها عليٌّ ﷺ علَى ذلك بقوله – لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم–: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك!". وينظر: سبل الهُدى والرشاد (١٩٧/٥)؛ والكوثر الجاري إلى رياض البخاري (٢٨٣/٧)؛ وإرشاد الساري (٤٢٣/٤).

وذهب الكِرْماني إلى أن الخطاب كان لعلي ﷺ، فقال – في الكواكب الدراري (١٠/١٢)–: "فيه إضمارٌ أو تَجَوُّزٌ؛ إذ عليٌّ ﷺ هو ابنُ عَمِّها لا عَمُّها". وينظر: اللامع الصبيح في شرح الجامع

عليٌّ ﷺ، فَأَخَذ بيدِها، وقال لفاطمةَ – عليها السلام–: دُونَكِ[1] ابْنَةَ عَمِّكِ[2] حَمَلَتْها[3]، فاخْتَصَم فيها عليٌّ وزَيْدٌ وجَعْفَر، قال عليٌّ: أنا أَخَذْتُها، وهي بِنْتُ عمِّي، وقال جَعْفَر: ابْنَةُ عَمِّي، وخالَتُها تَحْتي[4]، وقال زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخي. فَقَضَى بها النبي ﷺ لَخالَتِها، وقال: الَخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ، وقال لعليٍّ: أَنْتَ مِنِّي وأنا مِنْك، وقال لجَعْفر: أَشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي، وقال لزَيْد: أنتَ أخوُنا ومولانا، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلاَ تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخي من الرَّضَاعَةِ".

التعليق على الحديث.

هذا الحديث الشريف يُقَدِّمُ لنا صورةً أخرى من صُوَر عدله وإنصافه ﷺ، وعدم محاباته ﷺ ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما – في الحُكْم والقضاء، ويتجلى ذلك من خلال العرض الآتي:

الصبيح، للبِرْماوي (٢٥٢/٨)؛ وشرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤٠/١٠).

أما ابن الملقن، فإنه قد تردّد في الأمر، فقال – في التوضيح (٤٦/١٧)–: "وقولها: ''يا عَمِّ!'': إنْ قالته لرسول الله ﷺ فهو عَمُّها من الرضاعة، وإن قالته لزيد ﷺ فكان مصاحباً لحمزة ﷺ مُؤاخياً له، وقد تقوله له ولعليٍّ ولجعفر ﷺ؛ لِسِنِّهم وصِغَرِها". وينظر: عمدة القاري (٢٧٧/١٣).

قلت: الصحيح أن الخطاب كان لرسول ﷺ، حسبما شرح الحديث ابن حجر ومن وافقه؛ إذْ الرواية التي معنا صريحة في ذلك، وهي قاضية على الاحتمال الوارد في الروايات الأخرى. والله ﷻ أعلم.

(١) بكسر الكاف، وهو اسم فعل أمر، يدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه، ومعناه: خُذِيها. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠/١٢)، و(١١٧/١٦)؛ فتح الباري (٥٠٥/٧).

(٢) قال الكرماني – في الكواكب الدراري (١٠/١٢)–: "وهو أيضاً مجازٌ أو إضمارٌ؛ لأنها ابْنَةُ عَمّ أبيها". وينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤٠/١٠).

(٣) قال ابن حجر – في فتح الباري (٥٠٥/٧)–: "قوله: ''حَمَلَتْها'': كذا للأكثر، بصيغة الفعل الماضي؛ وكأن الفاء سقطت". يعني: أن تقدير الكلام: ''فَحَمَلَتْها''. ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار(٣١٠/٢)؛ والكواكب الدراري (١٠/١٢)؛ واللامع الصبيح بشرح الجامع الصبيح (٢٥٣/٨).

(٤) يعني: خالتُها زَوْجَتي، واسمها: أسماء بنت عُمَيْس. وقد ورد التصريح بذلك في رواية أحمد بن حنبل، والحاكم، المذكورة أعلاه. وينظر: فتح الباري (٥٠٥/٧).

أولاً: خَرَج النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، من مكة، عائدين إلى المدينة، بعدما انتهوا من أداء عُمْرة القضاء، في ذي القَعْدة، من السنة السابعة للهجرة، فتبعتهم أُمامةُ ابْنَة عَمِّه حَمزة بن عبد المطلب ﷺ، وكانت لاتزال بمكة، وكان أبوها ﷺ قد استشهد في غزوة أُحد، في السنة الثالثة من الهجرة، كما هو معروف، وأخذت "**تُنَادي** [النبيَّ ﷺ، وتقول]: **يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَناولها عليٌّ ﷺ، فَأَخَذ بيدِها، وقال لفاطمةَ – عليها السلام–: دُونَكِ ابْنَة عَمِّكِ! حَمَلَتْها**". وهكذا أصبحتْ الصَّبِيَّةُ في كفالة عليٍّ وزوجه السيدة: فاطمة، رضي الله تعالى عنهما.

ثانياً: خاصم جعفر بن أبي طالب – شقيق علي رضي الله تعالى عنهما – وزيد بن حارثة – حِبُّ رسول الله ﷺ ومُتَبَنَّاه السابق – علياً إلى رسول الله ﷺ، في شأن هذه البنت، قال ابن حجر: "وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة، ثبت ذلك في حديث عليٍّ ﷺ عند أحمد، والحاكم"(١)، فقد روى أحمد في ''مسنده''(٢) – واللفظ له – والحاكم في ''مستدركه''(٣)، **عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: "لَمَّا خَرَجْنا من مكة، اتَّبَعَتْنا ابْنَةُ حَمْزة، تُنَادي: يا عَمِّ! يا عَمِّ! قال: فَتَناوَلْتُها بِيَدِها، فَدَفَعْتُها إلى فاطمة، فقلتُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ! قال: فَلَمَّا قَدِمْنا المدينةَ، اخْتَصَمْنا فيها أنا وجَعْفر وزيدُ بن حارثة،...، الحديث**".

وقد اجتهد كلٌّ منهم في الإدلاء بحُجَّتِه؛ ليفوز بكفالتها، **فاحتجَّ علي ﷺ بثلاث حُجَج:**

---

(١) فتح الباري (٥٠٦/٧).

(٢) (١٦٠/٢-١٦١)، ح: (٧٧٠).

(٣) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ مما لم يخرجاه (١٣٠/٣)، ح: (٤٦١٤)، بلفظ قريب. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجاه بهذه الألفاظ، إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق، عن البَرَاء مختصراً"، ووافقه الذهبي.

الحجة الأولى: أنَّها ابْنة عمِّه. **والحجة الثانية:** أنه هو الذي أخرجها من مكة، وقَدِمَ بها المدينة. **والحجة الثالثة:** أنَّ عنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقد صَرَّح بذلك فيما أخرجه عنه أبو داود في ''سننه''[(١)]، إذْ قال ﷺ: "وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أَحَقُّ بها".

واحْتَجَّ جَعْفَر بن أبي طالب ﷺ بحُجَّتين: الحُجَّة الأولى: أنها ابنة عمِّه. و**الحُجَّة الثانية:** أنه متزوج من خالتها: أسماء بنت عُمَيْس، رضي الله تعالى عنها، وقد تَمَّ التصريح باسمها في حديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ الذي سبق تخريجه من عند أحمد والحاكم آنفاً.

واحْتَجَّ زيدٌ بن حارثة ﷺ بأنها ابْنَةُ أخيه حَمْزة ﷺ، وهو ليس أخاً له في النسب ولا في الرضاعة، وإنما هو أخوه في الإسلام[(٢)]، وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما مرتين، **الأولى:** كانت قبل الهجرة، قال ابن حجر: "ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة ﷺ وقعت مرتين: الأولى: قبل الهجرة، بين المهاجرين خاصة، على المواساة والمناصرة؛ فكان من ذلك أُخوّة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب – رضي الله تعالى عنهما – ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، بعد أنْ هاجَرَ، وذلك بعد قُدُومِهِ المدينة"[(٣)]. وفي هذه **المرة الثانية:** آخى النبي ﷺ بينهما أيضاً، قال ابنُ إسحاق: "كان حمزةُ بن عبد المطلب، أسدُ الله، وأسدُ رسوله ﷺ، وعمُّ رسول الله ﷺ، وزيدُ بن حارثة، مولى رسول الله ﷺ، أَخَوَيْن، وإليه أوصى حمزةُ يوم أُحُدٍ، حين حَضَره القتالُ، إنْ حَدَثَ به حادِثُ المَوْت"[(٤)].

(١) في كتاب الطلاق، باب من أَحَقُّ بالولد (٣/٥٩٠)، ح: (٢٢٧٨)، في أثناء حديث.
(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٠)، و(١٦/١١٧-١١٨)؛ وعمدة القاري (١٣/٢٧٧).
(٣) فتح الباري (٤/٢١٠). وينظر: عمدة القاري (١١/٨٠)؛ وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/٨٠).
(٤) السيرة النبوية، لابن هشام (٢/١٥١).

ثالثاً: بعد ما سمع رسول الله ﷺ حُجَج كل واحد من الثلاثة، "**قَضَى بها النبي ﷺ لَخالَتِها**"، السيدة: أسماء بنت عُمَيْس – رضي الله تعالى عنهما– وهي زوج جعفر بن أبي طالب ﷺ؛ معلِّلاً حُكمه بأن "**الَخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ**"(١). قال ابن حجر: "أيْ: في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تَقْرُبُ منها في الحُنُوِّ والشَّفَقَةِ والاهتداء إلى ما يُصْلِحُ الولد؛ لما دَلَّ عليه السِّياق، فلا حجة فيه لمن زَعَمَ أنَّ الخالة تَرِثُ؛ لأنَّ الأُمَّ تَرِثُ"(٢).

وهذا دليلٌ على غاية الإنصاف من النبي ﷺ، والبُعْد عن محاباة ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما– لأنه ﷺ انتزع ابْنَةَ حمزة من حضانتهما، وأعطاها لخالتها أسماء بنت عُمَيْس – رضي الله تعالى عنها– مع شدة حرص زوج ابنته – رضي الله تعالى عنهما– على بقاء البنت في حضانته، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، واجتهاده في الإتيان بكل حُجَّة يمكن أن تحقق له مبتغاه.

قال ابن حجر: "كان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة؛ أمَّا زَيْدٌ ﷺ فَلِلْأُخُوة التي ذكرتها،...، وأمَّا عليٌّ ﷺ فلأنه ابنُ عَمِّها، وحَمَلها مع زوجته

---

(١) قال ابن المُلَقِّن – في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٧/١٧)–: "قال الطَّبريُّ: وفيه: دلالةٌ على أنَّ أُمَّ الصغير، ومَنْ كان مِنْ قَرَابَتِها مِنْ النساء أولى بالحضانة، مِنْ عصبتها مِنْ قِبَل الأب، وإنْ كانت ذات زوجٍ غير الوالد الذي هو منه، وذلك أنه – عليه السلام – قَضَى بابنة حمزة ﷺ لخالتها في الحضانة، وقد تنازعَ فيها ابنا عَمِّها: عليٌّ وجعفر – رضي الله تعالى عنهما – ومولاها أخو أبيها الذي كان – عليه السلام – آخى بينه وبينه، وخالتُها يومئذٍ لها زوجٌ غير أبيها، وذلك بعد مقتل حمزة ﷺ؛ فَصَحَّ قولُ مَنْ قال: إنه لاحَقَّ لعصبة الصغير من قِبَل الأبِّ في حضانته، ما لم يبلغ حد الاختيار، مع قرابته من النساء مِنْ قِبَل الأُمِّ، وإنْ كُنَّ ذات أزواجٍ".

وقال أبو الحسن ابن العَطَّار – في العُدَّة في شرح العُمْدة في أحاديث الأحكام (١٣٩٦/٣) –: "اعلم أن هذا الحديثَ أصلٌ في باب الحضانة؛ وهو القيامُ بحفظ مَنْ لا يُمَيِّزُ ولا يستقل بأمره، وتربيتُه بما يُصْلِحُه، وبوقايته عمَّا يُهْلِكُه، وهي نوعُ ولايةٍ وسَلْطَنَة، لكنها بالإناث أليق؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التَّربية، وأصبر على القيام بها، وأشدُّ مُلازمَةً للأطفال، والله ﷻأعلم. وقوله ﷺ: "الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ"؛ معناه: أنها بمنزلة الأم في الحضانة؛ لأنَّ سياق الحديث يدل على ذلك؛ حيث إنه طريقٌ إلى بيان المُجْملات، وتَعيين المُحْتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه".

(٢) فتح الباري (٥٠٦/٧).

– رضي الله تعالى عنها– وأمَّا جعفر ﷺ فلكونه ابنَ عمِّها، وخالتُها عنده؛ فيترجَّح جانبُ جعفر ﷺ، باجتماع قَرَابةِ الرجل والمرأةِ منها، دون الآخَرَيْن"(١).

"وفيه من الفوائد أيضاً: تعظيمُ صلةِ الرَّحِمِ؛ بحيث تقع المخاصمةُ بين الكبار في التوصل إليها، وأنَّ الحاكم يُبَيِّنُ دليلَ الحُكْمِ للخَصْم، وأنَّ الخَصْم يُدْلي بِحُجَّتِه"(٢).

رابعاً: بعدما قضى رسول الله ﷺ قضاءه الحق، أرضى الجميع، وطَيَّبَ قلوبهم، فـ"**قال لعليٍّ: أنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ**(٣)، **وقال لجَعْفر: أَشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي**(٤)، **وقال لزَيْد: أنتَ أخُونا ومولانا**(٥)".

---

(١) المصدر السابق (٥٠٦/٧)، باختصار يسير.

(٢) المصدر السابق نفسه (٥٠٧/٧).

(٣) قال ابن حجر – في المصدر السابق، في الموطن نفسه –: "قوله: ''**وقال لِعليٍّ ﷺ: أنتَ مِنِّي، وأنا مِنْكَ**'': أيْ: في النَّسَب، والصِّهْرِ، والسَّابِقة، والمَحَبَّة، وغير ذلك من المزايا، ولم يُرِدْ مَحْض القَرَابة، وإلا فَجَعفر ﷺ شَرِيكُه فيها".

وقال العَيْنيُ – في عمدة القاري (٢٧٧/١٣)–: "وفيه: مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ جليلةٌ لِعَليٍّ ﷺ، وأعْظَمُ من قوله: ''أنْتَ مِنِّي'' قولُه: ''وأنا مِنْكَ''".

(٤) قال ابن حجر – في فتح الباري (٥٠٧/٧)، باختصار–: "**قوله: ''وقال لجَعفر: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي**'': بفتح الخاء الأولى، وضَمِّ الثانية،...، وهي مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ لجعفر ﷺ؛ أمَّا الخَلْقُ، والمُرَاد به الصورة، فقد شاركه فيها جماعةٌ مِمَّنْ رأى النبي ﷺ،...، وأمَّا شَبَهُهُ في الخُلُقِ – بالضَّمِّ، فخصوصيةٌ لجعفر ﷺ، إلَّا أن يُقال: إنَّ مثل ذلك حَصَلَ لفاطمة، عليها السلام،...، وهي مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ لجعفر ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [سورة القلم: ٤]". وينظر: إرشاد الساري (٣٨٠/٦–٣٨١).

(٥) قال ابن حجر – في فتح الباري (٥٠٧/٧)–: "**قوله: ''وقال لزيدٍ: أنتَ أخونا**''–: أيْ: في الإيمان – ''**ومولانا**''–: أيْ: من جهة أنه أعتقه"؛ فإن مولى القوم منهم؛ وكذا فسَّر المولى بأنه العَتيق، غيرُ واحد، منهم البَدر العَيْنِيُّ، والقَسْطَلَّاني، باعتبار أن زيداً ﷺ كان قد أصابه سبيٌ في الجاهلية، فوقع إلى السيدة: خديجة – رضي الله تعالى عنها – فوهبته لرسول الله ﷺ، فأعتقه، وتَبَنَّاه، فكان يُدعى زيد بن محمد ﷺ، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، فصار يُدْعى زيد بن حارثة. ينظر: عمدة القاري (٢٧٧/١٣)؛ وإرشاد الساري (٤٢٤/٤)، و(٣٨١/٦).

لكن خالفهم العلَّامة الكَوْرَاني، في تفسير قوله ﷺ: ''**مولانا**''، فقال – في الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢٨٣/٧)–: "المَوْلى: المُحِبُّ والنَّاصر، وأمَّا الإشارة إلى أنه عبده، فلا

قال ابن دقيق العيد: "الذي قاله النبي ﷺ لهؤلاء الجماعة من الكلام المُطَيِّب لِقُلُوبهم: من حُسْن أخلاقه ﷺ. **ولعلَّك تقول:** أمَّا مَا ذكره لِعَليٍّ وزَيْدٍ – رضي الله تعالى عنهما – فقد ظَهَرَتْ مناسبتُه؛ لأن حِرْمَانَهما من مُرَادِهما مُناسِبٌ؛ لِجَبْرِهما بِذِكْر ما يُطَيِّبُ قُلُوبَهم، وأمَّا جعفرُ فإنَّه حَصَلَ له مُرَادُه، مِنْ أَخْذِ الصَّبِيَّة، فكيف ناسب ذلك جَبْرُه بما قيل له؟ **فيُجاب عن ذلك:** بأن الصَّبية اسْتَحَقَّتْها الخالةُ، والحُكْمُ بها لجعفر؛ بسبب الخالة لا بسبب نفسه؛ فهو في الحقيقة غير مَحْكُومٍ له بصفته، فناسَبَ ذلك جَبْرُه بما قِيلَ له"(١). والله ﷻ أعلم.

المثال الثالث: روى الحُمَيديُّ(٢)، وأحمد(٣)، في ''مسنديهما'' – واللفظ لأحمد – وابن سعد في ''طبقاته''(٤)، والطحاوي في ''شرح معاني الآثار''(٥)، وفي ''شرح مشكل الآثار''(٦)، وابن حبان في ''صحيحه''(٧)،

يُناسب المقام".

قلتُ: وما فسَّره به الكَوْرَاني – رحمه الله تعالى – هو الأليق بالمقام؛ إذْ هو مقام تشريفٍ، وتطييبٍ للقلوب، وجَبْرٍ للخواطر. والله ﷻ أعلم.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٦). وينظر: فتح الباري (٧/٥٠٧).

(٢) (١/١٧٤)، ح: (٤٤)، وقد اختصر لفظه، واقتصر منه علَى قول عليٍّ بن أبي طالب ﷺ: "**أنَّ فاطمة أتَتْ النبيَّ ﷺ تسألُه خادِمَاً، فقال: لا أُعْطِيكِ خادمَاً، وأدَعُ أهلَ الصُفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهم من الجُوع، أَلَا أُخْبِرُكِ بما هو خيرٌ لكِ منه،...**» **ثم ذكر مثل حديث عُبَيْد الله الأولِ إلى آخره**. هذا كله كلام الحُمَيْدي، وهو يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه قُبَيْل هذا مباشرةً، وهو بمعنى رواية ابن أبي ليلى المتفق عليها، والتي سبق تخريجها في المبحث السابق، ويأتي الإشارة إليها في الأصل.

(٣) سبق تخريج روايته في هذا الفصل، المبحث الثاني، المطلب الثالث: ''ما جُهِّزَتْ به بنات النبي ﷺ، حين الزفاف''، وبخصوص هذا اللفظ، فقد أخرجه في (٢/٢٠٢-٢٠٣)، ح: (٨٣٨).

(٤) سبق تخريج روايته، في الموضع المشار إليه، في الحاشية السابقة.

(٥) في كتاب السير، باب سهم ذوي القربى (٣/٢٣٣)، مختصراً.وقال البدر العيني – في نخب الأفكار (١٢/٢٨٨)–: "طريقه صحيح، ورجاله ثقات".

(٦) (١٠/٢٩٣)، ح: (٤٠٩٩)، مختصراً أيضاً.

(٧) سبق تخريج روايته في هذا الفصل، المبحث الثاني، المطلب الثالث: ''ما جُهِّزَتْ به بنات النبي ﷺ، حين الزفاف''.

والطبراني في ''الدعاء''[١]، والبيهقي في ''شعب الإيمان''[٢]، والضياء المقدسي في ''المختارة''[٣]، كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما زوَّجَه فاطمةَ بَعَثَ معه بِخَمِيلَةٍ،...، الحديث"، وفيه: "**فقال عليٌّ لفاطمةَ ذاتَ يومٍ: واللهِ! لقد سَنَوْتُ[٤] حتَّى لقد اشْتَكَيْتُ صَدْري، قال: وقد جاء اللهُ أبَاكِ بِسَبْيٍ، فَاذْهَبي، فَاسْتَخْدِمِيهِ[٥]، فقالتْ: وأنَا واللهِ! قد طَحَنْتُ حتَّى مَجَلَتْ[٦] يَدايْ، فَأَتَتْ النَّبي ﷺ، فقال: مَا مَا جاءَ بِكِ! أيْ بُنَيَّةُ؟ قالتْ: جِئْتُ لأُسَلِّم عليك، واسْتَحْيَتْ أنْ تَسْأَلَه، ورَجَعَتْ، فقالَ: ما فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أنْ أَسْأَلَه، فَأَتَيْناهُ جميعاً، فقال عليٌّ: يا رسولَ اللهِ! واللهِ! لقد سَنَوْتُ حتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْري، وقالتْ فاطمةُ: قد طَحَنْتُ حتى مَجَلَتْ يدَايْ، وقد جاءَك اللهُ بِسَبْيٍ وسَعَة[٧]، فَأْخْدِمْنَا، فقال فقال رسولُ اللهِ ﷺ: واللهِ! لا أُعْطِيكُما، وأَدَعُ أهْلَ الصُّفَّةِ[٨] تَطْوَى[١] بُطُونُهم، لا أَجِدُ مَا**

---

(١) سبق تخريج روايته، في الموضع المشار إليه، في الحاشية السابقة.

(٢) في كتاب الزكاة، ما جاء في الإيثار (١٤١/٥)، ح: (٣٢٠٥)، مقتصراً منه على قول النبي ﷺ لفاطمة – رضي الله تعالى عنها–: "لا أُعْطِيكُم، وأَدَعُ أهلَ الصُّفَّة تَطْوَى بُطُونُهم من الجُوع".

(٣) سبق تخريج روايته في هذا الفصل، المبحث الثاني، المطلب الثالث: ''ما جُهِّزَتْ به بنات النبي ﷺ، حين الزفاف''.

(٤)أيْ: اسْتَقَيْتُ مِنْ البِئْرِ، فَكُنْتُ مكان السَّانِيَة، وهي الناقة التي يُسْتَقَى عليها. ينظر: ما سبق من هذا هذا الفصل، المبحث الرابع: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والإرشاد لما فيه خيرُهم في الدنيا والآخرة''.

(٥) أيْ: اسْأَلِيهِ خادِماً. ينظر: الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة.

(٦) أيْ: ثَخُنَ جِلْدُها وغَلظَ، وظَهَرَ منها ما يُشْبِهُ البَثْر، من أثر العمل في الأشياء الصُّلْبة الخَشِنَة. ينظر: ما سبق من هذا الفصل، المبحث الثالث، المطلب الثالثُ: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بُيوت أزواجِ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة''.

(٧)السَّعَة – بفتحتين –: الجِدَة والطَّاقة، وأراد بها المال. ينظر: ما سبق من هذا الفصل، المبحث الرابع: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والإرشاد لما فيه خيرُهم في الدنيا والآخرة''.

(٨) أهْلُ الصُّفَّة – بِضَم الصَّاد وتَشديد الفاء–: هم الفُقَراء والمَساكين الذين كانوا يَسْكُنون صُفَّةَ مسجد رسول الله ﷺ، وهي سَقِيفَةٌ مُظَلَّلةٌ في مؤخِّرة المسجد. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح

مَا أُنْفِقُ علَيْهم، ولكنِّي أَبِيعُهُم وأُنْفِقُ عليهم أَثْمَانَهم، فَرَجَعا، فأتَاهُما النبيُّ ﷺ وقد دَخَلا في قَطِيفَتِهِمَا[٢]، إذا غَطَّتْ رُؤوسَهُما تَكَشَّفَتْ أقْدامُهما، وإذا غَطَّيْا أقْدامَهُما تَكَشَّفَتْ رُؤوسُهُما، فَثارا، فقال: مَكانَكُمَا! ثم قال: ألَا أُخْبِرُكُما بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاني؟ قالا: بلى. فقال: كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جبريلُ، فقال: تُسَبِّحانِ في دُبُر كُلِّ صلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدان عشْراً، وتُكَبِّران عشْراً، وإذا أَوَيْتُما إلى فِرَاشِكما، فَسَبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرا أرْبعاً وثلاثين، قال: فواللهِ! مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنذ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ الله ﷺ. قال: فقال له ابنُ الكَوَّاء[٣]: ولا ليلةَ صِفِّين[٤]؟ فقال: قاتَلَكُم اللهُ، يا أهلَ العراق! نعم! ولا ليلةَ صِفِّين".

الآثار (٥٥/٢)؛ والنهاية في غريب الحديث (٣٧/٣)، مادة: ''صَفف''؛ وهدي الساري، ص: (١٤٥).

(١) قال البدر العيني – في نخب الأفكار (٢٨٩/١٢)–: "قوله: ''تَطْوَى بُطُونُهُم''، يُقال: طَوِيَ من الجُوع يَطْوَى طَوَىً، فهو طَاوٍ: أيْ خَالي البَطْنِ جائعٌ لم يَأْكُل، وطَوَى يَطْوِي: إذا تَعَمَّدَ ذلك. قال الجوهري – في الصحاح (٢٤١٥/٦)، مادة: ''طَوَى''–: "الطَّوَى: الجُوع، يُقال: طَوِيَ – بالكسر – يَطْوِي طَوَىً، فهو طَاوٍ وطَيَّانٌ، وطَوَى – بالفتح – يَطْوِي طَيًّا: إذا تَعَمَّدَ ذلك".

(٢) ''القَطِيفَة'': كِسَاءٌ له خَمْلٌ. ينظر: ما سبق من هذا الفصل، المبحث الثالث، المطلب الثالثُ: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بُيوت أزواجِ بناتهِ – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة''.

(٣) هو: أبو عَمْرو – ويُقال: أبو الكَوَّا–: عَبْد الله بن أَوْفى – ويُقال: عَبْد الله بن عَمْرو – بن النُّعمان بن ظَالم بن مالك، اليَشْكُريُّ، المعروف بـ''ابن الكَوَّا''، قال أحمد بن حنبل: "هو أبو الكَوَّا، وهو ابْن الكَوَّا"، وقال ابن حجر: "الكَوَّاء، بفتح الكاف، وتشديد الواو، مع المد"، وهو من أهل الكوفة، ومن رؤوس الخوارج، لكنه عاود صحبة علي ﷺ، وكان كثير التَّعَنُّتِ في السؤال، قال البخاري: لم يصح حديثه. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٩٧/٢٧– ١٠٧)؛ ولسان الميزان (٤٤٩/٤–٤٥٠)؛ وفتح الباري (١٢٢/١١).

(٤) صِفِّين – بكسر الصاد والفاء مع تشديد الفاء –: اسم موضع بين العراق والشام، على شاطىء الفرات الغربي، بالقرب من مدينة الرّقة، وفيه كانت الحرب بين علي بن أبي طالب ﷺ، ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله تعالى عنهما– سنة سبع وثلاثين للهجرة، وكانت مدة المقام بها أربعة أشهر، وقعت بينهما فيها وقائع كثيرة، أكثر من تسعين واقعة، وكان عليٌّ ﷺ وأصحابه قد أشرفوا علَى النصر، فرفع معاوية ﷺ وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم، وانصراف كل منهم إلى بلاده، وخرَج الخوارج علَى عليٍّ ﷺ، عقب التحكيم، في أول سنة ثمان وثلاثين، وقتَلَهم بالنَّهْرَوان، وكُلُّ ذلك مشهورٌ مبسوطٌ. ينظر: معجم البلدان (٤١٤/٣–٤١٥)؛ والبداية والنهاية (٤٩٠/١٠–٥٠١)؛ وفتح الباري (١٢٣/١١).

التعليق على الحديث.

أصل هذا الحديث متفق عليه، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، **عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ: "أنَّ فاطمة، عليها السلام، اشْتَكَتْ ما تَلْقَى من الرَّحَى** مِمَّا **تَطْحَنُ، فَبَلَغَها أنَ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْه تَسْأَلُه خادماً، فلم تُوافِقْه، فَذَكَرَتْ لعائشة، فَجاء النبيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلك عائشةُ له، فَأَتَانا، وقد دَخَلْنا مَضَاجِعَنا، فذَهْبنا لِنَقُوم، فقال: علَى مَكانِكُما! حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْه على صَدْري، فَقَال: أَلا أَدُلُّكُما على خيرٍ مِمَّا سَأَلْتُمُاه، إذا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُما،...، الحديث".**

وقد سبق أنْ نقلتُ هذه الروايةَ المتفق عليها بتمامها، في المبحث السابق(١)؛ للاستدلال بها على تعهد النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن– وأزواجهن بالنصح والإرشاد، لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة؛ حيث أرشد النبي ﷺ ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما – عندما جاءاه يسألانه خادماً إلى ما هو خيرٌ لهما من الخادم، وهو ذكر قبل النوم الذي علمه إياه جبريل، بأن يسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمدانه ثلاثاً وثلاثين، ويكبرانه أربعاً وثلاثين.

لكن الروايةَ التي معنا قد زادت على رواية ابن أبي ليلى المتفق عليها أمرين مهمين:

الأمر الأول: الكشفُ عن السبب الذي من أجله منع النبي ﷺ ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما – الخادمَ الذي سألاه، رغم علمه بما يعانيانه من شظف العيش، وما يلقيانه من نصب ومشقة وعَنَتٍ وإرهاق، رغم حُبِّه الشديد لهما؛ إذْ كانت فاطمة – رضي الله تعالى عنها – أحبَّ بناته إليه ﷺ، حتى لقد وصفها بأنها "بَضْعةً منه"؛ كما كان علي ﷺ أحبَّ أهله إليه، حتى قال له: "أنتَ مِنِّي وأنا منك". إلى غير ذلك من الأحاديث المصرحة

(١) ينظر: المبحث السابق مباشرة: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والإرشاد لما فيه خيرُهم في الدنيا والآخرة''.

بعظيم فضلهما، والتي نَقَلْتُ طرَفاً منها، في ترجمتيهما، في الفصل الأول، من هذا البحث(١).

وهذا السبب هو قوله ﷺ لابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما–: "**واللهِ! لا أُعْطِيكُما، وأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهم، لا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ علَيْهم، ولكنِّي أَبِيعُهُم وأُنْفِقُ عليهم أَثْمَانَهم،...**".

وهكذا يكشفُ لنا هذا الحديثُ الشريفُ عن هذا الجانب المهم من جوانب عظمة النبي ﷺ في معاملة بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن؛ متمثلاً ذلك في عدم محاباة ابنته وزوجها في الحق، مهما تكن الأسباب، بل أكثر من ذلك إيثاره ﷺ أهل الصفة عليهما بأمور الدنيا، وتحريضهما على التزود من العمل الصالح للآخرة؛ مما زاد عليهما عملاً آخر، متمثلاً في هذا الذكر الذي علمهما إيَّاه؛ لهذا ترجم البخاري، على هذا الحديث، إذْ أخرجه في كتاب فَرْض الخُمُس، بقوله: "بابُ الدَّليلِ على أن الخُمُس(٢) لنَوائِبِ(٣) رسولِ الله ﷺ وللمساكينِ، وإيثارِ النبيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ والأَرَامِلَ(٤)، حِينَ سألتْهُ فاطمةُ، وشَكَتْ إليه الطَّحْنَ والرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَها(٥) مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَها إلى الله"(٦).

---

(١) ينظر: ما سبق من هذا البحث، الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الأول: ''ترجمة السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها– والمطلب الثاني: ''ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ''.

(٢) أيْ: خُمس الغنيمة. ينظر: فتح الباري (٦/٢١٦)؛ وإرشاد الساري (٥/٢٠٢).

(٣)النَّوائِبُ: جَمْعُ نائبةٍ، وهو مَا يَنُوبُ الإنسانَ من الحوادث والمُهِمَّات. ينظر: فتح الباري (٦/٢١٦)؛ وعمدة القاري (١٥/٣٥).

(٤) قال الكرماني – في الكواكب الدراري (١٣/٩٠)–: "''**الأَرْمَلُ**'': الرَّجُلُ الذَّي لا امرأةَ له، والأَرْمَلَةُ: التي لا زَوْجَ لها، والأَرَامِلُ: المساكين من الرِّجال والنساء". وينظر: الصحاح، للجوهري (٤/١٧١٣)، مادة: ''رمل''؛ وعمدة القاري (١٥/٣٥).

(٥) يُخْدِمَها – بضم الياء – من الإخْدَام، أيْ: يُعْطيها خادماً من السَّبْي الذي حضَر عنده. ينظر: عمدة القاري (١٥/٣٥).

(٦) صحيح البخاري (٤/٨٤)، ح: (٣١١٣). وقوله ﷺ: "واللهِ! لا أُعْطِيكُما، وأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهم،...، إلخ"، ليس في رواية البخاري، وإنما ترجم عليها، على عادته في الترجمة على الحديث بما ورد في بعض طرقه، وإن لم يكن أخرجها في الباب. ينظر: فتح الباري (٦/٢١٦).

قال العَيْنيُّ: "مطابقتُه للترجمة من حيث إنه ﷺ اخْتارَ أَهْلَ الصُّفَّةِ على فاطمة رضي الله عنها"(١). وقال الكَوْرَانيُّ: "إنَّ الترجمة معناها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُؤْثِرُ الفقراء والمساكين في إعطاء الخُمْس، دون أهله، والحديثُ دَلَّ عليه بلا خَفَاء"(٢).

هذا، وقد كان يمكن للنبي ﷺ أن يجمع بين الأمرين، بأن يبيع ما عنده من السَّبْي كله، وينفق أثمانه على أهل الصفة، ويُبْقِي خادماً واحداً لا يبيعه، ويعطيه لابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما– لتخفيف بعض ما يلقيانه من العَنَتِ والمَشَقَّة والمُعاناة، إلا أنَّ النبي ﷺ آثَرَ أهل الصُّفَّة بكل ما كان عنده من السَّبْي، ولم يُعْط ابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما– شيئاً؛ لأسبابٍ:

منها: أنه اختار لابنته وزوجها – رضي الله تعالى عنهما– ما اختار لنفسه ﷺ من الزهد في الدنيا، والقناعة باليسير منها، والاستعاضة عن ذلك بالتزود من الأعمال الصالحة؛ رفعاً للدرجات، وزيادة في الحسنات، قال ابنُ المُلَقِّن – في معرض بيان فوائد هذا الحديث–: "وفيه: أنه آثر نساء المؤمنات على ابنته؛ لعلو شأنها"(٣). وقال القَسطلَّاني: "أحبَّ لابْنَتِهِ وزوجها ما أحبَّ لنفسه من إيثار الفقر، وتَحمُّل شِدَّته بالصبر عليه؛ تعظيماً للأجر، وآثَرَ أهلَ الصُّفَّة؛ لوقفهم أنفسَهم على سماع العلم، المقتضي لعدم التكسب". قال الطِّيبي(٤): "وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب؛ إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التَّزَود للمعاد، والتجافي من دار الغرور"(٥).

(١) عمدة القاري (١٥/٣٥-٣٦).
(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/١٠٣).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/٤٠).
(٤) ينظر: شرح مشكاة المصابيح، للطيبي (٦/١٨٧٦).
(٥) إرشاد الساري (٩/١٨٦).

ومنها: أنه ﷺ رأى أن أهل الصُّفَّة أولى وأحقُّ من ابنته وزوجها؛ إذْ هما وإنْ كانا يعانيان من مشقة العمل وشظف العيش، إلا أنهما – على العموم– أحسن حالاً من أهل الصُّفَّة الذين تَطْوَى بطونُهم من الجوع.

ومنها: أن لا ينشغل أهل الصُّفَّة بالكسب للمعاش عمَّا تفرَّغوا له من طلب العلم، قال ابن حجر: "قال المُهَلَّبُ: عَلَّمَ ﷺ ابنته من الذِّكْر ما هو أكثرُ نفعاً لها في الآخرة، وآثَرَ أهلَ الصُّفَّةِ؛ لأنَّهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة، على شِبَع بُطونهم، لا يرغبون في كسب مالٍ، ولا في عيالٍ، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت، ويُؤْخَذُ منه تقديمُ طلبة العلم على غيرهم في الخُمْس"(١).

الأمر الثاني الذي زادته هذه الرواية على رواية ابن أبي ليلى: هو أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ لم يغضب من إيثار النبي ﷺ أهلَ الصُّفَّة عليه، بل امتثل هذه النصيحة النبوية المباركة، على امتداد حياته كلها، فلم يترك هذا الذكر، حتى في أصعبِ الأوقات وأشدِّها، وذلك قوله ﷺ: "**فوالله! مَا تَرَكْتُهُنَّ منذ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ الله ﷺ قال: فَقَالَ له ابنُ الكَوَّاء: ولا ليلةَ صِفِّين؟ فقال: قَاتَلَكُم اللهُ! يا أهلَ العَرَاق!! نعم! ولا لَيْلَةَ صِفِّين**".

قال ابن حجر: "استفدنا من هذه الزيادة، أن تحديث عليٍّ ﷺ بذلك، كان بعد وقعة صِفِّين بمُدَّة، وكانت صِفِّين سنة سبع وثلاثين"(٢).

وقال العلماء: معناه: لم يمنعني من قولهن في تلك الليلة، ما كنت فيه من شدة القتال، وعظيم الاشتغال بالحرب(٣).

(١)فتح الباري، لابن حجر (١١/١٢٣-١٢٤). وينظر: شرح الصحيح البخاري، لابن بطال (٥/٢٧٢).
(٢) فتح الباري (١١/١٢٣).
(٣) ينظر– مثلاً–: إكمال المعلم (٨/٢٢٢)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٤٦)؛ والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٠/١٢)؛ وفتح الباري (١١/١٢٢-١٢٣)؛ وعمدة القاري (٢١/٢١).

والمقصود بـ''ليلة صِفِّين'': ليلة الهَرِير[١] – بوزن عَظِيم – فإنَّ أيامَ صِفِّين وإنْ كانت كثيرة، ووقعت فيها حروب هائلة، قُتِل فيها الآلاف، إلا أن القتال لم يحدث فيها ليلاً، إلا مرَّةً واحدةً، وهي ليلة الهَرير، وكانت من شَرِّ الليالي على المسلمين؛ حيث استمر القتال فيها، من يوم الخميس إلى ضحوة الجمعة، ولم يتمكن الناس من صلاة الفرائض، إلا إيماءً، قال ابن كثير: "ذكر غيرُ واحدٍ من علماء السير، أنهم اقتتلوا بالرِّماح حتى تَقَصَّفَتْ، وبالنِّبَال حتى فَنِيَتْ، وبالسّيوف حتى تَحَطَّمَتْ، ثم صاروا إلى أن تقاتلوا بالأيدي، والرَّمي بالحجارة، والتُّرَابِ يُعَفِّرُونه في الوجوه، ثم تَعاضُّوا بالأسنان، فكان يَقْتَتِلُ الرَّجلان حتى يُثْخَنا، ثم يجلسان يَسْتَرِيحان، وكُلُّ واحدٍ منهما، يَهْمِزُ على الآخر، ويَهِرُّ عليه، ثم يقومان فيقتتلان كما كانا، لا يمكن أحدهما الفرار من الآخر"[٢]، ورغم هذه الأهوال الشديدة، لم يترك علي ﷺ قول هذه الكلمات في تلك الليلة.

قال ابن هُبَيْرة – في معرض بيانه فوائد هذا الحديث–: "وفيه – أيضاً–: أنَّ الإنسان إذا كان له تسبيحٌ، أو وِرْدٌ من الذِّكر، فالأَوْلى أنْ لا يتركه في موطن من مواطن الشدة؛ ألا ترى إلى علي ﷺ كيف قال: ''ولا ليلةَ صِفِّين''؟! بل رُبَّما كان هذا التسبيحُ أَوْفَى عتاداً لمثل تلك الحال؛ فذكره له [في] [٣] ذلك الموطن أولى وأحرى"[٤]. والله ﷻ أعلم.

---

(١) الهَرِير، بوزن عَظِيم، قال ياقوت – في معجم البلدان (٤٠٣/٥)–: "بالفتح ثم الكسر، من هَرِير الفُرسان بعضِهم على بعض، كما تَهِرُّ السِّبَاعُ، وهو صوتٌ دون النُّبَاح". قال ابن الأثير: "يُقال: هَرَّ الكلبُ يَهِرُّ هَرِيراً، فَهُوَ هَارٌّ وهَرَّارٌ، إذَا نَبَحَ وكَشَر عن أنْيابه"، وقيل: هَرِيرُ الكلبِ: صَوْتُه، وَهُوَ دون نُباحِه، من قِلّةِ صَبْرِه على البَرد. وبالهَرِيرِ شُبِّه نظَرُ بعضِ الكُماةِ إلى بعضٍ في الحَرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٩/٥)؛ وتاج العروس (٤٢١/١٤)، مادة: ''هرر''. وينظر – أيضاً–: فتح الباري (١٢٣/١١).

(٢) البداية والنهاية (٥٤٢/١٠–٥٤٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٥٦/١).

المبحث السادس:

هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ في معالجة المشكلات الطارئة بين بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجِهِن.

تقديم.

المطلب الأول: تَلَطُّفُ النبيِّ ﷺ في الإصلاح بين بناته – رضي الله تعالى عنهن– وأزواجهن عند نُشُوب المشكلات اليومية العارضة.

المطلب الثاني: انْتِصَافُ النبي ﷺ وانتصارُه لبناته – رضي الله تعالى عنهن – عند تَعَرّضِهِنَّ للإيذاء والضَّرر.

تقديم.

تتنوع المشكلات الزوجية إلى نوعين:

النوع الأول: مشكلات صغيرة، ناشئة عن الاحتكاك المباشر في الحياة اليومية، وما قد ينشأ عنه من سوء تفاهم، أو اختلاف بين الزوجين، وهذه المشكلات لا يكاد يخلو منها بيت، ولا سيما في بدء الحياة الزوجية.

النوع الثاني: مشكلات كبيرة، مثل: أن يقع ضررٌ بالغٌ على أحد الزوجين، ولا سيما إذا كان ضرراً دينياً أو نفسياً، لا يمكن احتماله، وهذا النوع من المشكلات قد يهدد الحياة الزوجية، ويعصف بكيان الأسرة، إذا لم يتم علاجه علاجاً سليماً.

وهنا تختلف طريقة المعالجة في كلتا الحالتين، فالحالة الأولى غالباً ما يكون علاجها سهلاً، إذا تم التعامل معها بوعي وحكمة، وحب ورحمة، لكنها قد تتفاقم وتؤدي إلى مالا تُحمد عُقباه، إذا أُهملت، وتركت بدون علاج.

أما النوع الثاني، فلابد أن يتم علاجه علاجاً حاسماً عادلاً وناجزاً.

وبيوت أزواج بنات النبي ﷺ، لا تسلم من وقوع بعض هذه الأنواع من المشكلات، ضرورةَ أنهم بشر، لكنها – والحق يُقال – كانت نادرة، بل نادرة جداً، حتى إنني لم أقف إلا على مثالين اثنين، أحدهما يمثل الحالة الأولى، وثانيهما يمثل الحالة الثانية، وكان من تقدير الله ﷻ أن تقع هاتان المشكلتان بين السيدة فاطمة وزوجها سيدنا عليٍّ، رضي الله تعالى عنهما.

أما أبو العاص بن الربيع زوج السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنهما – فقد كان محباً لزوجه، ولم ينقم النبي ﷺ عليه في مصاهرته شيئاً، بل أثنى عليه في مصاهرته خيراً، وثناءُ النبي ﷺ عليه في مصاهرته، معروف مشهور، وقد سبق أن نقلته، في ترجمته ﷺ[1].

(١) ينظر: ما سبق من هذا البحث، الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، ترجمة: ''أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ''.

وأما عثمان ﷺ زوج ابْنَتَيْه: رُقَيَّة، وأم كُلثوم – رضي الله تعالى عنهما– فقد كان مشهوراً بشدة الحياء، وكان النبي ﷺ يُقَدِّرُ له ذلك، حتى قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–: "إنه لا يُعْرَفُ من النبي ﷺ أنه عَتَب على عثمان ﷺ في شيء"(١).

وقد يرجع السبب في وقوع هذين الموقفين للسيدة فاطمة مع سيدنا عليٍّ – رضي الله تعالى عنهما – لحداثة أسنانهما، وقلة خبرتهما بأمور الحياة الزوجية آنذاك.

ومهما يكن من أمرٍ، ففي هذا المبحث عرض لهذين الموقفين، ومحاولة تحليل طريقة النبي ﷺ في علاجهما؛ لتكون نبراساً يضيء لنا طريق السعادة في حياتنا الزوجية.

(١)منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/٢٤٢).

المطلب الأول:

تَلَطُّفُ النبيِّ ﷺ في الإصلاح بين بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن عند نُشُوب المشكلات اليومية العارضة.

روى البخاري(١)، ومسلم(٢)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري– **عن سَهْلِ بن سَعْد ﷺ، قال: "جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلَمْ يَجِدْ عليًّا في البيت، فقال: أيْن ابنُ عَمِّكِ؟ قالتْ: كان بَيْني وبينه شيءٌ، فَغَاضَبَني(٣)، فَخَرَجَ، فلَمْ يَقِلْ(٤) عندي، فقالَ رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: انْظُر أيْن هو؟ فجاء، فقالَ: يا رسول الله! هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ، وهو مُضطَّجِعٌ، قد سَقَطَ رِدَاؤه عن شِقِّهِ، وأَصَابَه تُرَابٌ، فَجَعَل رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عنه، ويقولُ: قُمْ أبَا تُرَابٍ!! قُمْ أبَا تُرَابٍ!!".**

التعليق على الحديث.

في هذا الحديث الشريف، تصويرٌ لهديه الشريف ﷺ، في معالجة المشكلات الزوجية، الناشئة عن الاحتكاك المباشر، والمخالطة اليومية، بَيْن بناته – رضي الله تعالى عنهن– وأزواجهن؛ حيث "**جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمة** – رضي الله تعالى عنها– [وَقْتَ القَيْلُولة]، **فَلَمْ يَجِدْ عليًّا ﷺ في البيت**"، فاستشعر ﷺ بأن ثمة مشكلة بينهما؛ لقرائن الحال، ولجريان العادة بوجود الرجال في منازلهم، في ذلك الوقت، **فَسَلك ﷺ في علاج هذه المشكلة الخطوات الآتية:**

---

(١) سبق تخريج روايته، في هذا الفصل الثاني، المبحث الثالث، المطلب الثاني: ''مُدَارة النبي ﷺ أزواجَ بناته، رضي الله تعالى عنه''.

(٢) سبق تخريج روايته، في الموضع المشار إليه، في الحاشية السابقة.

(٣) قوله: "فَغَاضَبَني"، من باب المُفَاعَلَة، الموضوع لمشاركة اثنين. وقد سبق بيان ذلك في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٤) سبق القول – في الموضع المشار إليه آنفاً – بأنها، بكسر القاف، مأخوذة مِن القَيْلُولة، وهي: نَوْم نِصْفِ النَّهار.

الخطوة الأولى: مَهَّدَ النبي ﷺ لِحَلِّ هذه المشكلة، وذلك بتهيئة ابنته فاطمة – رضي الله تعالى عنها– نفسياً، واستعطافها، واستجلاب رضاها على زوجها سيدنا علي ﷺ، وذلك بسؤاله لها قائلاً: "**أَيْنَ ابنُ عَمِّكِ؟**".

قال العَيْني: "**قوله: "أَيْن ابْنُ عَمّك؟**": أراد به عليَّ بن أبي طالب ﷺ، وفي الحقيقة: ابنُ عَمِّ النبي ﷺ، وإنما اختار هذه العبارة، ولم يَقُل: ''أيْن زوجُك؟''، أو: ''أيْن عليٌّ؟''؛ لأنه ﷺ فهم أنه جَرَى بينهما شيءٌ، فأراد استعطافَها عليه، بِذِكْرِه القرابةَ النَّسَبِيَّةَ التي بينهما"[(١)].

الخطوة الثانية: جاءت إجابة السيدة فاطمة – رضي الله تعالى عنها – كاشفة عن حقيقة الحال، وهو وقوع مُغاضبة بينها وبين زوجها، وذلك قولُها: "**كان بَيْني وبَيْنَهُ شيءٌ، فَغَاضَبَني، فَخَرَجَ، فلم يَقِلْ عندي**"، وبذلك وافق قولهُا ما فَهِمَهُ النبي ﷺ من الظروف والملابسات، من وجود شيء من المُغَاضَبة بينهما، وليس ذلك بقادحٍ فيهما، ولا في أحدهما، قال ابنُ بطَّال: "في هذا الحديث: أنَّ أهلَ الفَضْل، قد يَقَعُ بينهم وبين أزواجِهم[(٢)] ما جَبَلَ اللهُ ﷻ عليه البَشَر، من الغَضَب والحَرَج، حتى يَدْعُوهم ذلك إلى الخروج عن بُيُوتِهم، وليس ذلك بعائبٍ لهم"[(٣)].

قال ابن حجر: "ويحتمل أنْ يكون سببُ خُرُوج عليٍّ ﷺ؛ خَشْيةَ أن يَبْدُو منه في حالةِ الغَضَبِ ما لا يَلِيقُ بِجَنَابِ فاطمة – رضي الله تعالى عنها– فَحَسَم مادة الكلام بذلك، إلى أنْ تَسْكُنَ فَوْرَةُ الغَضَبِ من كُلٍّ منهما"[(٤)].

---

(١)عمدة القاري (١٩٩/٤). وينظر: إرشاد الساري (٤٣٧/١).

(٢) في المطبوع من شرح ابن بطَّال: "قد يقع بينهم وبين أزواجه". ولعله خطأ من الطابع أو الناسخ.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٣٥٢/٩). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٢٦/٢٨)؛ وفتح الباري (٥٨٨/١٠)؛ وإرشاد الساري (١١٧/٩)

(٤) فتح الباري (٥٨٨/١٠).

الخطوة الثالثة: بعدما تَحَقَّقَ النبي ﷺ من وجود مشكلة، اتخذ إجراءات عملية؛ لعلاجها فوراً، كي لا تتفاقم، فَشَرَع في البحث عن علي ﷺ، فقال لإنسان: "**انْظُرْ أيْن هُو؟**"؛ وذلك لاسترضائه، وإزالة أسباب غضبه، والإصلاح بينه ﷺ وبين ابنته فاطمة، رضي الله تعالى عنها.

الخطوة الرابعة: رَجَع الإنسانُ الباحثُ عن عليٍّ ﷺ، إلى النبي ﷺ؛ ليخبره أنه قد وجده، فقال: "**يا رَسُولَ الله! هُو في المسجدِ راقدٌ**"، فلم يطلب منه النبي ﷺ أن يُنادي علياً ويأمره بالقدوم؛ ليناقشه النبي ﷺ في المشكلة، ويتشاور معه في علاجها، بل قام النبي ﷺ بنفسه الشريفة، وذهب إلى المسجد، حيث يَرْقُد علي ﷺ؛ وذلك استرضاءً لعلي ﷺ، وتطييباً لقلبه، وفي هذا الفعل ما فيه من تواضع النبي ﷺ، وإظهار ما لعليٍّ ﷺ في قلبه ﷺ من محبة ومكانة، **ولا سيما إذا لاحظنا خمسة أمور: أحدها:** أن النبي ﷺ هو ابن عم سيدنا علي ﷺ الأكبر منه سناً، إذْ كان النبي ﷺ يكبره بثلاثين سنة. **الأمر الثاني:** أن النبي ﷺ هو الذي ربَّى علياً في صغره – كما هو معروف[١] – فللنبي ﷺ عليه الفضل والمنة. **ثالثاً:** أن النبي ﷺ حموه ووالد زوجه؛ فهو له بمنزلة الوالد. **رابعاً:** مكانة السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها في نفسها. **خامساً:** ثم هو ﷺ رسول الله، الواجبة طاعته، فلو طلب من علي ﷺ القدوم، لما جاز له أن يتأخر – أو يتراخى – عن تلبية الأمر. قال ابن بطّال – في بيان فوائد هذا الحديث –: "وفيه: ما جَبَلَ الله ﷻ عليه رسوله ﷺ، مِنْ كَرَم الأخلاق، وحُسْنِ المُعَاشرة، وشِدَّة التّواضُع، وذلك أنه طلَب عليًّا، واتَّبَعه، حتى عرف مكانه"[٢].

(١) ينظر: ما سبق من هذا البحث، الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الثاني، ترجمة: ''علي بن أبي طالب ﷺ''.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٣٥٣/٩). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٢٦/٢٨)؛ واللامع الصبيح بشرح الجامع الصبيح (٣٢٧/١٥).

الخطوة الخامسة: عندما وَصَلَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، وَجَد عليًّا ﷺ مضطجعاً، "**قد سَقَطَ رِداؤه عن شِقِّهِ، وأصَابَهُ تُرَابٌ**"، فلم يُعَنِّفه، ولم يُؤنِّبْه، ولم يعاتبْه، بل لم يفاتحه في موضوع المشكلة أصلاً، وإنما أخذ يسترضيه، ويُطيِّبُ خاطره، **بطرق ثلاث:**

الطريقة الأولى: إظهار ما يُكِنُّه ﷺ في قلبه الشريف لعليّ ﷺ، من حب ومودة، وعطف وحنان.

الطريقة الثانية: أخذ يمسح عنه التراب، بيده الحانية، ويمسح عنه همومه بقلبه العطوف.

الطريقة الثالثة: ملاطفته وتأنيسه، ومداعبته **بقوله:** "**قُمْ أبا تُراب!! قُمْ أبا تُراب**".

قال ابن بطَّال: "وفى حديث سَهْلٍ ﷺ من الفقه: المُمَازَحةُ للغاضِب بالتَّكْنية بغير كُنْيَتِهِ، إذا كان ذلك لا يُغْضِبُه ولا يكرهه؛ بل يُؤْنِسُه مِنْ حَرَجِهِ"(١).

وفي تكنية النبي ﷺ عليّاً ﷺ بهذه الكنية ما فيه من تأنيسه وملاطفته، والتقرُّبِ إليه، والتَّحَبُّبِ إليه وإلى هيئته، فإنَّ عادة العرب، إذا أرادوا ملاطفة المخاطب، ومؤانسته، والتَّحَبُّب إليه، وترك معاتبته، نادوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها(٢).

(١)شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٩٣/٢). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥١٨/٥)؛ وعمدة القاري (١٩٩/٤).

(٢)ينظر: الروض الأُنُف، للسُّهَيْلي (١٤٦/٣)؛ وتفسير القرطبي (٦١/١٩)؛ والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥٥/٢٩-٢٥٦).

قال ابن حجر – في بيان فوائد هذا الحديث –: "وفيه: كَرَمُ خُلُقِ النبي ﷺ؛ لأنه تَوَجَّهَ نحو عليٍّ ﷺ؛ لِيَتَرَضَّاه، ومَسَحَ التُّراب عن ظهره؛ لِيَبْسُطَهُ[١]، وداعَبَهُ بالكُنْية المذكورة المأخوذةِ من حالتِهِ، ولم يُعَاتِبْه على مُغَاضَبَتِهِ لابْنَتِهِ، مع رَفِيع مَنْزِلتها عنده؛ فَيُؤْخَذُ منه اسْتحبابُ الرِّفق بالأصْهار، وتَرْكِ مُعاتَبَتِهم؛ إبْقاءً لِمَوَدَّتِهم؛ لأنَّ العِتَابَ إنَّما يُخْشَى مِمَّن يُخْشَى منه الحقد، لا مِمَّن هو مُنَزَّهٌ عن ذلك"[٢].

الخطوة السادسة: أَسْفَرَتْ هذه السياسةُ النبوية الحكيمة عن حَلِّ المشكلة نهائياً، وإزالة ما في نفس علي ﷺ من غَضَبٍ، بل حَلَّ محلَّه حالةٌ من الرضا والسعادة والسرور والألفة والمحبة، حتى إن علياً ﷺ كان يعد ذلك من أسعد لحظات حياته، فكان لَقَبُ ''أبي تُرَاب'' أحبَّ الأسماء إليه؛ فقد روى البخاري[٣]، **عن سَهْلِ بن سعْد ﷺ، قال: "إنْ كَانَتْ أحبَّ أسْماءِ عليٍّ ﷺ إليه لأَبُو تُرَابٍ[٤]، وإنْ كانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى[٥] بها، ومَا سمَّاه أبو تُرَابٍ إلا النبيُّ ﷺ،..."**؛ وذلك لارتباطه في نفسه بتلك الحالة النفسية الرائعة، وما يُثِيرُه هذا اللقب في نفسه من ذكريات مُلاطفة النبي ﷺ ومداعبته إياه، وحنانه وعطفه عليه، وحبه ومودته.

قال ابن بطَّال – في شرح هذا الحديث –: "الكُنْية موضوعةٌ لإكرام المَدْعُوِّ بها، وإتيان مَسَرَّتِهِ؛ لأنه لا يَتَكَنَّى المرءُ إلا بأحبِّ الكُنَى إليه، وهو مباحٌ له أن يَتَكَنَّى بِكُنْيَتَيْن، إنْ اخْتار ذلك، ولاسيمّا إنْ كنَّاه بإحداهما رجلٌ

(١) يعني: لِيَسُرَّه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا سُرَّ، انْبَسَطَ وَجْهُهُ واسْتَبْشَر. ينظر: تاج العروس(١٤٢/١٩)، مادة: ''بَسَط''.

(٢) فتح الباري (٥٨٨/١٠). وينظر: إرشاد الساري (١١٧/٩).

(٣) في كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب، وإن كانت له كنية أخرى (٤٥/٨)، ح: (٦٢٠٤).

(٤) قال القَسْطَلَّاني – في إرشاد الساري (١١٦/٩)–: "فيه: إطلاقُ الاسم على الكُنْيَة، واللَّامُ في ''لأبو تُرَابٍ'' للتأكيد".

(٥) قال القَسْطَلَّاني – في المصدر السابق، في الموطن نفسه –: "يُدْعَى بها – بضم أوله، وفتح العين–: أيْ يُنَادَى بها".

صالحٌ أو عالِمٌ، فله أنْ يَتَبَرَّك بكُنْيته؛ لأنَّ عليًّا كان أحبّ الكُنى إليه: أبا تُرَاب"(١).

وقال ابن حجر: "يُستفاد من الحديث: جوازُ تَكْنِيَة الشخص بأكثر من كُنْية، والتَّلْقِيبُ بلفظ الكُنْية، وبما يُشْتَقُّ من حال الشخص، وأنَّ اللَّقَبَ إذا صَدَر من الكبير في حَقِّ الصغير تَلَقَّاه بالقبول، ولو لم يكن لَفْظُه لفظَ مدْحٍ، وأنَّ مَنْ حمَل ذلك على التَّنْقِيصِ لا يُلْتَفَتُ إليه"(٢).

ولهذا قال العَيْني: "فيه دلالةٌ علَى فضيلة عليٍّ ﷺ، وعلُوِّ منزلته عند النبي ﷺ؛ وذلك لأنه مَشَى إليه، ودخل المسجد، ومَسح التُّراب عن ظهره، واسْتَرْضاه؛ تَلَطُّفاً به"(٣). والله ﷻ أعلم.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٣٥٢/٩). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٢٦/٢٨).
(٢) فتح الباري (٥٨٨/١٠).
(٣) عمدة القاري (٢١٦/١٦).

المطلب الثاني:

انْتِصَافُ النبي ﷺ وانتصارُه لبناته – رضي الله تعالى عنهن – عند تَعَرّضِهِنَّ للإيذاء والضَّرر.

روى البخاري(١)، ومسلم(٢)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – **عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ﷺ قال: "إنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أبي جَهْلٍ(٣) على فاطمةَ – عليها السلام – فسمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاس، في ذلك، على مِنْبَرِه هذا، وأنا يومَئذٍ مُحْتَلِمُ(٤)، فقال: "إنَّ فاطمةَ مني، وأنا أَتَخَوَّفُ أنْ تُفْتَنَ في دِينها"، ثُمَّ ذكَر صِهْراً له من بني عَبْد شَمْس(٥)، فأَثْنَى عليه في مُصَاهَرَتِهِ إيَّاه، قال: "حدَّثني، فَصَدَقَني،**

---

(١) سبق تخريج روايته في هذا البحث، في الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، ترجمة: ''أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ''. أما بالنسبة لخصوص هذا اللفظ، فقد أخرجه في كتاب فَرْض الخُمس، باب ما ذُكِرَ من دِرْع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وعَصَاه، وسَيْفِهِ وقَدَحِهِ، وخَاتَمِهِ، وما اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَه من ذلك، مِمَّا لمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُه، ومِنْ شَعْرِهِ، ونَعْلِهِ، وآنِيَتِهِ، مِمَّا يَتَبَرَّكُ أصحابُه وغيرُهم بعد وفاته ﷺ (٤/٨٣)، ح: (٣١١٠)، بلفظه سواء، وبزيادة في أوله.

(٢) سبق تخريج روايته في هذا البحث، الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، ترجمة: ''أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ''.

(٣) اسمُها: جُوَيْرية – تصغير جارية – وقد تزوَّجها عَتَّابُ بن أُسَيْد ﷺ، فولدت له ابنه عبد الرحمن، وكان يوم الجمل مع عائشة – رضي الله تعالى عنها– سفَكان يصلي بهم، وقُتِل يومئذٍ . وقيل: اسمها: جَمِيلة – بفتح الجيم – قال ابن حجر: "والمحفوظ أنها جويرية". ينظر: تاريخ الإسلام (٢/٢٩٨)؛ والإصابة (٨/٦٨ –٦٩)، و(٨/٧٢).

(٤) قال ابن حجر – في فتح الباري (٩/٣٢٧)–: "قوله: ''وأنا يومئذٍ مُحْتَلِمٌ'': قال ابن سيِّد الناس: هذا غَلَطٌ، والصوابُ ما وقع عند الإسماعيليِّ بلفظ: ''كالْمُحْتَلِم''،...، قال: والمِسْوَرُ ﷺ لم يَحْتَلِم في حياة النبي ﷺ؛ لأنه ولد بعد ابن الزُّبير [يقصد: عبد الله بن الزُّبير، رضي الله تعالى عنهما]، فيكون عُمُره عند وفاة النبي ﷺ ثماني سنين. قلت [القائل ابن حجر]: كذا جزم به! وفيه نظرٌ! فإنَّ الصحيح أن ابن الزُّبَيْر – رضي الله تعالى عنهما – ولد في السنة الأولى، فيكون عُمُره عند الوفاة النبوية تسع سنين، فيجوز أن يكون احتلم في أول سِنِيّ الإمكان، أو يُحْمَلُ قولُه: ''مُحْتَلِمٌ''، على المبالغة، والمرادُ التَّشبيه، فَتَلْتَئِمُ الروايتان، وإلا فابن ثمان سنين، لا يُقالُ له: ''مُحْتَلِمٌ''، ولا ''كالْمُحْتَلِم'' إلا أنْ يريد بالتشبيه: أنه كان كالْمُحْتَلِم في الحِذْقِ والفَهْمِ والحفظ. والله ﷻ أعلم". أ. هـ باختصار يسير.

(٥)هو: أبو العاص بن الرَّبيع زوج ابنته الكبرى: ''زينب'' – رضي الله تعالى عنهما – كما ورد ذلك

ووَعَدني، فَوَفَى لي، وإنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً، ولا أُحِلُّ حَرَاماً، ولكنْ والله! لا تجتمع بنْتُ رسولِ الله ﷺ، وبنْتُ عَدُو اللهِ أبداً".

التعليق على الحديث.

هذا الحديثُ الشريفُ، يُبَيِّنُ لنا الحالة الثانية، التي انْتَصَفَ فيها النبي ﷺ لابنته – رضي الله تعالى عنها– وذَبَّ الضرر عنها، وانتصر لها. وأصل القصة: "**أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب ﷺ خَطَبَ بِنْتَ أبي جَهْل، وعنده فاطمةُ بنْتُ رسول الله ﷺ، فلمَّا سَمِعَتْ بذلك فاطمة – عليها السلام– أَتَتْ النبيَّ ﷺ، فقالَتْ له: إنَّ قَوْمَك يَتَحدَّثون أنَّك لا تَغْضَبُ لِبنَاتِك، وهذا عليٌّ ناكِحاً[1] ابنْةَ أبي جَهْل،...، الحديث**"[2].

هذا هو تصوير المشكلة، **وقد سَلَكَ النبيُّ ﷺ في معالجتها الخطوات الآتية:**

الخطوة الأولى: بَيَّنَ النبيُّ ﷺ حُكْم الشَّرع في هذه المسألة، وهو إباحة التعدد، وجواز الزيادة على واحدة، وأنه ﷺ مستمسك بهذا الحُكم، لا يخالفه، وذلك منطوق قوله ﷺ: "وإنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً، ولا أُحِلُّ حَرَاماً"، فما يريده عليٌّ ﷺ من نكاح بنت أبي جهل مباحٌ لا حرج فيه شرعاً[3].

مُفَسَّراً في إحدى روايات هذا الحديث، عند البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجها، في هذا البحث، في الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، ترجمة: ''أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ''.

(١) قال شيخنا العلامة: موسى شاهين – في فتح المنعم (٤١٤/٩)–: "كذا في مسلم: ''ناكحاً''، بالنصب على الحال، وأَطْلَقتْ عليه وصف ''ناكح'' مجازاً، على سبيل مجاز المُشارَفة، أي: مُشْرِفٌ على النكاح. وقيل: على سبيل تنزيل غير الواقع المُصَمَّم على وقوعه منزلةَ الواقع".

(٢) هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (١٩٠٣/٤– ١٩٠٤)، ح: (٢٤٤٩)، ''الرواية الرابعة''، بلفظه سواء. وينظر– أيضاً –: هذا الفصل الثاني، المبحث الثالث، المطلب الثاني، ''مُداراةُ النبي ﷺ أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن''.

(٣)ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٢٦٦/٥).

الخطوة الثانية: بعدما قرَّر النبي ﷺ حكم الزيادة على واحدة، وأنه باقٍ على أصله، وأنه مباحٌ لعليٍّ ﷺ أن يتزوج بأكثر من واحدة، أَرْدَفَ ذلك ببيان أنه لا يأذن لعلي ﷺ أن يجمع بين فاطمة وابنة أبي جهل، وأنه ﷺ يأبى ذلك أشدَّ الإباء، **لكنه ﷺ خَيَّر علياً ﷺ بين أمرين: أحدهما:** طلاق السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها– والزواج من بنت أبي جهل. **والأمر الثاني:** إمساك السيدة فاطمة – رضي الله تعالى عنها– وعدم إتمام زواجه من بنت أبي جهل؛ ففي رواية لهذا الحديث، عند البخاري(١)، ومسلم(٢)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – **عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول – وهو على المنبر –: "إنَّ بَني هِشَام بن المُغِيرة، اسْتَأْذَنُوا في أنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُم عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إلَّا أنْ يُريد ابنُ أبي طالب أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتي، ويَنْكِحَ ابْنَتَهُم؛ فإنَّما هي بَضْعةٌ مِنّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَها، ويُؤْذِيني مَا آذَاها".**

الخطوة الثالثة: أعلنَ النبيُّ ﷺ الأمر على الناس؛ بياناً للحكم والحكمة، وقطعاً للشائعات وتأويلات الخبر؛ لهذا خطبهم على المنبر، كما يُصَوِّر ذلك قولُ المِسْور بن مَخْرَمة ﷺ – في مطلع هذا الحديث –: "**إنَّ عليَّ بن أبي طالب خَطَبَ ابْنَةَ أبي جَهْلٍ على فاطمة – عليها السلام – فسمعتُ رسول الله ﷺ يخطُب الناس، في ذلك، على مِنْبَرِه هذا، وأنا يومَئذٍ مُحْتَلِمُ**".

الخطوة الرابعة: صَرَّح النبي ﷺ، في خطبته تلك، بعِلَّتَيْنِ اثْنَتَيْن، لما ذهب إليه، من عدم الإذن لعلي ﷺ، في الجَمْع بين السيدة فاطمة وبنت أبي جهل، **العلة الأولى:** يُصَوِّرُها **قوله ﷺ: "إنَّ فاطمةً مِنِّي، وأنا أَتَخَوَّفُ أنْ**

(١) سبق تخريج روايته، في مقدمة هذا البحث.

(٢) سبق تخريج روايته، في الموضع المشار إليه، في الحاشية السابقة.

تُفْتَنَ في دِينها". قال ابن حجر: "يعني: أنَّها لا تَصبر على الغَيْرة، فيَقَعُ منها في حقِّ زوجِها، في حال الغَضَب، ما لا يَلِيق بحالها في الدين"(١).

والعلة الثانية: يُصَوِّرها قوله ﷺ – سالف الذكر –: "**فإنما هي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَها، ويُؤْذِينِي مَا آذَاها**"، وفي لفظ آخر(٢) لهذا الحديث: "**وإنَّ فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وإنِّي أَكْرَهُ أنْ يَسُوءَها**". قال ابن حجر: "أيْ: تزويجُ غيرِها عليها"(٣).

قال النووي – رحمه الله تعالى–: "قالوا(٤): وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعليٍّ ﷺ بقوله ﷺ: "لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً"، ولكنْ نَهى عن الجَمْع بينهما لعِلَّتين منصوصتين: إحداهما: أنَّ ذلك يُؤدِّي إلى أَذَى فاطمة – رضي الله تعالى عنهما – فَيَتَأَذَّى حينئذٍ النبيُّ ﷺ، فَيَهْلِكُ من أذَاه، فَنَهى عن ذلك؛ لكمال شفقته علَى علِيٍّ وعلَى فاطمة – رضي الله تعالى عنها – والثانية: خوْفُ الفِتْنة عليها؛ بسبب الغَيْرة"(٥).

وكلامُ الإمام النَّووي، أصلُه للقاضي عِيَاض، إلا أن القاضي – رحمه الله تعالى – قد زاد العلة الثانية بسطاً وإيضاحاً، فقال – بعد ما ذكر العلة الأولى–: "والأُخرى: كراهةُ فِتْنَتِها في دِينها؛ لِفْرط ما تَحْمِلُها الغَيْرة عليه، وعداوةِ بنتِ عدُوِّ أبيها، ومُشاركتها لها"(٦).

وبذلك يظهر أنَّ هذا الفعل في أصله مباحٌ، لكن النبي ﷺ مَنَعَ منه؛ لما يؤول إليه من الضرر، قال القاضي عِيَاض – في بيان فوائد هذا

---

(١) فتح الباري (٣٢٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع ﷺ (٢٢/٥ –٢٣)، ح: (٣٧٢٩)، في أثناء حديث.

(٣) فتح الباري (٣٢٩/٩).

(٤) يعني: العلماء؛ فقد صَرَّح بذلك، قُبَيْل ذكر هذا الكلام بقليل.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٦). وينظر: عمدة القاري (٣٤/١٥).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٣/٧).

الحديث–: "وفيه: أنَّ الشيء وإنْ لم يكن مُحَرَّماً في نفسه، ولكن يُخْشى أن يكون ذَرِيعةً إلى ما لا يجوز، فينبغي اجتنابُه، وتَرْكُ الوقوع فيه، ومَنْعُه"(١).

وقال ابن حجر: "وفيه: حُجَّةٌ لمن يقول بسَدِّ الذَّريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلالٌ للرِّجال، ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال؛ لما يَتَرَتَّبُ عليه، من الضَّرر في المآل"(٢).

الخطوة الخامسة: أَسْفَرَتْ هذه السياسةُ النبوية الحكيمة، في علاج هذه المشكلة، عن حلِّها حلَّاً جِذْرياً، وذلك بإعراض عليٍّ ﷺ عن خِطْبَة بنْتِ أبي جهل، كما يُصوِّر ذلك قولُ المِسْور بن مَخْرَمة ﷺ – كما ورد في إحدى روايات هذا الحديث–: "فَتَرَكَ عليٌّ الخِطْبة"(٣). والله ﷻ أعلم.

(١) المصدر السابق، في الموطن نفسه.

(٢) فتح الباري (٣٢٩/٩). وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٣٥٤/٧).

(٣) أخرج ذلك البخاري، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع (٢٢/٥–٢٣)، ح: (٣٧٢٩)، طرفاً من حديث؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (١٩٠٣/٤ –١٩٠٤)، ح: (٢٤٤٩)، ''الرواية الرابعة''، طرفاً من حديث.

المبحث السابع:
حُبُّ النَّبي ﷺ أولادَ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – ورَحْمَتُه بهم، وملاطَفَتُه لهم.

المطلب الأول: أولادُ بناتِ النبي ﷺ هُم من أهلِهِ الأَقْرَبين.

المطلب الثاني: حُبُّ النَّبي ﷺ أولادَ بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المطلب الثالث: حَنَانُ النبيِّ ﷺ، وعَطْفُهُ، ورحمتُه، بأولاد بناته، رضي الله تعالى عنهن.

المطلب الرابع: اعتناء النبي ﷺ بتعليم أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – أمور دينهم.

المطلب الخامس: إهداءُ النبي ﷺ أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن– ما تَيَسَّر له من الهدايا.

المطلب السادس: حُزْنُ النَّبي ﷺ على من يَمُوت من أبناء بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – وبكاؤه عليه.

تقديم.

أولاد بنات رسول الله ﷺ – ورضي الله تعالى عنهن – ثمانية(١)، منهم خمسة أبناء، وثلاث بنات، وقد تقدم التعريف بهم جميعاً مُفَرَّقين في تراجم أمهاتهم، رضوان الله ﷻ ورحمته وبركاته عليهن، لذا سأُجْمِلُ ذكرهم هنا مجموعين، على سبيل الإشارة؛ اكتفاء بما مضى في التعريف بهم؛ وذلك لِيَحْسُنَ تَصَوُّرُهم في الذِّهن، ولتتضح طريقةُ النبي ﷺ في التعامل معهم، وبيان ذلك فيما يلي:

أما أبناء بناته ﷺ الخمسة(٢)، فهم:

١- **عليٌّ بن أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ**، ابن ابنته الكبرى ''زينب'' – رضي الله تعالى عنها– وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه قد تُوفِّي في عهد النبي ﷺ، وهو صبيٌّ قد ناهَزَ الحُلم، وكان رسول الله ﷺ قد أردفه على راحلته يوم الفتح.

٢- **وعبد الله بن عُثمان بن عَفَّان ﷺ**، ابن ابنته الثانية ''رُقَيَّة'' – رضي الله تعالى عنها – وقد ولدته أثناء هجرتها إلى الحبشة، وتوفي وهو

---

(١) هم في الحقيقة أولاد أزواج بناته ﷺ؛ لأن الأولاد – كما هو معروف – ينسبون لآبائهم وليس لأمهاتهم، وإنما آثرت التعبير بـ''أولاد بناته ﷺ''، وليس: بـ''أولاد أزواج بناته ﷺ''؛ لأسباب:

أحدُها: شرف الانتساب إلى النبي ﷺ؛ لهذا أجمعت الأمة على أن أولاد بنات النبي ﷺ يدخلون في ذريته الطاهرة؛ لِشَرَفِ هذا الأصل العظيم، والوالد الكريم، الذي لا يُدَانيه أحدٌ من العالمين ﷺ، كما سيأتي بيان ذلك قريباً – إن شاء الله تعالى – في المطلب الأول، من هذا المبحث.

ثانيها: أن هذا أمرٌ سائغٌ في اللغة، ويكون الكلام على تقدير مضاف محذوف؛ للعلم به.

ثالثها: أن قولنا: ''أولاد بنات النبي ﷺ'' أرشق عبارة، وأخف نطقاً، وأحلى في السمع، من قولنا: ''أولاد أزواج بنات النبي ﷺ''.

رابعها: طبيعة البحث؛ إذْ الكلام هنا عن جد الأولاد من قبل أمهاتهم، فتكون نسبتهم إلى بناته – في هذا السياق خاصة – أولى؛ لأنهم إنما يُدْلُون إليه بأمهاتهم، لا بآبائهم، وإنْ كان ذلك لا ينفي حقيقة انتساب هؤلاء الأولاد إلى آبائهم. والله ﷻ أعلم.

(٢)قال المقريزي – في إمتاع الأسماع (٣٥٥/٥)–: "اعلم أن أبناء بنات رسول اللَّه ﷺ أربعة: واحدٌ من زينب، وواحدٌ من رُقَيَّة، واثنان من فاطمة، عليهنّ السلام جميعاً". فذكر الذين ذكرتهم هنا، ما عدا مُحسّن بن علي بن أبي طالب ﷺ، ابن السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – فكأنه لم يذكره؛ لوفاته وهو صغير.

صغير أيضاً، فقيل: قد بلغ سنتين، وقيل: مات سنة أربع للهجرة، وهو ابن سِتّ سنين، وقيل: مات في السنة الأولى للهجرة، قبل أُمِّه – رضي الله تعالى عنها – بسنة.

٣- **والحَسَن بن عليّ بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنهما-** وهو الابن الأكبر، للابنة الصغرى: السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها- وقد وُلِد ﷺ في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، على الأصح، وتوفي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين ﷺ. أيْ: أنَّ عُمُره عند وفاة النبي ﷺ كان ست سنوات، وستة أشهر تقريباً؛ لأنه ﷺ توفي في شهر ربيع الأول، في السنة الحادية عشرة، للهجرة.

٤- **وأخوه: الحُسَيْن بن عليّ بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنهما –** وقد وُلد ﷺ لخمسٍ من شعبان سنة أربع من الهجرة، وقُتِل ﷺ شهيداً لعشر خَلَتْ من المحرَّم يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين. أي: أن عُمُره عند وفاة النبي ﷺ كان نحو خمس سنوات، وسبعة أشهر تقريباً.

٥- **وأخوهم الأصغر: مُحَسِّن بن عليّ بن أبي طالب ﷺ،** وقد وقع الاتفاق بين أهل العلم على أنه مات، وهو صغير، في حياة النبي ﷺ.

وأما بناتُ بناتِهِ ﷺ، فعدتهن ثلاث[1] كما تقدم، وهن:

١- **أُمَامَة – رضي الله تعالى عنها – بنت أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ،** ابنة السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – وأخت عليٍّ بن أبي العاص، سالف الذكر، ولا خلاف في أنها ولدت في حياة النبي ﷺ، لكن لم أقف

(١) هذا هو المشهور، وعليه مشى المقريزي في إمتاع الأسماع، فإنه قال – (٣٦٦/٥)-: "اعلم أن بنات بنات رسول اللَّه ﷺ ثلاث: واحدةٌ من زينب، واثنتان من فاطمة، رضي الله تعالى عنهن"، فذكر اللائي أوردتُ أسماءهن هنا. قلت: وقد سبق – في المطلب الأول، في المبحث الرابع، في الفصل الأول، من هذا البحث، في ''ترجمة السيدة: فاطمة رضي الله تعالى عنها – أن نقلت عن الليث بن سعد ما ذَكَرَه، من أنّ السيدة: فاطمة وَلَدَتْ لعليٍّ – رضي الله تعالى عنهما – بنتاً اسمُها ''رُقَيَّة'' ماتتْ، ولم تبلغْ. فالله ﷻ أعلم.

على سنة مولدها، غير أنَّ ما ثبت عن النبي ﷺ، من أنه كان يحملها على عاتقه في الصلاة، يدل على أنها ولدت بعد الهجرة بمدة، وقد عُمِّرتْ بعده ﷺ دهراً، فتزوجها علي بن أبي طالب، بعد وفاة خالتها فاطمة – رضي الله تعالى عنها – ثم قتل عنها ﷺ، وتزوجها بعده المُغِيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ثم ماتت عنده، كما سبق بيان ذلك في ترجمتها، في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول، من هذا البحث.

٢- **أمُّ كُلْثُوم – رضي الله تعالى عنها – بنتُ عليّ بن أبي طالب ﷺ**، ابنةُ السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – وأختُ الحَسَن والحُسَيْن – رضي الله تعالى عنهما – وقد وُلِدَتْ في حُدود سنة سِتٍّ من الهجرة، ورأتْ النبيَّ ﷺ، ولم ترو عنه شيئاً، وعُمِّرَتْ بعده ﷺ، دهراً، فتزوجها عُمَر بن الخطاب ﷺ، فلمَّا مات عنها، تزوجها أولاد جعفر الثلاثة، واحداً بعد الآخر، حتى تُوفِّيَتْ في أوائل دولة معاوية بن أبي سفيان – رضي الله تعالى عنهما – يعني: في أوائل العقد الخامس، من الهجرة، كما سبق بيان ذلك في ترجمتها، في المطلب الأول، من المبحث الرابع، من الفصل الأول، من هذا البحث. يعني: أن النبي ﷺ قد توفيّ، وهي بنت ثلاث سنوات وبضعة أشهر.

٣- **زَيْنَبُ بنتُ عليٍّ بن أبي طالب ﷺ**، ابنة السيدة فاطمة – رضي الله تعالى عنها – وأخت أم كلثوم والحسن والحسين ﷺ، وقد وُلِدت في حياة النبي ﷺ، وعُمِّرَتْ بعده ﷺ، فزوَّجها أبوها عليٌّ ﷺ ابنَ أخيه: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وقد ماتتْ عنده، بعد أن وَلَدتْ له أولاداً، ولم يذكروا تاريخ ميلادها، ولا وفاتها، لكن الظاهر أنها كانت أصغر أولاد السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – فتكون وُلِدَت بعد أختها أُمِّ كُلْثوم، فيكون عُمُرها عند وفاة النبي ﷺ نحو سنتين أو أقل.

وهكذا، نخلص إلى أن الذين أدركوا النبي ﷺ إدراكاً بَيّناً ثلاثة فقط، وهم: أُمُامَة بنت أبي العاص، والحَسَن والحُسَين – رضي الله تعالى عنهما – وليس في هؤلاء أحدٌ أدرك الحُلُم في حياة النبي ﷺ، بل كان أكبرهم الحَسَن بن علي ﷺ لم يبلغ سبع سنوات.

وهذا يفسر أسباب ورود ذكر هؤلاء في أحاديث النبي ﷺ، فإنهم على صغرهم، كان يمكن التعامل معهم، على نحوٍ مّا، بخلاف الخمسة الباقين، فإنهم كانوا من الصغر بمكان، بحيث لا يصلحون للخطاب، على أيِّ وَجْهٍ كان، اللهم إلا ما ذكره العلماء من أن علي بن أبي العاص، ''ابن السيدة: زينب، رضي الله تعالى عنها''، مات وقد ناهز الحُلُم، وأن النبي ﷺ قد أردفه خلفه يوم فتح مكة، ومع ذلك لا نجد له ذكراً في أحاديث الرسول ﷺ، وليس لذلك من تفسيرٍ – فيما أرى – إلا أنه تُوفي في وقت مبكر، قبل أن يبلغ هذه السن، وأن ما ذُكِر من ركوبه خلف النبي ﷺ يوم فتح مكة غير دقيق، أو أن يكون ظلَّ مع أبيه بمكة، بعيداً عن جده ﷺ، وهذا بعيدٌ، فإنهم ذكروا في ''ترجمته'' أن النبي ﷺ قد افْتَصَلَه، وهو رضيع، وضَمَّه إليه، عندما بَقِي أبوه أبو العاص على شِرْكِه[1]. فالله ﷻ أعلم بحقيقة الحال.

(١) ينظر: الاستيعاب (١١٣٤/٣)؛ وإمتاع الأسماع (٣٥٥/٥)؛ والإصابة (٤٦٩/٤).

المطلب الأول:

أولادُ بناتِ النبي ﷺ هم من أهلِهِ الأَقْرَبين

أولادُ بنات النبي ﷺ هم من أهله الأَقْرَبين، والدليل على ذلك: السنة، والإجماع:

أولاً: الأدلة من السنة المطهرة.

أما الأدلة من السنة النبوية المطهرة، فكثيرة، وأكتفي منها – لضيق المقام – بالحديثين الآتيين:

الحديث الأول: وهو ما رواه مسلم في ''صحيحه''[(١)]، **عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ، قال: "لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران:٦١][(٢)]، دَعا رسولُ الله ﷺ عليًّا، وفاطمةَ، وحَسَناً، وحُسَيْناً، فقال: اللهُمَّ! هؤلاءِ أَهْلِي!!"**.

ففي هذا الحديث الشريف، يصرح النبي ﷺ بأن هؤلاء الأربعة – وهم: ابنته، وزوجها وابناهما – هم أهله، بل هم أهله الأقربون[(٣)]؛ الذين يُبَاهِلُ[(٤)] عنهم، فنزلهم منزلة نفسه ﷺ، قال ابن هُبَيْرة (ت٥٦٠هـ): "هذا يدل على أنَّ المُباهلة إنما اسْتُعْمِلَتْ في الأَعَزّ، وأَعَزُّ ما عند الآدمي الطفلُ حتى يكبر، والحَسَنُ والحُسين – رضي الله عنهما – كانا صبيَّيْن؛ والولَدُ، فكانت فاطمة

(١)في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (١٨٧١/٤)، ح: (٢٤٠٤)، بلفظه سواء، طَرَفاً من حديث.

(٢)نزلت هذه الآية، في وفد نصارى نجران، وكانوا قدموا المدينة في العام التاسع الهجري، على النبي ﷺ، وجادلوه في شأن ألوهية المسيح عيسى بن مريم – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام – فأقام النبي ﷺ عليهم الحجج القاطعة بما يقطع ببشريته، ويدحض دعاويهم الباطل بألوهيته، ومع ذلك كابروا، فأمره الله ﷻ أن يدعوهم إلى المباهلة، لكنهم جبنوا وخافوا، وصالحوا النبي ﷺ على أن يدفعوا الجزية، فصالحهم على ذلك. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (١٧١/٥-١٧٢)؛ وفتح الباري (٩٤/٨- ٩٥)؛ وتفسير ابن كثير(٤٩/٢-٥٧)؛ وتفسير القرطبي (٩/٥-١٠)؛ والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٦٥/٣-٢٦٧).

(٣)المُبَاهلة: المُلَاعنة، مُفَاعلة من البَهْل: وهو الدُّعاءُ باللَّعْن؛ لأن الداعي باللَّعْن يجتهد في دعائه. ينظر: التحرير والتنوير (٢٦٥/٣).

(٤)ينظر: تحفة الأحوذي (٢٧٨/٨)؛ وفتح المنعم بشرح صحيح مسلم (٣٣٣/٩).

ولده؛ والحميمُ، وهو عليٌّ ﷺ، وكان صِهْرَ رسول الله ﷺ، فلم يكن هناك أهلُ بيتٍ لرسول الله ﷺ، إذا بُوهِلَ فيهم، [أَعَزَّ عليه منهم][1]؛ وإنه لم يُعَرِّضْهم للمُباهلة إلا على ثقةٍ منه بالفَلَج؛ لِعِزَّتِهم عليه، وأنَّهم أهلٌ لكل فضيلة، وفَرْضٌ حُبُّهم على كل مسلم"[2].

وليس المقصود حصر أهله ﷺ في هؤلاء الأربعة – أعني: السيدة: فاطمة، وزوجها، وابنيهما – فإن أهل بيته ﷺ كثيرون، وإنما المقصود أن هؤلاء هم أهله الأقربون، ولم يَدْعُ النبيُّ ﷺ بناته الأخريات؛ لأنهن لم يَكُنَّ موجودات في ذلك الوقت؛ إذْ نَزَلَتْ هذه الآيةُ في العام التاسع الهجري، عندما قدم وفد نصارى نجران إلى المدينة، وكانت السيدة: رُقَيَّة قد توفيت قبل ذلك في العام الثاني من الهجرة، وتوفيت السيدة: زينب في أوائل العام الثامن من الهجرة، وتوفيت السيدة: أم كلثوم في شعبان من العام التاسع الهجري، ولم يذكر علماء السير الشهر الذي قدم فيه نصارى نجران؛ فالظاهر أنها قد توفيت – رضي الله تعالى عنها – قبل قدومهم؛ وكذلك أولاد بناته ﷺ، ما عدا الحَسَن والحُسَين، كانوا في ذلك الوقت، إمَّا غير موجودين؛ لموتهم: كعبد الله بن عُثمان ﷺ، الذي كان قد تُوفِّي قبل ذلك، سنة أربع من الهجرة، على أقصى ما قيل في تاريخ وفاته، وعلي بن أبي العاص ﷺ، الذي يظهر أنه كان قد مات أيضاً.

وإمَّا أنَّهم كانوا يَصْغُرون عن حضور المُباهلة، كزينب وأم كلثوم ابنتي السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنهما – وربما لم تكن أم كلثوم قد وُلِدَت أصلاً، وأما أُمَامَةُ – رضي الله تعالى عنها – فلعلها لم تحضر؛ لوفاة والدتها، أو لغير ذلك من الأسباب، ولم أر من تعرَّض لذلك، فالعلم عند الله تعالى.

(١) زدتُ ما بين المعكوفتين؛ ليستقيم السياق؛ فإن الجملة بدونه غير تامة.
(٢)الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيرة (١/٣٤٩-٣٥٠).

الحديثُ الثَّاني: وهو ما رواه مسلم في ''صحيحه''[١] أيضاً، **عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: خَرَج النبيُّ ﷺ غَدَاةً[٢]، وعليه مِرْطٌ[٣] مُرَحَّلٌ[٤]، من شَعْرٍ أَسْوَدَ، فجاء الحسنُ بن عليٍّ فأَدْخَلَهُ، ثم جاء الحُسَيْن فَدَخَل[٥] معه، ثم جاءتْ فاطمةُ فأَدْخَلَها، ثم جاء عليٌّ فأَدْخَلَه، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣].**

فهذه الآية الكريمة قد نزلت في نساء النبي ﷺ، كما هو معروفٌ عند المفسرين[٦]، وقد بَيَّنَ النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف، أنها تشمل أيضاً ابْنَتَه السيدة: فاطمة، وزوجها عليّاً، وابْنَيْهما: الحَسَن والحُسين، عليهم جميعاً السلام.

قال ابن عاشور: "وأهلُ البيت: أزواج النبيء ﷺ[٧]، والخطابُ مُوَجَّهٌ إليهن، وكذلك ما قبله وما بعده، لا يُخالطُ أحداً شَكٌّ في ذلك، ولم يَفْهَم منها أصحابُ النبيءِ ﷺ والتابعون، إلا أنَّ أزواجَ النبيءِ عليه الصلاة والسلام هُنَّ المراد بذلك، وأنَّ النُّزُولَ في شأنهن". ثم ذكر ابنُ عاشور حديثَ مُسْلِمٍ الذي

---

(١) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (١٨٨٣/٤)، ح: (٢٤٢٤)، بلفظه سواء.

(٢)غداة: أي: صباحاً. ينظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٣٩٦٢/٩).

(٣) المِرْط – بكسر الميم، وسكون الراء–:كِسَاءٌ يكون من خَزٍّ وصُوفٍ ويكون مُعَلَّماً، يعني: فيه أعلامٌ، والجمع مروط. ينظر: إكمال المعلم (٤٣٥/٧)؛ و مرقاة المفاتيح(٣٩٦٢/٩).

(٤) مُرَحَّل – بالراء والحاء المهملتين –: وهو الموشَّى المنقوش عليه صور رِحال – جمع: رَحْل – الإبل، ووقَع لبعض رواة مسلم بالجيم المعجمة، ''مُرَجَّل'': وهو المنقوش عليه صور المراجل، وهي القدور. ينظر: إكمال المعلم (٤٣٥/٧)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/١٥).

(٥) قال شيخنا الدكتور: موسى شاهين – في فتح المنعم (٣٥٨/٩) –: "وإنما دَخَل الحُسين بنفسه، دون إدخال؛ لصغره، وتَغايُراً من أخيه، وإدلالاً على جَدِّه ﷺ بخلاف غيره".

(٦)ينظر: تفسير القرطبي (١٤٥/١٧– ١٤٨)؛ وتفسير ابن كثير (٤١٠/٦–٤١٦).

(٧) من المعروف أن ابن عاشور – رحمه الله تعالى – ممن يهمز لفظة: ''النبيء''؛ على اعتبار أنها مشتقة من النبأ.

معنا، وذكر قَبْلَه حديثاً آخر في معناه عند الترمذي، ثم قال: "فَمَحْمَلُهُ أَنَّ النبيء ﷺ ألحق أهلَ الكساء بحُكْم هذه الآية، وجَعَلَهم أهل بيته،...، وكأنَّ حكمة تَجْلِيلهم معه بالكساء، تقويةُ استعارة البيت بالنسبة إليهم؛ تقريباً لصورة البيت بقدر الإمكان في ذلك الوقت؛ ليكون الكساءُ بمنزلة البيت، ووجود النبيءِ ﷺ معهم في الكساء، كما هو في حديث مُسْلِم، تحقيقٌ لكون ذلك الكساءِ منسوباً إليه؛ وبهذا يتضح أنّ أزواج النبيءِ ﷺ هن آلُ بيته بصريح الآية، وأنَّ فاطمة وابْنَيْها وزوجَها مَجْعُولُون أهلَ بيته بدُعائه، أو بتأويل الآية على محاملها؛ ولذلك هُم أهلُ بيته بدليل السنة، وكُلٌّ أولئك قد أَذْهَبَ الله عنهم الرِّجسَ، وطَهَّرَهُم تطهيراً، بعضُه بالجَعْل الإلهي، وبعضُه بالجَعْل النَّبوي"[1].

ثانياً: الإجماع.

أما الإجماع، فليس هناك خلاف بين المسلمين في أن أولاد بنات النبي ﷺ داخلون في ذريته الطاهرة ﷺ، بل ليس للنبي ﷺ نَسْلٌ إلا من جهة ابنته فاطمة – رضي الله تعالى عنها، كما سبق بيانُ ذلك في ترجمتها[2]، قال الإمام شمس الدين السخاوي (٨٣١– ٩٠٢هـ): "الذُّرِّيّةُ: الأولادُ وأولادُهم. وهل يدخل أولادُ البنات: فمذهبُ الشافعي، ومالك، وهو رواية عن أحمد، أنهم يدخلون؛ لإجماع المسلمين على دخول أولاد فاطمة – رضي الله تعالى عنها – في ذُرِّيَّة النبي ﷺ، المطلوبِ لهم من الله ﷻ الصلاة، وحكى ابنُ الحاجب[3] من المالكية الاتفاقَ على دخول ولد البنات، قال: لأن عيسى من

(١)التحرير والتنوير (٢٢/١٥– ١٦)، باختصار.

(٢) ينظر: ما سبق من هذا البحث، الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الأول.

(٣) هو: أبو عَمْرو: جمال الأئمة والملة والدين، عُثمان بن عُمَر بن أبي بكر بن يونُس الكُردي، الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، صاحب التصانيف، المولود بإسنا بصعيد مصر، سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمس مئة، والمتوفى سنة ست وأربعين وست مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤–٢٦٦).

من ذُرية إبراهيم – عليهما السلام انتهى[١]، وسامحه الشراح في نقل الاتفاق. ومذهبُ أبي حنيفة، وروايةٌ أخرى عن أحمد: أنَّهم لا يدخُلون، واستثنوا أولاد فاطمة – عليها السلام – لِشَرَفِ هذا الأصل العظيم، والوالد الكريم، الذي لا يُدَانيه أحدٌ من العالمين، صلى الله ﷻ عليهم وسلم أجمعين"[٢].

(١)ينظر: مختصر ابن الحاجب، مع شرحه: ''التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب''، لخليل بن إسحاق المالكي (٣٠٥/٧).

(٢)القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، ص: (٨٨).

المطلب الثاني:

حُبُّ النَّبي ﷺ أولادَ بناته، رضي الله تعالى عنهن.

الأحاديث النبوية الدالة على حُبِّ النبي ﷺ أولادَ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – كثيرة، وهذه طائفة منها:

الحديث الأول: روى البخاري(١)، ومسلم(٢)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – عن أبي هريرة ﷺ قال: "خَرَج النبيُّ ﷺ في طائفةِ(٣) النَّهار، لا يُكَلِّمُني ولا أُكَلِّمُه(٤)، حتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاع، فَجَلَس بِفِنَاءِ(٥) بَيْتِ فاطمةَ، فقال: أَثَمَّ(٦) لُكَعُ(٧)؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شيئاً(٨)،

---

(١)في كتاب البيوع، باب ما ذُكِر في الأسواق (٦٦/٣)، ح: (٢١٢٢)، بلفظه سواء؛ وفي كتاب اللباس، باب السِّخَابُ للصِّبيان (١٥٩/٧)، ح: (٥٨٨٤)، بلفظ قريب.

(٢)في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل الحسن والحسين – رضي الله تعالى عنهما– (١٨٨٢/٤)، ح: (٢٤٢١)، ''الرواية الأولى''، بنحوه، وبدون القصة التي في أوله، و(١٨٨٢/٤–١٨٨٣)، ''الرواية الثانية''، بنحوه.

(٣) أي: قطعة منه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٥)؛ وفتح الباري (٣٤١/٤).

(٤)قال ابن حجر – في فتح الباري (٣٤١/٤)–: "أمَّا مِنْ جانب النبي ﷺ، فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأمَّا من جانب أبي هريرة ﷺ فللتَّوْقِير، وكان ذلك من شأن الصحابة ﷺ، إذا لم يروا منه نشاطاً ﷺ".

(٥)قال ابن حجر – في المصدر السابق، في الموضع نفسه –: "الفِنَاء – بكسر الفاء، بعدها نونٌ ممدودةٌ – أي: الموضع المتسع أمام البيت".

(٦) قال القسطلَّاني – في إرشاد الساري (٥٠/٤)–: "بهمزة الاستفهام، وفتح المثلثة، وتشديد الميم: اسمٌ يُشَارُ به للمكان البعيد، وهو ظَرْفٌ لاَ ينْصَرِف".

(٧) اللُّكَعُ: يطلق على معنيين: أحدُهما: الصغير، وثانيهما: اللئيم. والمراد به هنا المعنى الأول، وقيل: هو في لغة تميم بمعنى الصغير، وأصله في المُهْر ونحوه. وعن الأصمعيّ: اللُّكَعُ: الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره، قال الأَزْهريُّ: وهذا القولُ أرجح الأقوال هنا؛ لأنه أراد أن الحَسَن صغيرٌ لا يهتدي لمنطق، ولم يُرِد أنه لئيم ولا عَبْد. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٥)؛ وفتح الباري (٣٤١/٤–٣٤٢).

(٨)أيْ: مَنَعَتْ فاطمةُ الحَسنَ – رضي الله تعالى عنهما – من المبادرة بالخروج إلى جَدِّه ﷺ شيئاً. أيْ: أيْ: وقتاً قليلاً. ينظر: فتح الباري (٣٤٢/٤)؛ وإرشاد الساري (٥٠/٤).

فَظَنَنتُ أَنَّها تُلْبِسُهُ سِخَاباً[١]، أو تُغَسِّلُه، فَجاء يَشْتَدُّ[٢] حتَّى عانَقَهُ، وقَبَّلَهُ، وقَبَّلَهُ، وقال: اللَّهُم! أَحْبِبْهُ، وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ"، زاد البخاري في روايته: **وقال أبو هريرة ﷺ: فما كان أحدٌ أَحَبَّ إليَّ من الحَسَن بن عليٍّ، بعد ما قال رسولُ الله ﷺ ما قالَ"**.

التعليق على الحديث.

في هذا الحديث الشريف، تصويرٌ دقيقٌ لحَنَان النبي ﷺ وعطفه، ومحبته لابن بنته سيدنا الحَسَن بن عليٍّ، رضي الله تعالى عنهما، ويتضح ذلك من خلال العرض التالي:

أولاً: خرج النبي ﷺ إلى السوق، بعد مُضِيّ بعض النهار، وفي صُحبته أبو هريرة ﷺ، وكان النبي ﷺ مشغول الفكر، فلم يكلم أبا هُرَيرة ﷺ، وسكت أبو هريرة ﷺ أيضاً، فلم يكلمه ﷺ؛ مهابة له وتوقيراً، فلما قضى النبي ﷺ حاجته من السوق، ذَهَبَ إلى بيت ابنته السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – ليزورها، "**فَجَلَس بِفِنَاءِ بَيْتِ فاطمةَ**"، ولم يدخل. قال شيخ الإسلام ابن حجر(٧٧٣-٨٥٢هـ): "في الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه، وما كان عليه ﷺ من التواضع، من الدخول في السوق، والجلوس بفناء الدار"[٣].

ثانياً: كان النبي ﷺ مُشتاقاً إلى ابن ابنته: سيدنا الحَسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – وكان لا يزال صَبيًّاً صغيراً، فنادى النبي ﷺ ابنته

---

(١) السِّخاب – بكسر السين المهملة، وبالخاء المعجمة الخفيفة، وبعد الألف باء موحدة– قال الخطَّابيُّ: هي قِلاَدةٌ تُتَّخَذُ من طِيبٍ، ليس فيها ذَهَبٌ ولا فِضَّة. وقال الهَرَويُّ: هي قِلاَدَةٌ من خَيْطٍ فيها خَرَزٌ تَلْبَسُه الصِّبيان والجواري، وقيل: الصِّخَاب – بالصاد–: ما اتُّخِذَ من القلائد من القَرَنْفُلِ والمِسْكِ دون الجواهر. وقيل: سُمِّى سِخَاباً؛ لصوت خَرَزِهِ عند حركتها، واصْطِكاكها، من الصَّخب: وهو اختلاط الأصوات، يُقال: بالسين والصاد. قيل: ولهذا يَلْبَسُه الصِّبيان الصغار، يشغَلُهم صوتُها، ويُلْهِيهم اللَّعِبُ بها عن غيره. ينظر: إكمال المعلم (٤٣٣/٧)؛ وعمدة القاري (٢٤٠/١١).

(٢) أي: يسرع في المشي. ينظر: عمدة القاري (٤٢/١١).

(٣)فتح الباري (٣٤٢/٤). وينظر: عمدة القاري (٢٤٠/١١).

قائلاً لها على وجه الملاطفة والمداعبة: " **أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**". أيْ: آلصَّغيرُ هناك؟ آلصَّغيرُ هناك؟ "والمراد بهذا الاستصغار: الرحمة والشفقة، كالتصغير في ''يا حُمَيْراء''"(١).

قال أبو الحسن ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ): "فيه من الفقه: أنه لا بأس بمُهازلة الصَّبى وغيره، إذا كان واقعاً تحت السن(٢) والفضل، لا سيّما إنْ عَضَّدَ ذلك أُبُوَّة؛ لأن النبى ﷺ أَبُوه، والجَدُّ أَبٌ"(٣).

وقال العَيْنيُّ: "قال السُّهَيْليُّ: وكان ﷺ يَمْزَحُ ولا يقول إلا حقاً، وههنا أراد تشبيهه بالفَلُوّ والمُهْر(٤)؛ لأنه طفل، وإذا قُصِد بالكلام التشبيهُ، لم يكن إلا صدقاً"(٥).

<u>ثالثاً:</u> لم تشأ السيدة: فاطمة، رضي الله تعالى عنها – وهي صاحبة الأدب العالي، ورَبَّةُ الخُلُق الرفيع– أن تُرسل صغيرها ﷺ إلى جَدِّه ﷺ، إلا في أحسن الهيئات وأكملها، فمنعته وقتاً قليلاً، ريثما تغسله وتنظفه، أو تُزَيِّنُه وتلبسه قلادة من مسك وطِيب وقَرَنْفُل، كانوا يُزَيِّنُون بها الأطفال، ثم أرسلت صغيرها إلى جده الحبيب المصطفى ﷺ.

قال النووي: "في هذا الحديث: جوازُ إلباس الصِّبيانِ القلائدَ والسُّخُبَ ونحوها من الزِّينة، واستحباب تَنْظيفهم، لا سيما عند لقائهم أهلَ الفضل، واستحباب النظافة مطلقاً"(٦).

---

(١) مرقاة المفاتيح، للمُلَّا على القاري (٣٩٦٩/٩). والحُمَيْراء: تصغير حَمْراء، والعرب كانوا يطلقون على البيضاء حمراء؛ لأن البياض المستحسن عندهم إنما هو المُشَرَّب بحُمْرة.

(٢) كذا! ولعل صواب العبارة: "إذا كان واقعاً من أهل السن والفضل"، أو نحو ذلك.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٥٠/٦).

(٤) الفَلُوّ هو المُهر؛ فهو من عطف المترادفات. وإنما ساغ تشبيه سيدنا الحَسَن ﷺ بالمُهْر؛ لما تقدم بيانه من أن اللُّكَع يطلق في أصل اللغة على المُهْر الصغير. والله ﷻ أعلم.

(٥)عمدة القاري (٢٤٠/١١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٥).

رابعاً: ما أنْ أطلقت السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – العِنَان لصغيرها، حتى جاء الصغير يهفو إلى جده ﷺ، وهو يمد يديه، ويحركهما في الهواء، كهيئة الطَّيْر؛ وكذلك طفق جده ﷺ يمد يديه ويحركهما في الهواء، وكلاهما يُنَاغِي[١] صاحبه، ويضاحكه، ولا زَالا كذلك، حتى ارتمى الصغيرُ في حِضْنِ جَدِّه ﷺ، وعانَقَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه، فَقَبَّلَه النبيُّ ﷺ، "**وقال: اللَّهُم! أَحْبِبْهُ، وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**".

قال النووي: "فيه: استحباب ملاطفة الصبي، ومُداعبته؛ رحمةً له ولُطْفاً، واستحبابُ التواضع مع الأطفال وغيرهم"[٢].

وقال ابن هُبَيْرة: "فيه أيضاً: استحباب لُطف الرجل بولده، ورِفْقُه به، ومَدُّ يدِه إليه حتى يعتنقه الصبي. وفيه أيضاً: أنَّ هذه قد كانت عادةً لرسول الله ﷺ، حتى قد أَلِفَها الصَّبيُّ منه"[٣].

قال – أيْ: ابنُ هُبَيْرة–: "وقوله في الحسن: ''اللَّهُم! إنِّي أُحِبُّه''، إنَّما اشتد حبه ﷺ له ﷺ؛ لأن الله تعالى أصلح به بين أمته، فَصَانَ به دماءها، وأصلح به دَهْمَاءَها"[٤].

"وفي الحديث دليلٌ، على أن كل من أحبَّ الحَسَن بن علي ﷺ، من هذه الأمة إلى يوم القيامة؛ فإنَّه تَشمله دعوة رسول الله ﷺ بأن الله تعالى يحبه. وفيه – أيضاً – من مفهوم الخطاب: أنّ الله تعالى يُبغض من يبغضه"[٥].

---

(١) المُنَاغَاة: تكليمُك الصَّبِيَّ بما يَهْواه، وناغَتِ الأُمُّ صَبِيَّها: لاطَفَتْه وشاغَلَتْه. ينظر: تاج العروس (١١٥/٤٠)، مادة: ''نغى''.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٥).

(٣)الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٢٢/٦).

(٤)المصدر السابق (٣٢١/٦).

(٥)المصدر السابق نفسه (٣٢٢/٦).

الحديث الثاني: رَوَى البخاريُّ[١]، ومُسلم[٢]، في ''صحيحيهما'' – واللفظ لمسلم – عن البَرَاء بن عازِبٍ ﷺ، قال: رأيتُ رسُول الله ﷺ واضِعَاً الحَسَنَ بن عليٍّ علَى عاتِقِهِ[٣]، وهو يقول: "اللهمَّ! إنِّي أُحِبُّهُ؛ فَأَحِبَّهُ".

قال القاضي عياض: "فيه: ما كان [عليه النبيُّ][٤]– عليه السلام – من حُسْن الخُلُق والعِشْرة والتواضع، وحُبّه للحَسَن ﷺ وحَمْله له، ورَحْمته للصّبيان والرجال"[٥].

وقال النَّووي: "وفيه: ملاطفةُ الصِّبيان ورحمتُهم وممَاسَّتُهم، وأن رُطُوبات وجهه ونحوها طاهرةٌ، حتَّى تتحقق نجاستُها، ولم يُنْقل عن السَّلَف التحفظُ منها، ولا يَخْلُون منها غالباً"[٦].

الحديث الثالث: روى مسلم في ''صحيحه''[٧]، عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "لَقد قُدْتُ بِنَبِيِّ الله ﷺ، والحَسَنِ والحُسَيْنِ، بَغْلَتَهُ الشَّهْباءَ[٨]، حتى حتى أَدْخَلْتُهم حُجْرَةَ النَّبي ﷺ، هذا قُدَّامهُ وهذا خَلْفهُ".

قال صاحب ''الكوكب الوهَّاج'': "ومقصودُ الراوي: بيانُ حُبِّ رسولِ الله ﷺ للحَسَن والحُسَيْن – رضي الله تعالى عنهما – حيثُ أَجْلَسَ كِلَيْهما معه"[٩].

---

(١)في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب الحَسَن والحُسَيْن – رضي الله تعالى عنهما– (٢٦/٥)، ح: (٣٧٤٩)، بنحوه.

(٢)في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل الحسن والحسين – رضي الله تعالى عنهما– (١٨٨٣/٤)، ح: (٢٤٢٢)، ''الرواية الأولى''، بلفظ قريب، و''الرواية الثانية''، بلفظه سواء.

(٣) قال النووي – في شرحه على صحيح مسلم (١٩٤/١٥)–: "العاتِقُ: ما بين المِنْكَبِ والعُنُق".

(٤) ما بين المعكوفتين، زيادة لا يستقيم المعنى بدونها.

(٥)إكمال المعلم (٤٣٣/٧).

(٦)شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/١٥).

(٧)في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل الحسن والحسين – رضي الله تعالى عنهما– (١٨٨٣/٤)، ح: (٢٤٢٣)، بلفظه سواء.

(٨)فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة، إذا كانت مُطيقةً، ورَدٌّ على من مَنَع ذلك جُملة، وإنما يُكْرَه إذا لم تتحمل الدَّابة ذلك؛ كما يُكْرَهُ حمل أقل من ذلك، إذا كانت الدابة غير مُطيقة. ينظر: إكمال المعلم (٤٣٤/٧)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/١٥).

(٩) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٠٩/٢٣).

<u>الحديث الرابع:</u> روى البخاري، في ''صحيحه''[١]، عن عبد الرحمن بن بن أبي نُعْم، قال: "كُنْتُ شاهداً لابن عمر – رضي الله تعالى عنهما– وسأله رَجُلٌ عن دَمِ البَعُوض، فقال: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فقال: مِنْ أَهْلِ العراق، قال: انْظُروا إلى هذا، يَسْأَلُني عن دَمِ البَعُوض، وقد قَتَلُوا ابن النبي ﷺ، وسَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «هُمَا رَيْحَانَتَايْ مِنْ الدُّنْيا».

ففي هذا الحديث الشريف، يُبَيِّن النبي ﷺ أن الحَسَن والحُسَيْن – رضي الله تعالى عنهما – هما من رِزْق الله ﷻ الذي رَزَقَه به، وأنه – لشدة حُبِّه لهما، وتَعَلُّقِهِ بهما – يَشمُّهما ويُقَبِّلُهما، كما تُشَمُّ الرَّياحين؛ فوجه الشَّبه هو الشَّمُّ في كُلٍّ[٢]، قال شيخ الإسلام ابن حجر (٧٧٣–٨٥٢هـ): "والمُراد بالرَّيْحان هنا: الرِّزْق، قاله ابنُ التِّين[٣]؛ وقال صاحب ''الفائق''[٤]: أيْ: هُما من رزق الله الذي رَزَقَنِيه، يُقَالُ: سُبحان اللهِ ورَيْحَانُه: أيْ أُسَبِّحُ الله وأَسْتَرْزِقُه. ويجوز أن يُرِيد بالرَّيْحانِ: المَشْمُوم، يُقال: حَبَانِي بِطَاقَةِ رَيْحَان، والمعنى: أنَّهُما مما أكرمني الله وحَبَاني به؛ لأنَّ الأولاد يُشَمُّون ويُقَبَّلُون؛ فكأنَّهم من جُملة الرَّيَاحين. وقوله: ''من الدنيا'': أيْ نَصِيبي من الرَّيْحان الدُّنيوي"[٥].

---

(١)في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب الحَسَن والحُسَين – رضي الله تعالى عنهما– (٢٧/٥)، (٢٧/٥)، ح: (٣٧٥٣)، بنحوه؛ وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٧/٨)، ح: (٥٩٩٤)، بلفظه سواء.

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢٤٣/١٦).

(٣) هو: أبو محمَّد: عبدُ الواحد بن التِّين الصَّفَاقِسي، المتوفى سنة ٦١١هـ، وقد سبقت ترجمته، في هذا هذا الفصل، في المبحث الرابع: ''تَعَهُّد النبي ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والإرشاد لما فيه خيرُهم في الدنيا والآخرة''.

(٤) هو: جار الله، محمود بن عُمر الزَّمَخْشَري، المفسر المعروف، صاحب: ''الكشاف''، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. وكتابه الفائق في غريب الحديث، وما نقله الحافظ ابن حجر عنه موجود فيه (١٨٥/١)، وقد تصَّرف الحافظ في نقل الكلام كعادته.

(٥)فتح الباري (٤٢٧/١٠). وينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٩٤/٣–١٩٥)؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩٤/٢٨).

المطلب الثالث:

حَنَانُ النبيِّ ﷺ، وعَطْفُهُ، ورحمتُه، بأولاد بناته، رضي الله تعالى عنهن.

يحتاج الطفل في تربيته إلى الحنان، والعطف، والرحمة، والشفقة، قال الله تعالى – في شأن يحيى بن زكريا على نبينا وعليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم–: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا**﴾[1] [من الآيتين ١٢، ١٣]. وقد ضرب سيدنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في الحنان والعطف والرحمة بأولاد بناته، عليهم رضوان الله تعالى وبركاته، وهذا غيضٌ من بحر حنانه الفيَّاض ﷺ.

<u>الحديث الأول</u>: رَوَى البخاريُّ[2]، ومسلم[3]، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – عن أبي قَتَادة الأنصاريّ ﷺ: "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي، وهو حاملٌ أُمَامَةَ[4] بنت زَيْنَب بنتِ رسول الله ﷺ، ولأبي العاصِ بن رَبِيعَةَ[5] بن عَبْد شَمْس، فإذا سَجَدَ وَضَعَها، وإذا قامَ حَمَلَها".

---

(١) قال القرطبي – في تفسيره (٤٢٤/١٣)–: "قال جمهور المفسرين: الحَنَانُ: الشَّفَقَةُ والرَّحْمةُ والمحبة، وهو فعل من أفعال النفس"، ثم قال – (٤٢٥/١٣-٤٢٦)–: "فالحنان: العطف،... و"حَنَاناً": أيْ تَعَطُّفاً مِنَّا عليه، أو مِنْه على الخَلْق".

(٢) في كتاب الصلاة، باب إذا حَمَلَ جاريةً على عُنُقه في الصلاة (١٠٩/١)، ح: (٥١٦)، واللفظ منه؛ وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومُعانقته (٧/٨)، ح: (٥٩٩٦)، بلفظ قريب.

(٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حَمْل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١)، ح: (٥٤٣)، بنحوه.

(٤) قال ابن حجر – في ''فتح الباري'' (٥٩١/١)–: "قوله: ''وهو حاملٌ أُمَامَةَ'': المشهور في الروايات بالتنوين، ونَصْبِ أُمَامَةَ، ورُوِي بالإضافةِ".

(٥) قال ابن قُرْقُول – في ''مَطَالِع الأَنْوار'' (٢١٥/٣)–: "وفي ''الموطأ'': "ولأبي العاص بن رَبِيعَةَ بن عبد شمس". كذا لِيَحْيى، وابنِ بُكَيْر، وابنِ قَعْنَب، وابن يُوسُف، وكذا للنَّسَفِي في ''البخاري''، ولغير يَحْيَى ومن ذكرناه: ''ابن رَبِيع'' بغير هاء، وكذا لابن وضَّاح، ولابن عَبْد البَّر، وهو الصواب، واسمُ أبيه: ''الرَّبِيع'' بلا شك، غيرَ أنَّ الأصيلي، قال: إنَّ النَسَّابِين يقولون: هو أبو العَاصِ بن رَبِيع بن رَبِيعَةَ؛ فَمَن نَسبه إلى جده قال: ''ابن رَبِيعة''. قال أبو الفَضْل [يعني: القاضي عِيَاض]: وهذا غيرُ معروف، بل لا أعلم مَنْ نَسَبَه كذلك".

قلت: والأمر كما قال القاضي عِيَاض، وقد سبق التعريف بأبي العاص ﷺ في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الأول، من هذا البحث. وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٩١/١).

فهذا الحديث الشريف، يمثل أعلى درجات العطف والحنان والرحمة والشفقة؛ ولهذا ترجم عليه البخاري، رحمه الله تعالى – إذْ أخرجه في كتاب الأدب – كما هو مُبَيَّنٌ في التخريج– بقوله: "باب رحمة الولد وقُبْلَته ومُعانَقته"، قال ابن حجر – شارحاً مراد البخاري–: "وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد، ووَلَدُ الوَلَدِ وَلَدٌ، ومن شفقته ﷺ، ورحمته لأمامة – رضي الله تعالى عنها – أنه ﷺ كان إذا ركع أو سجد، يخشى عليها أنْ تَسْقُط، فيضعَها بالأرض، وكأنَّها كانتْ لِتَعَلُّقِها به لا تصبر في الأرض، فتجزع من مفارقته، فيحتاج أنْ يحملها إذا قام، واستنبط منه بعضُهم عِظَمَ قَدْر رحمة الولد؛ لأنه تعارض – حينئذ– المحافظةُ على المبالغة في الخشوع، والمحافظةُ على مراعاة خاطر الولد، فقدم الثاني. ويُحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك؛ لبيان الجواز"(١).

ثم قال ابن حجر: "وفيه: تواضعُه ﷺ وشَفَقَتُه على الأطفال وإكْرَامُه لهم؛ جَبْراً لهم ولوالديهم"(٢).

وقال ابن بطال – في شرح هذا الحديث –: "رحمةُ الوَلَد الصغير، ومعانَقَتُه، وتَقْبِيلُه، والرِّفْقُ به، من الأعمال التي يرضاها الله ﷻ ويُجازِى عليها،...، ألَا ترَى حَمْلَ النبيِّ – عليه السلام – أُمامَة ابنة أبى العاص على عُنُقِهِ في الصلاةِ، والصلاةُ أفضلُ الأعمال عند الله ﷻ، وقد أُمِرَ – عليه السلام– بلُزوم الخشوع فيها، والإقبالِ عليها، ولم يكن حَمْلُه لها مما يُضادّ الخشوع المأمور به فيها، وكره أن يَشُقَّ عليها لو ترَكها ولم يحملها في الصلاة. وفي فِعْلِه – عليه السلام– ذلك أعظمُ الأُسوة لنا؛ فينبغي الاقتداءُ به ﷺ في رحمته صغارَ الوَلَد وكبارَهم، والرفق بهم"(٣).

(١) فتح الباري (٤٢٩/١٠). وينظر: عمدة القاري (٩٩/٢٢).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥٩١/١).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بَطَّال (٢١١/٩-٢١٢)، باختصار.

قلت: وهذا هو الواقع فعلاً؛ فقد أخذ أكثر العلماء بمضمون هذا الحديث، قال ابن رجب الحنبلي: "الحديثُ نصٌّ صريحٌ في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يُكْره فيها، فضلاً عن أنْ يُبْطلَها، وقد أَخَذَ بذلك كثيرٌ من العلماء أو أكثرُهم"(١). والله ﷻ أعلم.

(١) فتح الباري، لابن رجب (١٤٤/٤). وقال النووي – في شرحه على صحيح مسلم (٣٢/٥-٣٣)-: "ادَّعَى بعضُ المالكية أنه منسوخٌ، وبعضُهم أنه خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وبعضُهم أنه كان لضرورةٍ. وكلُّ هذه الدعاوي باطلةٌ ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيحٌ صريحٌ في جواز ذلك، وليس فيه ما يُخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدميَّ طاهرٌ، وما في جوفه من النجاسة مَعْفُوٌ عنه؛ لكونه في مَعِدَتِه، وثيابُ الأطفال وأجسادهم على الطهارة؛ ودلائلُ الشرع متظاهرةٌ على هذا، والأفعالُ في الصلاة لا تبطلها، إذا قَلَّتْ أو تَفَرَّقَتْ، وفعل النبي ﷺ هذا؛ بياناً للجواز، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها. وهذا يَرُدُّ ما ادّعاه الإمام أبو سُليمان الخطَّابي: أنَّ هذا الفعل يُشبه أن يكون كان بغير تَعَمُّدٍ، فحملها في الصلاة؛ لكونها كانتْ تَتَعَلَّقُ به ﷺ، فلم يَدْفَعْها، فإذا قامَ بَقِيَتْ معه. قال: ولا يُتَوَهَّمُ أنه حمَلها ووَضَعها، مَرَّةً بعد أُخرى عمْداً؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، ويشغل القلبَ، وإذا كان [عَلَم] الخَمِيصة شَغَله، فكيف لا يشغله هذا؟! هذا كلامُ الخطابي – رحمه الله تعالى– وهو باطلٌ، ودعوى مُجَرَّدة، ومما يَرُدُّها قوله – في صحيح مسلم –: ''فإذا قام حملها'' وقوله: ''فإذا رفع من السجود أعادها''،...، وأمَّا قضية الخَمِيصة، فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحَمْلُ أُمَامة لا نُسَلِّمُ أنه يشغل القلب، وإنْ شَغَله فيترتب عليه فوائد، وبيانُ قواعد مما ذكرناه وغيره؛ فأُحِلَّ ذلك الشغلُ لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة؛ فالصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه أنَّ الحديث كان لبيان الجواز، والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائزٌ لنا، وشَرْعٌ مُسْتَمِرٌّ للمسلمين إلى يوم الدين". انتهى كلامه باختصار يسير، وحديث مسلم الذي أشار إليه في أثناء كلامه، سبق تخريجه، عند تخريج حديث الباب، وينظر: كلام الخطَّابي في معالم السنن (٢١٧/١). هذا، وقد نقل الحافظ ابن حجر – في كتابه فتح الباري (٥٩١/١) – مفاد كلام النووي، وأقره عليه. والله ﷻ أعلم.

الحديث الثاني: ورَوَى أحمد في ''مسنده''[١] – واللفظ له – والنسائي في ''سننه''[٢]، والحاكم في ''مستدركه''[٣]، عن شَدَّاد بن الهَاد ﷺ، قال: "خَرَج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدَى صلاتَيْ العَشِيّ: الظُّهْر أو العَصْر، وهو حامِلٌ الحَسَن أو الحُسَيْن، فَتَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُم كبَّر للصلاة، فصلَّى، فَسَجَد بين ظَهْرَانَيْ[٤] صلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالهَا، فقال: إنِّي رَفَعْتُ رأْسي، فإذا الصَّبيُّ على ظَهْر رَسُول الله ﷺ، وهو ساجِدٌ، فَرَجَعْتُ في سُجُودي، فلمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال النَّاسُ: يا رسولَ الله، إنَّك سَجَدتَ بين ظَهْرَاني صلاتِكِ هذه، سجدةً قد أَطَلْتَها، فَظَنَنا أنه قد حَدَثَ أَمْرٌ[٥]، أو أنَّه يُوحَى إليك، قال: فَكُلُّ ذلك لم يَكُنْ، ولكنَّ ابْني ارْتَحَلَنِي[٦]، فَكَرِهْتُ أنْ أُعْجِلَه، حتَّى يَقْضِيَ حاجَتَه".

وهذا الحديثُ يشبه سابقه؛ فإنهما متقاربان في المعنى والعلة والغاية، فالحديث الذي قبله يوضحه، فلا داعي للتكرار.

---

(١) (٤١٩/٢٥ –٤٢٠)، ح: (١٦٠٣٣)، بلفظه سواء، و(٦١٣/٤٥–٦١٤)، ح: (٢٧٦٤٧)، بنحوه.

(٢) في المجتبى، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟ (٢٢٩/٢–٢٣٠)، ح: (١١٤١)، بنحوه؛ وفي الكبرى، كتاب السهو، هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟ (٣٦٦/١)، ح: (٧٣١)، بنحوه.

(٣) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ومن مناقب الحسن والحسين ابْنَيْ بنت رسول الله ﷺ (١٨١/٣)، ح: (٤٧٧٥)، بنحوه؛ ومن طريقه أخرجه تلميذه أبو بكر البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الصبي يتوثب على المصلِّي، ويتعلَّق بثوبه، فلا يمنعه (٣٧٢/٢)، ح: (٣٤٢٣). وقال الحاكم– عقب إخراجه –: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي، وقال – أي: الذهبي– كما في مختصر استدراك الذهبي، لابن الملقِّن (٢٣٦٤/٥)–: "إسناده جيد"؛ وكذا نقل الحافظ العراقي – في مغني الأسفار (١٢٥١/٣)– كلام الحاكم ولم يتعقبه.

(٤)قال السِّنْدي – في حاشيته على سنن النسائي (٢٣٠/٢) –: "أيْ: في أَثْنَاء صلاتِه".

(٥)قال السِّنْدي – في المصدر السابق، في الموطن نفسه –: "كناية عن الموت أو المرض".

(٦) قال ابن الأثير –في النهاية (٢٠٩/٢)، مادة: ''رحل''–: "ارتحلني: جعلني كالراحلة، فركب على ظَهْري".

الحديث الثالث: روى أحمد في ''مسنده''[(١)] – واللفظ له – والأربعة[(٢)]، وابن خزيمة[(٣)]، وابن حبان[(٤)]، في ''صحيحيهما''، عن بُرَيْدة بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأَسْلمي ﷺ، قال: "كان رسول الله ﷺ يخْطُبُنا، فجاء الحَسَنُ والحُسَيْن، عليهما قميصان أَحْمَران، يَمْشِيانِ ويَعْثُرَان[(٥)]، فَنَزَلَ رسول الله ﷺ من المنبر، فَحَمَلَهُما، فَوَضَعَهُما بين يَدَيْه، ثم قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُه: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة التغابن:١٥]. نَظَرْتُ إلى هَذَيْن الصَّبِيَّيْن يَمْشِيَان ويَعْثُرَان، فلم أَصْبِر، حتَّى قَطَعْتُ حَدِيثي، ورَفَعْتُهما".

يضرب النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف – كسابِقَيْه – مثلاً رائعاً لرحمته وشفقته ﷺ بولَدَيْ ابنته – رضي الله تعالى عنهما– حيث رآهما النبي ﷺ – وهو يَخْطُب على المنبر– يمشيان ويَعْثُرَان، فقطع ﷺ خطبته، ونزل من المنبر، ومشى إليهما، وحَمَلَهما، وصَعَد المنبر، ووَضَعَهما بين يديه، وواصل خطبته.

---

(١) (٣٨/٩٩ –١٠٠)، ح: (٢٢٩٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (٢/٣٢٦–٣٢٧)، ح: (١١٠٩)، بلفظ قريب؛ وأخرجه الترمذي، في أبواب المناقب، باب بعد باب مناقب أبي محمد: الحسن بن علي بن أبي طالب، والحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنهما – (٦/١١٧–١١٨)، ح: (٣٧٧٤)، بلفظ قريب، وقال – عقب إخراجه –: "هذا حديث حسن غريب"؛ وأخرجه النسائي، في الكبرى، كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه (٢/٢٨٥–٢٨٦)، ح: (١٧٤٣)، بلفظ قريب؛ وأخرجه ابن ماجه، في أبواب اللباس، باب لُبْس الأحمر للرِّجال (٤/٥٩٧)، ح: (٣٦٠٠)، بلفظ قريب.

(٣) في كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر، وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له (٢/٨٧٢)، ح: (١٨٠١)، بلفظ قريب.

(٤)في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (١٣/٤٠٢)، ح: (٦٠٣٨)، ''الإحسان''، مختصراً، وفي الكتاب والباب نفسيهما (١٣/٤٠٣)، ح: (٦٠٣٩)، بنحوه.

(٥) قوله: ''يَعْثُرَان'' – بضم الثاء المثلثة هذا هو المشهور، وحُكِي كَسْرُها أيضاً–: معناه: كَبَا، وهو من باب قَتَلَ وضَرَب، والمعنى: أنَّهما يَسْقُطَان على الأرض؛ لِصِغَرِهما، وقِلَّة قُوَّتِهما. ينظر: طرح التثريب(٣/٢٠٤)؛ ومرقاة المفاتيح (٩/٣٩٨١).

قال العراقي: "تَعَثُّرهما في المَشْي، يُحْتَمل أن يكون سببه الإسراع، ويُحْتمل أن يكون سببه ضعف البدن؛ لصغرهما وعدم استحكام قوتهما، ويُحْتَمل أن يكون سببه طول الثياب. وهو بعيدٌ غيرُ لائقٍ بأهل ذلك الزمان"(١).

قال – أي: العراقي–: "وفيه: بيان رحمته – عليه الصلاة والسلام – للعيال، وشَفَقَته عليهم، ورِفْقه بهم، والظاهر أن مبادرته – عليه الصلاة والسلام – إلى أخذهما؛ لإعيائهما بالمَشْي، وحصولِ المَشَقَّة لهما بالعثار، فَرَفَع تلك المَشَقَّة عنهما بِحَمْلِهما"(٢).

أما قوله ﷺ: "**صَدَقَ اللهُ ورسولُه: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [سورة التغابن:١٥]...، **إلخ**. فإن الفتنة معناها: الابتلاء والاختبار(٣). قال الشيخ: محمود محمد خطَّاب السُّبْكي: "قوله: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾: شاغلةٌ لكم عن أمور الآخرة، وكانت فتنةً؛ لأنها اختبارٌ من الله تعالى لعباده؛ ليظهر من يَشْغَلُه ذلك عن الطاعة، فتكون نقمةً عليه، ممن لا يشغله، فتكون له نعمة، فَمَن رجَع إلى الله تعالى، ولم يشتغل بماله وولده، وجاهد نفسه، فقد فاز، ومَنْ اشتغل بهما فقد هَلَك، وهو ﷺ معصومٌ من الاشتغال بغير الله تعالى؛ فيكون المراد بالفتنة هنا: مجرّد ميلٍ لم يَشْغَلْهُ عن الله تعالى"(٤).

قال العراقي: "إنْ قلتَ: ظاهرُ الحديثِ أنَّ قطعَ الخُطْبة، والنزول لأخذهما فتنةٌ، دعا إليها محبة الأولاد، وكان الأرجح تركه، والاستمرار في

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٠٤/٣).
(٢) المصدر السابق نفسه (٢٠٥/٣).
(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٨/٢٣)؛ وتفسير القرطبي (١٩/٢١)؛ والتحرير والتنوير (٢٨٥/٢٨–٢٨٦).
(٤)المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٢٧٣/٦). وينظر: فتح الباري، لابن رجب الحنبلي(٢٣١/٦)؛ وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٨١/١٦).

الخطبة؛ وهذا لا يَليق بحال النبي ﷺ؛ فإنه لا يقطعه عن العبادة أمرٌ دنيويٌ، ولا يفعل إلا ما هو الأرجح والأكمل.

قلتُ: قد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ جوازَ مثل ذلك بفعله، فكان راجحاً في حقه؛ لتضمنه بيانَ الشريعة التي أُرْسِل بها، وإنْ كان مَرْجُوحاً في حق غيره؛ لخُلُوِّه عن البيان، وكونه نشأ عن إيثار مصلحة الأولاد على القيام بحق العبادة، ونَبَّه – عليه الصلاة والسلام – بما ذكره في ذلك على حال غيره في ذلك، لا على حال نفسه؛ فإنه – عليه الصلاة والسلام – لا يفعل ذلك، إلا لمصلحة راجحة، على مصلحة الخطبة، وبتقدير أن يكون لمصلحةٍ مرجوحةٍ، فذلك الفعلُ في حَقِّه راجحٌ على الترك؛ لكونه بَيَّنَ به جوازَ تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الراجح الذي هو فيه. والله ﷻ أعلم"[(١)].

قال – أي: العراقي–: "وفيه: مَنْقَبَةٌ للحَسَن والحُسَيْن – رضي الله عنهما– وقد أورده الترمذي في ''مناقبهما''[(٢)]، ولولا شِدَّةُ مَحَبَّته – عليه الصلاة والسلام– لما فَعَلَ معهما مثل ذلك"[(٣)].

<u>الحديث الرابع</u>: روى البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)]، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري– عن أبي هريرة ﷺ قال: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحَسَنَ بن عليٍّ، وعنده الأَقْرَعُ بن حابِسٍ التَّميميُّ[(٦)] جالساً، فقال الأَقْرَعُ: إنَّ لي

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٢٠٥).
(٢) سبق تخريجه في مطلع الحديث آنفاً.
(٣) طرح التثريب (٣/٢٠٥).
(٤) في كتاب الأدب، باب رحمةُ الولد، وتَقْبِيلُه، ومُعَانَقَتُه (٨/٧)، ح: (٥٩٩٧).
(٥) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصِّبْيان والعِيَال وتواضُعه وفَضْلُ ذلك (٤/١٨٠٨-١٨٠٩)، ح: (٢٣١٨)، بمعناه.
(٦)هو: الأَقْرَعُ بن حابس التَّميميُّ، شَهِد فتح مكة وحُنَيْناً والطائف، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، ثم حَسُن إسلامُه. ينظر: الاستيعاب (١/١٠٣)؛ والإصابة (١/٢٥٢-٢٥٤).

عَشْرةً من الوَلَد[١] ما قَبَّلْتُ منهم أَحَداً، فنَظر[٢] إليه رسولُ الله ﷺ ثم قال: "مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ[٣]".

قال ابن بطَّال: "رحمةُ الولد الصغير، ومعانَقَتُه، وتَقْبيله، والرِّفْقُ به، من الأعمال التي يَرضاها الله ويجازى عليها؛ ألا ترى قوله – عليه السلام – للأَقْرَع بن حابس، حين ذكَر عند النبي ﷺ أنَّ له عشرةً من الوَلَد ما قَبَّل منهم أحداً: "مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ"؛ فَدَلَّ أنَّ تقبيل الولد الصغير، وحَمْلَه، والتَّحَفِّي به؛ ممّا يُستحق به رحمة الله"[٤].

وقال ابن حجر: "في جواب النبي ﷺ للأقرع، إشارةٌ إلى أنَّ تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب، إنَّما يكون للشَّفَقة والرحمة، لا للذة والشهوة؛ وكذا الضَّمُّ والشَّمُّ والمُعانقة"[٥].

---

(١) الوَلَد – بفتحتين، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه –: هو بمعنى الأولاد. ينظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٧/٢٩٦٣-٢٩٦٤).

(٢)أيْ: نظر تعجب أو نظر غضب . ينظر: مرقاة المفاتيح، للمُلَّا علي القاري (٧/٢٩٦٤).

(٣) برفع الفعل ''يرحم'' في الموضعين، على اعتبار أن ''من'' اسم موصول بمعنى الذي، ويجوز فيهما السكون على الجزم، على اعتبار أن من شرطية، لكن الأول هو الجيد، ينظر: فتح الباري، لابن حجر؛ وينظر: مصابيح الجامع الصحيح، للدَّماميني (٩/٣٠٣-٣٠٤).

وقال الملا علي القاري – في مرقاة المفاتيح (٧/٢٩٦٤)–: "ولعل وضع الرحمة في الأول للمشاكلة؛ فإن المعنى: مَنْ لم يُشْفِقْ على الأولاد لا يرحمه الله تعالى، أو أَتَى بالعام؛ لتدخل الشَّفَقَة أولياً. والثاني أتَمُّ، وفائدته أعمُّ؛ ولهذا حذف المفعول؛ ليذهب الفهم كل مذهب؛ فهو بالاعتبار أقرب وأنسب".

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢١١-٢١٢). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/٢٩٥-٢٩٦).

(٥)فتح الباري (١٠/٤٣٠). وينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/١٧٧).

المطلب الرابع:

اعتناء النبي ﷺ بتعليم أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – أمور دينهم.

لا تكاد ترد أحاديث في تعليم النبي ﷺ أولاد بناته، رضي الله تعالى عنهن، والسبب في ذلك هو ما سبق بيانه، في التقديم لهذا المبحث، أن أغلب أولاد بنات النبي ﷺ كانوا صغاراً، في حياته ﷺ، لم يبلغوا سِنَّ التمييز، وأنه لم يدرك حياة النبي ﷺ من أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – إدراكاً بَيِّناً، إلا ثلاثة فقط، وهم: أَمَامَةُ بنت أبي العاص بن الرَّبيع، والحَسَن والحُسَين – رضي الله تعالى عنهم جميعاً– وليس في هؤلاء أحدٌ أدرك الحُلُم في حياة النبي ﷺ، بل كان أكبرهم – وهو الحَسَن بن علي، رضي الله تعالى عنهما – لم يبلغ سبع سنوات.

وهذا حديث وقفت عليه، يُبَيِّنُ هدي النبي ﷺ في تعليم أولاد بناته، رضي الله تعالى عنهن؛ فقد **رَوَى البخاري**(١)، **ومسلم**(٢)، **في ''صحيحيهما'' – واللفظ لمسلم– عن أبي هريرة ﷺ، قال: "أَخَذَ الحَسَنُ بن عليٍّ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقَة، فَجَعَلَها في فِيه، فقال رسول الله ﷺ: كِخْ كِخْ**(٣)**، ارْمِ بها، أمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدقَة؟**".

يُبَيِّنُ هذا الحديثُ الشريفُ هدي النبي ﷺ في تعليم أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – أمورَ دينهم، ويتجلى ذلك من خلال العرض الآتي:

<u>أولاً</u>: رأى النبي ﷺ الحَسَن بن عليٍّ ﷺ، وهو يأكل تمرةً من تمر الصدقة، ولم يكن الحسن ﷺ يعلم أن ذلك حرامٌ عليه؛ لكونه كان لايزال

---

(١) في كتاب الزكاة، باب ما يُذْكَرُ في الصَّدَقة للنبي ﷺ وآله (١٢٧/٢–١٢٨)، ح: (١٤٩١)، بنحوه؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب من تكلَّم بالفارسية والرَّطانة (٧٤/٤)، ح: (٣٠٧٢)، بلفظ قريب.

(٢) في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المُطَّلِب دون غيرهم (٧٥١/٢)، ح: (١٠٦٩)، ''الرواية الأولى''.

(٣) قوله: "كَخْ كَخْ": بفتح الكاف وكسرها، وسكون المعجمة: مُثَقَّلاً ومُخَفَّفاً، وبكسر الخَاء: مُنَوَّنةً وغيرَ مُنَونةٍ؛ فيخرج من ذلك ستُّ لغات، والثانيةُ توكيدُ للأُولى، وهي كلمةٌ يُزْجَرُ بها الصبيان عن المُسْتَقْذَرات: فيُقَالُ له: كَخ: أيْ اتْرُكْه وارْمِ به، قيل: هي عربية، وقيل: أعجمية، وقيل: مُعَرَّبة، بمعنى: ''بِئْس''، وقد أوردها البخاريُّ في باب من تكلم بالفارسية. ينظر: إكمال المعلم (٦٢٤/٣)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧٥/٧)؛ وفتح الباري (٣٥٥/٣).

صغيراً في السن.

ثانياً: لم يترك النبي ﷺ الحَسَن ﷺ وشأنه، باعتباره لا يزال طفلاً صغيراً غير مكلف، كما لم يكتف النبي ﷺ بأخذ التمرة من الحَسَن ﷺ أو أَمْرِه برميها، بل استثمر النبي ﷺ هذا الموقفَ في تعليمهِ ﷺ حُكْمَ الشرع في هذه المسألة، ولمَّا كان الحَسَنُ ﷺ لايزال طفلاً صغيراً لا يعقل الخطاب، فقد سلك النبي ﷺ في تعليمه ﷺ الخطوات الثلاث الآتية:

الخطوة الأولى: تَنَزَّلَ النبيُّ ﷺ في مخاطبة الحَسن ﷺ إلى مستوىً يتناسب مع عقله الصغير، فقال ﷺ: "كِخْ كِخْ". وهي كلمةٌ يُزْجَرُ بها الصِّبيان عن المُسْتَقْذرات، أي: اتْرُكْه وارْمِ به.

قال ابن هُبَيْرَة: "فيه: أنَّ العالم الفصيح إذا اضطر إلى تكليم صبي، أو من هو في الفهم في رتبة الصبي، فإنه ينزل عن رتبة فصاحته إلى الكلام الذي يفهمُه ذلك المخاطب؛ كما فعل رسول الله ﷺ، وهو أفصحُ العرب؛ بأن نَزَل إلى ما فَهِمَه الحَسَنُ بن عليٍّ ﷺ"(١).

وقد أخذ العلماء من ذلك: جواز مخاطبة الأعجمي ونحوه بلغته(٢)؛ ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث، إذْ أخرجه في كتاب الجهاد والسير، من صحيحه – كما هو مُبَيَّنٌ في التخريج – بقوله: "باب من تَكَلَّمَ بالفارسية والرَّطَانة". قال أبو العباس: أحمد بن محمد، ابن المُنَيِّر الإسكندراني (٦٢٠–٦٨٣هـ): "ووجه مناسبته في الجملة: أنه خاطَبه ﷺ بما يَفْهَمُ مما لا يتكلم به الرجل؛ فهو كمخاطبته العجمي بما يفهمه من لغته"(٣).

الخطوة الثانية: أَمَرَ النبيُّ ﷺ الحَسَن ﷺ أن يرمي هذه التمرة التي يتناولها؛ إذْ ذلك أقوى في الزَّجر، وأبلغُ في تعليمه أنَّ هذا الشيء لا يحل له.

الخطوة الثالثة: خَتَم النبيُّ ﷺ تعليمه الحَسَن ﷺ بأنْ نَزَّلَه مَنْزلةَ الكبار الذين يَعْقِلُون الخطاب، فخاطبه ﷺ بقوله: "أَمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدقَةَ؟".

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (١٩٧/٧).

(٢) ينظر: فيض القدير، للمناوي (٥٤٩/٤)؛ والتنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (١٣٣/٨).

(٣) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص: (١٨٢). وينظر: فتح الباري (١٨٥/٦).

قال النووي: "هذه اللفظةُ تُقالُ في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإنْ لم يكن المُخاطَبُ عالماً به، وتقديره: عَجبٌ! كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله؟!"(١).

وقال ابنُ بَطَّال: "وفيه: مُخاطَبة الصِّبيانِ بما يُخاطَبُ به الكِبَارُ الفُهَماء، إذا فهموا، وهذه المخاطبةُ، وإنْ كانتْ للحَسَن ﷺ، ففيها تعريفٌ للسلمين، أنه لا يأكل الصدقة"(٢).

وقال ابنُ حجر: "وفيه: الإعلامُ بسبب النهي، ومخاطبةُ من لا يُمَيِّزُ لقصد إسماعِ من يُمَيِّزُ؛ لأن الحَسَن ﷺ إذْ ذاك كان طفلاً، وأمَّا قولُه: ''أَمَا شَعَرْتَ''(٣)، وفي رواية البخاري في الجهاد: ''أَمَا تَعْرِفُ''(٤)، ولمُسْلِم: ''أَمَا عَلِمْتَ''، فهو شيءٌ يُقال عند الأمر الواضحِ، وإنْ لم يكن المخاطَبُ بذلك عالِماً. أيْ: كيف خَفِيَ عليك هذا مع ظُهوره؟! وهو أَبْلَغُ في الزَّجْر من قوله: ''لا تفعل''"(٥).

وقال القرطبي: "في هذا الحديث: ما يدل على أن الصغار يُمْنَعون مما يحرم على الكبار المُكَلَّفين، حتى يَتَدَرَّبوا على آداب الشريعة، ويتأدَّبوا بها، ويعتادوها؛ وعلى هذا، فلا يَلْبَسُ الذكورُ الصغارُ الحريرَ، ولا يُحَلَّوَن الذَّهب، ويُخاطَب الأولياء بأن يجَنِّبُوهم ذلك، كما يخاطبون بأن يجنبوهم شرب الخمور، وأكل ما لايحل"(٦). والله ﷻ أعلم.

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٧٥-١٧٦).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/٢٣٢).

(٣) هذا لفظ رواية البخاري، في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، وقد سبق تخريجها في مطلع هذا الحديث.

(٤) سبق تخريجها في مطلع هذا الحديث.

(٥)فتح الباري (٣/٣٥٥). وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمُلَّا علي القاري (٤/١٣٠١).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٢٣-١٢٤). وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/٢٣٢)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٧٥)؛ وفتح الباري (٣/٣٥٥)؛ وفيض القدير(٤/٥٤٩)؛ والتنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (٨/١٣٣)؛ ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري(٦/٢١٤).

المطلب الخامس:

إهداءُ النبي ﷺ أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – ما تَيَسَّر له من الهدايا.

الهدية من الأمور المُحَبَّبة إلى نفوس الأطفال، ولها أكبر الأثر في إدخال السرور على قلوبهم، وقلوب آبائهم وأمهاتهم، ولا سيما إذا كانت الهدية من إنسان له مكانة كبيرة في نفوس الأطفال وذويهم؛ لهذا كان النبي ﷺ يتحف أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – بما تيسر له من الهدايا والتحف، وقد يكون بعضها نفيساً أو غالي الثمن، مع كونه ﷺ بعيداً عن التكلف.

<u>ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:</u> ما أخرجه أحمد(١)، وإسحاق بن راهُويَهْ(٢)، في ''مُسْنديهما''، وابنُ أبي شَيْبَة في ''مُصَنَّفِه''(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥)، في ''سننيهما''، وأبو يعلى في ''مسنده''(٦) – واللفظ لأبي داود – كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني يحيى بن عبَّاد، عن أبيه: عبَّاد بن عبد الله، **عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –**

---

(١) (٣٧٣/٤١)، ح: (٢٤٨٨٠)، بنحوه.

(٢) (٣٧٠/٢)، ح: (٩١٣)، بلفظ قريب.

(٣) في كتاب اللباس والزينة = من كره خاتم الذهب (١٢٤/٥)، ح: (٢٥١٤٠)، بلفظ قريب.

(٤) في كتاب الخاتم، باب في الذهب للنساء (٢٨٨/٦ – ٢٨٩)، ح: (٤٢٣٥)؛ ومن طريق أبي داود، داود، أخرجه البيهقي، في الكبرى، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء (٢٣٨/٤)، ح: (٧٥٥٩).

(٥) في أبواب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب(٦٢٠/٤)، ح: (٣٦٤٤)، بلفظ قريب.

(٦) (٤٤٥/٧)، ح: (٤٤٧٠)، بمعناه. قال الهيثمي – في ''مجمع الزوائد'' (٢٥٤/٩) –: "إسناد أحمد وأبي يعلى حسن". وكذا قال محمد بن يوسف الصالحي في ''سبل الهدى والرشاد'' (٣٢/١١).

قلت: وهو كما قالا؛ فإن محمد بن إسحاق، قد صَرَّح فيه بالتحديث؛ فزال ما كان يُخْشى من عنعنته، لكن سقط من إسناده عند أبي يعلى الموصليّ رجلٌ، فلعله سقط من الناسخ أو الطابع. والله ﷻ أعلم. وينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٠٤/٣٨).

قالتْ: "قَدِمَتْ على النَّبيِّ ﷺ حِلْيَةٌ[1] من عند النَّجَاشي[2] أَهْدَاها له، فيها خاتمٌ من ذَهَبٍ، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ[3]، قالت: فأخذه رسولُ الله ﷺ بعُودٍ، مُعْرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أُمَامَةَ بنت أبي العاص – ابْنَةَ ابْنَتِهِ زينب – فقال: "تَحَلَّيْ بهذا يا بُنَيَّةُ".

فهذا الحديث الشريف، يكشف لنا عن جانب مهم من جوانب هدي الحبيب المصطفى ﷺ في معاملة أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – وهو الجانب الذي قد يغفله كثيرٌ من الناس، رغم ما له من أثر طيب على نفوس الأطفال وذويهم، ألا وهو إتحافهم ببعض ما تيسر من الهدايا، ويتضح ذلك من خلال العرض الآتي:

---

(١) الحِلْيَة – بكسر الحاء المهملة – والحَلْيُ – بفتحها– بمعنى واحدٍ: اسْمٌ لكل ما يُتَزَيَّنُ به من مَصَاغِ الذَّهَب والفِضَّة، وقيل: ما يُزَيَّنُ به من مصوغ المعدنيات والحجارة، والجَمْعُ: حُلِيٌّ بضم الحاء، ويجوزكسرها. وتُجمع حِلْيَة أيضاً على حِلَىً، مثل لِحْيَة ولِحَىً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤٣٥/١)؛ وتاج العروس، مادة: ''حلي"؛ وشرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦٢٩/١٦).

(٢) لَقَبٌ لكل من ملك الحبَشة، كما يُقال لكل من ملك الفرس: ''كِسْرَى''، ولكل من ملك الروم: ''قَيْصَر''، وذكر ابن رسلان أن الذي أهدى هذه الهدية إلى النبي ﷺ هو أَصْحَمَة. ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦٣٠/١٦).

واسمه: أَصْحَمَة بن أبحر، واسمُه بالعربية: عطيّة، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يُهَاجر إليه، وكان ردءاً نافعاً للمسلمين، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وقد توفي – رحمه الله تعالى – في رجب سنة تسع للهجرة، وقيل: توفي قبل الفتح.

والنّجاشيّ – بفتح النون على المشهور، وقيل: تكسر– وتخفيف الجيم، وخَطَّأَ المُطَرِّزيّ من شَدَّدها، وبتشديد الياء التي في آخره، وحكى المُطَرِّزِيُّ التَّخفيفَ ورجَّحه الصّغانيّ.

وأَصْحَمَة بوزن أربعة، وحاؤه مهملة، وقيل: معجمة، وقيل: إنه بموحدة بدل الميم. وقيل: صَحْمَة بغير ألف. وقيل: كذلك، لكن بتقديم الميم على الصّاد. وقيل: بزيادة ميم في أوله بدل الألف، ويَتَحَصَّلُ من هذا الخلاف في اسمه ستةُ ألفاظ. ينظر: الإصابة (٣٤٧/١–٣٤٨).

(٣) قال ابن الأثير– في النهاية ، مادة:''حبش'' (٣٣٠/١)–: "يُحْتَمل أنه أراد من الجَزْعِ أو العَقِيقِ؛ لأن مَعْدِنهما اليَمَنُ والحَبَشَة، أو نوعاً آخر يُنْسَبُ إليها". وينظر: شرح مشكاة المصابيح، للطِّيبي (٢٩١٤/٩). والجَزْعُ – بفتح الجيم، وقد تكسر –: الخَرَز اليَمَاني، فيه سَوادٌ وبَيَاضٌ، تُشَبَّه به الأعين. ينظر: تاج العروس، مادة: ''جزع'' (٤٣٤/٢٠).

أولاً: أهدى النجاشي ملك الحبشة هدية نفيسة جداً للنبي ﷺ، وكان في هذه الهدية خاتم من ذهب، فيه فَصٌّ نفيسٌ من عقيقٍ أو زَبَرجَد، أو هو مصنوعٌ في الحبشة، وقد قَبِلَ النبي ﷺ تلك الهدية، بما فيها ذلك الخاتم النفيس.

ثانياً: رغم أن النبي ﷺ قبل ذلك الخاتم النفيس، في جملة ما قبل من الهدايا، إلا أنه ﷺ قد أعرض عنه؛ لورعه وزهده في الدنيا؛ امتثالاً لقول الله تعالى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [طه: ١٣١]؛ وآثر أن يتحف به أمامة بنت أبي العاص، ابنة ابنته زينب، رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

ثالثاً: زيادةً في الورع وامتثالاً للنهي الإلهي عن مَدِّ عينيه الشريفتين ﷺ إلى زَهْرَةِ الحياة الدنيا وزينتها الفانية، أشاح ﷺ بوجهه الشريف عن هذا الخاتم النفيس، وأخذه مضطراً، وهو مُشِيحٌ عنه بوجهه، بل إن الراوي قد شك: هل أمسك النبي ﷺ الخاتم بأطراف أصابعه، أو أنه كره أن يمسه بيده أصلاً، فأخذ عوداً أدخله فيه، وحمله به.

قال ابن رسلان: "وفيه دليل على تحريم خواتيم الذهب للرجال، وعلى أن الرجل لا يمسه بيده، بل بِعُودٍ أو غيره كما في الحديث"(١).

قلت: لعل هذا على سبيل الورع، وإلا فإن لمس الذهب ليس محرماً على الرجال، وإنما المحرم عليهم لُبْسه. والله ﷻ أعلم.

رابعاً: "**دَعَا ﷺ أُمَامَةَ بنت أبي العاص – ابْنَةَ ابْنَتِهِ زينب – فقال: "تَحَلَّيْ بهذا يا بُنَيَّةُ**".

أيْ: تَزَيَّنِي بهذا الخاتم. والتصغيرُ في قوله ﷺ: "**يا بُنَيَّةُ**" تصغير شَفَقة، ومَحَبَّةٍ لها.

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٦/٦٣٠).

قال ابن رسلان: "فيه دليل على إباحة الذهب للنساء، فيما جرت عادتُهن بلُبْسِه كالخاتم والسِّوَار والخُلْخَال والقُرْط ونحو ذلك، فأمَّا مَا لم تجر العادة بلُبْسِه كالمِنْطَقة وشبهها من حُلِيّ الرجال؛ فهو مُحَرَّمٌ، وعليها زكاتُه، كما لو اتَّخَذ الرَّجُلُ حُلِيَّ المرأة"(١).

وهكذا! أهدى الرسول ﷺ هذا الخاتم النفيس إلى أمامة بنت أبي العاص ﷺ، مع أنها – رضي الله تعالى عنها– كانت لا تزال صَبِيَّة صغيرة، لا تدرك قيمته، لكنها – بلا شك – ستكون سعيدة مسرورة به.

وقد كان يمكن للنبي ﷺ أن يبيعه – وهو لاشك غالي الثمن، مرتفع القيمة – ويتصدق بثمنه، أو يُنْفِقه في مصالحه أو في مصالح المسلمين، لكنه ﷺ – رغم ذلك – آثر أن يُهْديه ابنة ابنته؛ ليدخل السرور على قلبها؛ مما يدل على شدة حُبِّ النبي ﷺ أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن– كما يدل على أن إتحاف الأطفال ببعض الهدايا القيمة، دون تكلُّفٍ؛ لإدخال السرور عليهم، من العمل الصالح الذي يرضاه ﷻ ويثيب عليه. والله ﷻ أعلم.

(١) المصدر السابق نفسه (١٦/٦٣١).

المطلب السادس:

حُزْنُ النَّبي ﷺ على من يَمُوت من أبناء بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – وبكاؤه عليه.

تتجلى إنسانية الرسول ﷺ وشفقته ورحمته بأبناء بناته – رضي الله تعالى عنهن – في مصائبهم؛ كما كانت تتجلى في أوقات الرخاء والسعادة والسرور؛ فقد كان ﷺ يتألم لألمهم، ويحزن لما يصبيهم من مكروه، بما أودع الله ﷻ في قلبه من رأفة ورحمة، ومن أبرز المواقف التي تتجلى فيها إنسانيته النبيلة، وأبوته الحانية ﷺ، أوقات الموت، ولحظات الفراق؛ إذ كان ﷺ لا يملك أن تفيض عيناه من الدمع؛ رحمةً وشفقةً على من أصابته مصيبة الموت من أحفاده الكرام.

<u>ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:</u> ما أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، في ''صحيحيهما'' – واللفظ للبخاري – **عن أُسامةَ بن زَيد، قَال: "كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ إذْ جاءهُ رسولُ إحدَى بناتِهِ، يدعوهُ إلَى ابْنِها في الموتِ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شيءٍ عندهُ بأجَلٍ(٣) مُسمًّى(٤)؛ فَمُرْها، فَلْتَصبِرْ، ولتَحْتَسِبْ، فَأَعادَتِ الرَّسولَ: أَنَّها**

---

(١) في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، إذا كان النَّوْحُ من سُنَّتِهِ (٧٩/٢)، ح: (١٢٨٤)، بلفظ قريب؛ وفي كتاب المرضى، باب عيادة الصبيان (١١٧/٧)، ح: (٥٦٥٥)، بلفظ قريب، وأشار محققو النسخة السلطانية إلى أنه في بعض النسخ: "ابْنَتِي"، مكان "ابْنِي"؛ وفي كتاب القدر، باب {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} [الأحزاب: ٣٨] (١٢٣/٨)، ح: (٦٦٠٢)، مختصراً؛ وفي كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} [الأنعام: ١٠٩] (١٣٣/٨-١٣٤)، ح: (٦٦٥٥)، بمعناه؛ وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ ادْعُواْ اللهَ أَوْ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الإسراء:١١٠] (١١٥/٩)، ح: (٧٣٧٧)، واللفظ منه؛ وفي الكتاب نفسه، باب ما جاء في قول الله تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ} [الْأَعْرَاف: ٥٦] (١٣٣/٩-١٣٤)، ح: (٧٤٤٨)، بلفظ قريب.

(٢) في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٦٣٥/٢ -٦٣٦)، ح: (٩٢٣)، بلفظ قريب.

(٣)قال ابن حجر – في فتح الباري (١٥٧/٣)-: "الأجل: يُطلق على الحَدِّ الأخير، وعلى مجموع العُمُر".

(٤) أيْ: معلوم مُقَدَّر. ينظر: فتح الباري (١٥٧/٣).

قَد أَقْسَمتْ لَتَأْتينَّها، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ معهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وَمُعاذُ بنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إلَيْهِ، ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[1] كأَنَّها في شَنٍّ[2]، فَفَاضَتْ[3] عَيْنَاهُ، فَقَال له سَعْدٌ: يا رسولَ اللَّهِ! ما هذَا؟! قَال: هذهِ رحمةٌ! جَعلَها اللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللَّهُ من عِبَادهِ الرُّحَماءَ».

ففي هذا الحديث الشريف تتجلى رحمة النبي ﷺ ورأفته، وإنسانيته النبيلة في أسمى معانيها، وأبوته الحانية في أبهى صورها، ويتضح ذلك من خلال العرض الآتي:

أولاً: مرض ابنٌ لإحدى بنات[4] النبي ﷺ مرضاً شديداً، حتى أشرف على الموت، فأرسلت أمُّهُ إلى جدِّه ﷺ، تدعوه؛ ليشهده وقت احتضاره، **فَقَال**

---

(١) قوله: "تَقَعْقَعُ"، أيْ: تضطرب وتتحرك بصوت، والقَعْقَعَةُ: حكايةُ صوْت الشيء اليابس إذا حُرِّكَ. قيل: معناه: كُلَّما صار إلى حالٍ، لم يَلْبَثْ أن يصير إلى غيرها، وتلك حالةُ المُحْتَضِر. وقيل: معناه: صَوْت نَفَس الصَّبي وحَشْرَجة صدره. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٩١/٢)؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٧٥/٢)؛ وفتح الباري (١٥٧/٣)، و(٥٤٣/١١)؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن المُلَقِّن (٢٨٢/٣٠).

(٢) الشَّنّ – بفتح المعجمة، وتشديد النون – ويُقال: الشَّنَّةُ أيضاً: القِرْبَة اليابسة البالية، ومعناه: لها صوتٌ وحَشْرَجَةٌ كصوت الماء، إذا أُلْقِي في القِرْبة البالية، قال ابن حجر – في فتح الباري (١٥٧/٣)–: "شَبَّه البَدَن بالجِلْد اليابس الخَلِق، وحرَكة الرُّوح فيه بما يُطْرَحُ في الجِلْد من حَصَاةٍ ونحوها". وينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٥٤/٢)؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٧٥/٢)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/٦).

(٣) أيْ: نَزَلَ الدَّمْعُ من عَيْني رسول الله ﷺ. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للشيرازي(٤٥٦/٢).

(٤) **اختلف في تعيين بنت النبي ﷺ المُرْسِلَة، وابنها المتوفَّى، على أقوال:**

القول الأول: أن البنت المُرْسِلَة هي السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – والمتوفى هو ابنُها علي بن أبي العاص بن الربيع. ذكر ذلك الحافظ أبومحمد: شرف الدين، عبد المؤمن بن خلف الدِّمياطي. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٨/٢٧)؛ ومصابيح الجامع، للدَّماميني (٢٣٨/٣)؛ واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للشمس البِرْماوي (١٩١/٥)؛ وعمدة القاري (٢١٧/٢١).

وردَّ ذلك الحافظ ابن حجر، فقال – في فتح الباري (٣/ ١٥٦) –: "وفيه نظر؛ لأنه لم يقع مُسَمَّى في شيءٍ من طُرق هذا الحديث، وأيضاً فقد ذكر الزُّبَيْرُ بن بَكَّار وغيرُه من أهل العلم بالأخبار: أنَّ عليّاً المذكور عاشَ حتى ناهَزَ الحُلُم، وأنَّ النبي ﷺ أَرْدَفَه على راحلته يوم فتح مكة، ومِثْلُ هذا لا يُقال في حَقِّهِ صَبِيٌّ عُرْفاً، وإنْ جازَ مِنْ حيثُ اللغة". وينظر: هدي الساري، ص: (٢٦٩)؛ ومصابيح الجامع، للدَّماميني (٢٣٨/٣)؛ واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للشمس

البِرْماوي (١٩١/٥).

وقيل: إن المتوفى بنت، كما صرَّحت بذلك بعض الروايات، وهي ابنتها أُمَيْمَة، قال أبو القاسم ابن بشكوال – في غوامض الأسماء المبهمة (٣٠٦/١)–: "ابنة رسول الله ﷺ المُرْسِلة إليه هي زينب، وابْنَتُها المتوفَّاة اسمُها أُمَيْمَة". وكذا قال أبو زُرْعة العراقي في ''المستفاد من مبهمات المتن والإسناد'' (٤٤١/١). وينظر: مصابيح الجامع، للدَّماميني (٢٣٨/٣)؛ واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٩١/٥).

لكنَّ ذلك مَرْدودٌ باتِّفاق أهلِ السير والأنساب على أن السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – لم تلد لزوجها أبي العاص بن الربيع ﷺ إلا علياً وأُمَامة. قال ابن حجر – في فتح الباري (١٥٧/٣)–: "ووقع في رواية بعضهم: ''أُمَيْمَة''، بالتصغير، وهي أمامةُ المذكورة؛ فقد اتفق أهل العلم بالنسب أنَّ زينب لم تلد لأبي العاص ﷺ إلا عليّاً وأُمامة فقط".

وقيل: إنَّ المتوفاة هي ابْنَتُها أُمَامة – رضي الله تعالى عنهما– ذكر ذلك أبو القاسم ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٣٠٦/١) بصيغة التمريض، فإنه قال – بعدما ذكر أن اسمَها ''أُمَيْمة'' – "وقيل: أُمَامَة بنت أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ"، وكذا قال أبو زُرْعة العراقي في ''المستفاد من مبهمات المتن والإسناد'' (٤٤١/١). وينظر: مصابيح الجامع، للدَّمَاميني (٢٣٨/٣).

وقد اسْتُشْكِلَ ذلك من حيثُ إنَّ أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أُمَامَة بنت أبي العاص، عاشت بعد النبي ﷺ حتَّى تزَوَّجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة السيدة: فاطمة الزهراء – رضي الله تعالى عنها – ثم عاشت عند سيدنا عليٍّ ﷺ، حتى قُتِلَ عنها.

وأجَابَ الحافظُ ابنُ حجر عن هذا الاستشكال بأنَّ أُمَامَة – رضي الله تعالى عنها – كانت قد اشْتَدَّ بها المرضُ، وأَشْرَفَتْ على المَوت، كما تَدُلُّ على ذلك رواياتُ الحديث المتعددة، ولم تَكُنْ رُوحها قد خَرَجَتْ بعد، فَشفاها الله ﷻ مِنْ مَرَضها، ببركة نَبيِّه ﷺ، قال رحمه الله تعالى – في فتح الباري (١٥٦/٣–١٥٧)–: "والذي يظهر أن الله تعالى أكرَم نبيه، عليه الصلاة والسلام، لمَّا سَلَّمَ لأمْرِ رَبِّه، وصَبَّرَ ابْنَتَه، ولم يَمْلَك مع ذلك عَيْنَيْه من الرَّحمة والشَّفقة = بأنَّ عافَى الله ﷻ ابْنَة ابْنَتِهِ في ذلك الوقت، فَخَلصَتْ من تلك الشِّدَّة، وعاشت تلك المُدَّة، وهذا يَنْبَغي أن يُذْكَر في دلائل النبوة. والله ﷻ المستعان". أ.هـ. وينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبرماوي (١٩١/٥).

القول الثاني: أن البنت المرسلة هي السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – وأنَّ المُتوفى ابنُها: عبدُ الله بن عُثْمان بن عَفَّان ﷺ. وهذا القول قد عزَاه الحافظُ ابن حجر إلى ''الأنساب''، للبلاذري، ثم قال ابن حجر – في هدي الساري، ص: (٢٦٩) –: "كذا ذكره بغير إسناد". وينظر: فتح الباري (٣/ ١٥٦).

القول الثالث: أنَّ البنت المُرْسِلَة هي السيدة: فاطمة الزَّهْراء – رضي الله تعالى عنها – والمتوفَّى: هو ابنُها مُحَسِّن بن علي بن أبي طالب ﷺ؛ لإجماع العلماء على أنها – رضي الله تعالى عنها – لم تَلِدْ لعلي ﷺ، إلا ثلاثةُ أولاد ذكور: الحَسَن، والحُسَيْن، ومُحَسِّن، وقد عُمِّر الحَسَنُ والحُسَيْن – رضي الله تعالى عنهما – بعد النبي ﷺ مُدَّة طويلة، أمَّا مُحَسِّن فقد اتفق العلماء على أنه مات وهو صغير. ينظر: هدي الساري، ص: (٢٦٩)؛ وفتح الباري (٣/ ١٥٦).

هذا وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى احتمال تعدد الواقعة، فقال – في هدي الساري، ص: (٢٦٩)–

النَّبيُّ ﷺ لرسول ابنته: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شيءٍ عندهُ بأجَلٍ مُسمًّى؛ فَمُرْها، فَلْتَصبِرْ، ولتَحْتَسِبْ».

<u>ويؤخذ من هذا أمران:</u>

<u>الأمر الأول:</u> أنَّ النبي ﷺ لم يبادر بالذهاب إلى ابنته – رضي الله تعالى عنها – عندما جاءه رسولُها، رغم تألمه لما نزل بها، من وفاة ابنها، قال ابن حجر: "الظاهر أنه امتنع أولاً؛ مبالغةً في إظهار التسليم لربه، أو لِيُبَيِّنَ الجواز في أنَّ من دُعِي لمثل ذلك، لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة مثلاً"(١).

<u>الأمر الثاني</u>: أنَّه ﷺ بعث إليها برسالة، يَحُثُّها فيها على الصبر، والرضا بقضاء الله ﷻ وقدره، إذْ قال لرسولها: "**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شيءٍ عندهُ بأجَلٍ مُسمًّى؛ فَمُرْها، فَلْتَصبِرْ، ولتَحْتَسِبْ!**».

يُلاحَظُ أنه ﷺ "قَدَّمَ ذِكْر الأخذ على الإعطاء، وإنْ كان مُتأخِّراً في الواقع؛ لما يقتضيه المقام"(٢)؛ إذ هو مقامُ أَخْذٍ للوَلد. قال النووي: "معناه: الحَثُّ على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديرُه: إنَّ هذا الذي أُخِذَ منكم، كان له، لا لكم، فلم يأخُذ إلا ما هو له؛ فينبغي أنْ لا تَجْزَعُوا، كما لا

: "ويحتمل أن تكون البِنْت المُرْسِلة لأجل الابن، غير البِنْت المُرْسِلة بسبب البنت، إنْ ثَبَتَ أنَّ أُمَيْمَة غيرَ أُمَامة؛ فَتَتَعَيَّن أُمَيْمة، ويكون الابنُ إمَّا عبدُ الله بن عُثْمان مِنْ رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنهما– وإمَّا مُحَسِّن بن علي بن أبي طالب من فاطمة – رضي الله تعالى عنها – والله ﷻ أعلم". كما أشار إلى هذا الاحتمال – أيضاً– شمس الدين البِرْمَاوي، مع تصريحه باستبعاد وقوعه، فقال رحمه الله تعالى – في اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٩١/٥) –: "وقد يجمع بين ذلك، باحتمال تَعَدُّدِ الواقعة في بِنْتٍ واحدةٍ أرسلت، أو بنتين؛ زينب في أميمة، أو رُقَيَّة في عبد الله بن عُثمان، أو فاطمة في ابنها مُحَسِّن بن علي، وإنْ كانَ فيه بُعْدٌ".

<u>ومهما يكن من أمرٍ، فإنَّ هذا لا يُؤَثِّر في الاستدلال بالحديث، على رأفة النبي ﷺ بأولاد بناته وحُزْنِه على من يموت منهم، وبكاؤه عليه؛ لأن هؤلاء كلهم هُم من أولاد بنات النبي ﷺ، وهو المطلوب.</u> والله ﷻ أعلم.

(١) فتح الباري (١٥٧/٣).

(٢) المصدر السابق، في الموطن نفسه.

يَجْزَعُ من اسْتُرِدَّت منه وديعةٌ أو عاريةٌ. **وقوله ﷺ: "ولَهُ ما أَعْطَى"**: معناه: أنَّ ما وَهَبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء"(١).

قال ابن حجر: "ويُحتمل أن يكون المراد بالإعطاء: إعطاء الحياة لِمَن بَقِي بعد الميِّت، أو ثوابهم على المُصيبة، أو مَا هو أعمَّ من ذلك. و''مَا'' – في الموضعين – مصدريةٌ، ويُحتمل أن تكون موصولة، والعائدُ محذوفٌ؛ **فعلَى الأول، التقدير**: لله الأَخْذُ والإعطاء، **وعلى الثاني**: لله الذي أخذَهُ من الأولاد، وله ما أعطَى منهم، أو ما هو أَعَمُّ من ذلك كما تقدم"(٢).

وقوله ﷺ: "وَكُلُّ شيءٍ عندهُ بأجَلٍ مُسمًّى": "أيْ: كُلٌّ من الأَخْذِ والإعْطاءِ، عند الله، مُقَدَّرٌ مُؤَجَّلٌ"(٣).

وقوله ﷺ **"ولْتَحْتَسِب"**: "أيْ: تَنْوي بصبْرِها طلبَ الثَّواب مِنْ ربِّها؛ لِيحسب لها ذلك مِنْ عَمَلِها الصَّالح"(٤).

قال النووي: "معناه: اصبروا، ولا تجزعوا؛ فإنَّ كُلَّ مَنْ [مَات] (٥) قد انقضى أجلُه المُسمَّى، فَمُحالٌ تَقَدُّمُه أو تأخُّرُه عنه؛ فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم"(٦).

ويؤخذ من ذلك: "أَمْرُ صاحبِ المصيبة بالصبر، قبل وقوع الموت؛ ليقع، وهو مستشعرٌ بالرضا، مُقاوماً للحُزْنِ بالصَّبْر"(٧).

ثانياً: أصَرَّتْ ابنة النبي ﷺ على مجيئه، **"فَأَعادَتِ الرَّسولَ: أَنَّها قَد أَقْسَمتْ لَتَأْتينَّها، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ معهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وَمُعاذُ بنُ جَبَلٍ"**.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/٦).
(٢) فتح الباري (١٥٧/٣).
(٣) شرح مشكاة المصابيح، للطِّيبي (١٤١٦/٤). وينظر: فتح الباري (١٥٧/٣)
(٤) فتح الباري (١٥٧/٣). وينظر: شرح مشكاة المصابيح، للطِّيبي (١٤١٦/٤)؛ والكواكب الدراري (١٠٠/٢٥)؛ والمفاتيح في شرح المصابيح، للشيرازي (٤٥٦/٢).
(٥) تصحفت في المطبوع إلى "يأت".
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/٦).
(٧) فتح الباري (٣/ ١٥٨).

قال ابن حجر: "كأنها ألحَّتْ عليه في ذلك؛ دفعاً لما يَظُنُّه بعضُ أهل الجهل، أنَّها ناقصةُ المكانة عنده، أو ألْهَمَها الله تعالى أنَّ حُضور نَبيِّهِ عندها، يَدْفَعُ عنها ما هي فيه من الألم، ببركة دعائه ﷺ وحُضوره؛ فَحَقَّقَ الله ظَنَّها"(١).

وفي ذلك دليلٌ قاطعٌ على تواضعه ﷺ، وبِرِّه بابْنَتِه، وشفقته ورحمته بولدها؛ حيث أبرَّ قسمها، وبادر بالذهاب إليها، عندما ألحَّتْ عليه؛ جبراً لخاطرها.

ويؤخذ من ذلك أمور:

أحدُها: "استحبابُ إبرار القسم"(٢).

ثانيها: "جوازُ استحضار ذوي الفضل للمحتضر؛ لرجاء بركتهم ودعائهم، وجوازُ القَسَم عليهم لذلك"(٣).

ثالثُها: "أنَّ أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم، ولو ردُّوا أوَّلَ مرَّة"(٤).

رابعُها: استحباب "عِيَادة المريض، ولو كان مفضولاً أو صَبيَّاً صغيراً"(٥)؛ ولهذا ترجم عليه البخاري، إذْ أخرجه في كتاب المرضى – كما هو مُبَيَّنٌ في التخريج – بقوله: "باب عيادة الصبيان".

قال العَيْنيُّ: "أيْ: هذا بابٌ في بيان عِيَادة الصِّبْيان. وعِيَادة مصدرٌ مضاف إلى مفعوله، وطوَى فيه ذكر الفاعل، والتقدير: بابُ عيادة الرِّجال الصِّبيان"(٦).

و"مطابقتُه للترجمة، من حيث إنه ﷺ جاء إلى ابْنَتِهِ، فأخذ ابْنَها، فوَضَعه في حِجْرِه، وهذا عيادةٌ بلا شك"(١).

---

(١) المصدر السابق (١٥٧/٣).
(٢) المصدر السابق نفسه (٣/ ١٥٨).
(٣) المصدر السابق نفسه، في الموطن نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه، في الموطن نفسه.
(٥) المصدر السابق نفسه، في الموطن نفسه.
(٦) عمدة القاري (٢١٧/٢١).

قال ابن بطَّال: "فيه من الفقه: عيادة الرؤساء وأهل الفضل للصبيان المرضى، وفى ذلك صلةٌ لآبائهم، ولا يعدم من ذلك بركة دعائهم للمرضى، وموعظة الآباء، وتصبيرهم، واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله تعالى"(٢).

ثالثاً: وَصَلَ النبيُّ ﷺ ومَنْ معه إلى بيت ابْنَتِهِ – رضي الله تعالى عنها – "**فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ، ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كأَنَّها في شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَال له سَعْدٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ما هذَا؟**".

وبَيَّنَتْ روايةُ البخاري لهذا الحديث، في كتاب: ''الأيمان والنذور''(٣) أنَّ النبي ﷺ تناول الصَّبيَّ، وأقعده في حجره، ولفظها: "**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ(٤) إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ...**".

قال ابن حجر: "في هذا السياق حذفٌ، والتقدير: فَمَشوا إلى أنْ وصَلوا إلى بيتها، فاستأذنوا، فَأُذِنَ لهم، فدَخَلوا،...إلخ."(٥).

فلمَّا تناول النبي ﷺ الصّبي، وأقعده في حِجْره الشريف، أخذَتْ نفسُ الصَّبي تَقَعْقَعُ وتَضطرب، حتى كأن صوت نفسه، وحشرجة الروح في صدره، كصوت الماء إذا أُلْقِي في قِربة باليةٍ قديمة، وحُرِّكَ فيها، وقد أثار حال ذلك الصبي وما يعانيه من شدة النزع، ما فُطِرَ عليه قلب النبي ﷺ من رأفة ورحمة، ففاض دمعه الطاهر ﷺ، وجعل يتساقط من عينيه الشريفتين، فظن سعد بن معاذ ﷺ، أن ذلك من أثر الجزع وقلة الصبر المنهي عنه، فسأل النبي ﷺ – مُتَعَجِّباً–: "**يا رسولَ اللَّهِ، ما هذَا؟**".

---

(١) المصدر السابق نفسه، في الموطن نفسه.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٧٩/٩). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٩/٢٧).

(٣) باب قول الله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} [الأنعام: ١٠٩]، وقد سبق تخريجها في مطلع الحديث.

(٤) في هذه الرواية، "قُرِعَ"، بالراء المهملة، وفي لفظ رواية الباب: "فَدُفِعَ"، بالدال المهملة.

(٥) فتح الباري (١٥٧/٣).

قال الكِرْمَاني: "**قوله: "مَا هذا؟"**: أيْ: فيضان العين؛ كأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يُخالف مَا عهده منه، من مُقاومة المُصيبة بالصبر"(١).

ويُؤْخَذُ من ذلك: "استفهامُ التابعِ من إمامه عمَّا يُشْكِلُ عليه، مِمَّا يتعارض ظاهرُه؛ وحُسْنُ الأدَبِ في السؤال؛ لتقديمِهِ قولَه: "يا رسول الله!"، على الاستفهام"(٢).

رابعاً: بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لسيدنا سعد بن مُعاذ ﷺ أن ما يشاهده إنَّما هو "أثرُ رحمةٍ، جعلها الله ﷻ في قلوب عباده الرُّحَماء، وليس من باب الجَزَع وقِلَّةِ الصبر"(٣)، وذلك قوله ﷺ: "**هذهِ رحمةٌ، جَعلَها اللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللَّهُ من عِبَادهِ الرُّحَماءَ**".

قال النووي: "معناه: أنَّ سعْداً ظنَّ أن جميعَ أنواع البكاء حرامٌ، وأنَّ دَمْع العين حرامٌ، وظنَّ أن النبي ﷺ نَسِي، فَذَكَّرَه، فأَعْلَمَهُ النبيُّ ﷺ أنَّ مُجَرَّد البُكاء ودمع العينِ، ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمةٌ وفضيلةٌ، وإنَّمَا المُحَرَّم: النَّوْحُ، والنَّدْبُ، والبُكاء المَقْرونُ بهما، أو بأحدهما"(٤).

واسم الإشارة في **قوله ﷺ**: "**هذه رَحْمَةٌ**": **إمَّا أنه يعود إلى الدموع التي فاضت من عَيْنَيْ النبي ﷺ**، قال ابن حجر: "**قوله: "فقال ﷺ: هذه**": أيْ، الدَّمْعة: أثَرُ رَحْمةٍ، أيْ: أنَّ الذي يَفيضُ من الدَّمْع مِنْ حُزْنِ القَلَب، بغير تَعَمُّدٍ من صاحبه ولا استدعاء، لا مُؤاخَذة عليه، وإنَّما المنهيُّ عنه الجَزَعُ وعدَمُ الصَّبر"(٥).

وإمَّا أنَّه عائدٌ إلى الحالة التي شاهَدَها سعدٌ ﷺ، فيكون المعنى: هذه الحالُ التي تشاهد مني، أو تتعجب منها، رحمةٌ تَرِقُّ لها القلوبُ، وتَفِيضُ لها العُيون، إذا تأمَّل المُتأمِّلُ في الحالة التي ابْتُلِي بها المَقبوض، من شدَّة الأمر، وضعف المُنَّة، لا ما تَوَهَّمْتَ من قلَّة الصَّبر، والاسترسال في الجزع.

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨١/٧). وينظر: المصدر نفسه (١٠٠/٢٥).
(٢) فتح الباري (٣/ ١٥٨).
(٣) الكواكب الدراري (١٠٠/٢٥).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/٦).
(٥) فتح الباري (١٥٧/٣– ١٥٨).

قال القُرطبي: "**قوله ﷺ: "هذه رَحْمَةٌ"**: أيْ: رِقَّةٌ يَجِدُها الإنسان في قلبه، تبعثه على البُكاء من خشية الله، وعلى أفعال البر والخير، وعلى الشفقة على المبتلى والمصاب؛ ومَن كان كذلك، جازاه الله برحمته، وهو المَعْنِيُّ بقوله ﷺ: "إنَّمَا يَرْحَمُ الله من عباده الرُّحَماء"، وضِدُّ ذلك القسوةُ في القلوب، الباعثةُ على الإعراض عن الله تعالى، وعن أفعال الخير؛ ومن كان كذلك، قِيلَ فيه: {فَوَيلٌ لِلقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِن ذِكرِ اللَّهِ}[الزمر:٢٢]"(١).

ويؤخذ من ذلك: "الترغيبُ في الشَّفقة على خلق الله والرَّحمةُ لهم، والترهيبُ من قسَاوة القلب وجُمُود العين، وجوازُ البُكاءِ من غير نَوْحٍ ونحوه"(٢).

قال القاضي بدر الدين الدَّمَامِيني: "وفيه: أن البكاء لا يقدح في الصبر، وما جاوزَ السُّنّة إلى التَّنَطُّعِ فهو مردودٌ، والسُّنَّةُ الحُزْنُ، وهو معدودٌ من حُسْن العَهْد، والمذمومُ طرَفا الإفراطِ والتفريطِ، [فالمُتَعَمِّدُ] (٣) ألَّا يبكي، وأن يكون ظاهرُه وباطنُه عند المصيبة كحالهِ قبلها مُتَنَطِّعٌ مُفْرِطٌ، والمُكْثِرُ الشَّكوى والجَزَع مُفَرِّطٌ، وكان بين ذلك قوَاماً"(٤). والله ﷻ أعلم

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٥٨).

(٣) في المطبوع: "فالمعتمد"، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع؛ لأن معنى العبارة: أن الذي يتعمد أن لا يبكي، وأن يكون ظاهره،...، إلخ، فهو مُتَنَطِّعٌ مُفْرِطٌ. والله ﷻ أعلم.

(٤) مصابيح الجامع، للبدر الدَّمَاميني (٣/٢٣٩-٢٤٠).

الخاتمة

نسأل الله ﷻ حسنها

وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، وأهم التوصيات.

أ- النتائج.

بعد معايشة موضوع هذا البحث مدة ليست بالقليلة، تم خلالها التجول بين كتب السنة والسيرة وما يتعلق بهما، والتنقيب في خباياها عن مادة هذا البحث، واقتناص شواردها من بين أضابير الصحف، يَحْسُنُ بنا استخلاصُ النتائج التي تمثل ثمرة هذا البحث، والتي أسأل الله ﷻ أن تكون قد جاءت محققة لهدف هذا البحث الرئيس، وهو: "تَجْلِيَةُ هَدْي النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته - رضي الله تعالى عنهن- تَجْلِيةً تُمَكِّنُنا من الاقتداء به ﷺ، ومُعالجة ما شاع في مجتمعاتنا من مشكلات تتعلق بمعاملة أزواج البنات، وإعادة صياغة حياتنا الاجتماعية في هذا الجانب على وفق هديه الشريف ﷺ"؛ وكذا ما انبثق عن هذا الهدف الرئيس، من أهدافٍ إجرائية، سبق بيانُها في مقدمة هذا البحث(١).

ونظراً لكثرة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، فقد تم الاقتصار في هذه الخاتمة على ذكر كُبراها وأهمها، **وهي تنقسم إلى قسمين:**

قسم معرفي: وهو يتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في التمهيد، والفصل الأول، من هذا البحث، وهو الخاص بالتعريف ببنات النبي ﷺ وأزواجهن، رضي الله تعالى عنهن.

والقسم الثاني: سلوكي أخلاقي، وهو يتضمن أهم النتائج السلوكية والأخلاقية التي تم التوصل إليها في الفصل الثاني، والتي تمثل خُلاصة

(١) ينظر: مقدمة هذا البحث.

هَدْيِهِ الشَّريف ﷺ في معاملة أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن – وهو ما يُطْلَبُ منا الاقتداء به ﷺ فيه.

أما بالنسبة للنتائج التي تم التوصل إليه في التمهيد والفصل الأول، فيتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: تَبَيَّن لي – من خلال هذا البحث – أن أكثر الأحاديث المتعلقة بموضوع: ''هَدْي النبي ﷺ في معاملة أزواج بناته، رضي الله تعالى عنهن''، إنما وَرَدَ فيما يَخُصُّ سيدنا عليَّاً بن أبي طالب، وزوجه السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنهما – وقليلٌ منها كان مُتَعَلِّقاً بأبي العاص بن الرَّبيع وزوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنهما – ولا يكاد يَرِدُ شيءٌ له تَعَلُّقٌ بسيدنا: عُثمان، وزوجَيْه: السيدة: رُقَيَّة، والسيدة: أم كُلْثوم – رضي الله تعالى عنهم جميعاً – وقد حاولت الكشف عن سر ذلك، وتفسيره تفسيراً علمياً، في التمهيد لهذا البحث، وأزيده هنا تقريراً وبياناً؛ لأهميته.

ثانياً: ترجع كثرة الأحاديث المُتَعَلِّقة بسيدنا عليٍّ وزوجه السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنهما– فيما يخص موضوع البحث، إلى الأسباب الآتية:

١– الطول النسبي في مدة المصاهرة، حيث امتدت لنحو تسع سنوات، تبدأ منذ العام الثاني الهجري، حتى وفاة رسول الله ﷺ، في مطلع العام الحادي عشر الهجري، وكانت دولة الإسلام فيها قائمة، مما يسمح بظهور العلاقات الاجتماعية في بيئتها الطبيعية.

٢– أنهما كانا لا يزالان في مقتبل حياتهما، مما يجعلهما في حاجة إلى المتابعة والتوجيه؛ لحداثة أسنانهما، وقلة خبرتهما بأمور الحياة الزوجية.

٣– خصوصية العلاقة بين رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ؛ إذْ كان الرسول ﷺ ابن عمِّه الشقيق والأكبر، وكان أبو طالب هو الذي رَبَّى النبي ﷺ بعد وفاة جدِّه عبد المطلب، وكان النبي ﷺ هو الذي رَبَّى عليّاً، وكان عليٌّ ﷺ أول مَنْ آمَن به ﷺ من الصبيان.

٤- أن السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – هي الوحيدة من بنات النبي ﷺ التي عُمِّرتْ بعده ﷺ بستة أشهر، كما أنها أنجبتْ من عليٍّ ﷺ أولاداً عاشوا سنوات حياتهم الأولى، في حياة أبيها ﷺ، وعُمِّروا بعده؛ فَأَضْفَوْا على علاقة المصاهرة كثيراً من الحيوية والبهجة، وأوجدوا بتصرفاتهم العديد من المواقف والأحداث.

ثالثاً: وأما بالنسبة لقلة ما ورد من الأحاديث المتعلقة بأبي العاص بن الرَّبيع وزوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنهما- فإن مرَدَّها إلى قصر مدة مصاهرته ﷺ – وهو مسلم – للنبي ﷺ؛ فهو وإن كان قد صاهر النبي ﷺ لما يزيد عن عشرين سنة، إلا أن مدة مصاهرته ﷺ – وهو مسلم – للنبي ﷺ لا تزيد عن بضعة أشهر؛ إذْ كان متزوجاً من السيدة: زينب – البنت الكبرى لرسول الله ﷺ – منذ بدء البعثة، حتى العام الثامن الهجري، إلا أن المدة المكية، وهي ثلاث عشرة سنة – كان أبو العاص فيها كافراً، وكان النبيُّ ﷺ مُطارداً من قومه، مما لم يهيىء البيئة الاجتماعية المناسبة؛ لظهور علاقة مصاهرة متميزة، بل جرت هذه العلاقة على المألوف المتعارف عليه بين الأصهار، ولم تبرز فيها مواقف وأحداث تتعلق بها أحكام شرعية، أو تسترعي انتباه الرواة.

كما أنَّ نُضج أبي العاص الاجتماعي، وحُبَّه لزوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – ولأُمِّها السيدة: خديجة – رضي الله تعالى عنها – وكونها خالته التي كانت تنزله من نفسها منزلة الولد؛ وكون أبي العاص نفسه كان مُصافياً للنبي ﷺ قبل البعثة، كلُّ ذلك أسهم في عدم نشوب مشكلات زوجية تستدعي تدخل النبي ﷺ.

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ظَلَّ أبو العاص وزوجه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – بمكة، بعيدين عن النبي ﷺ، حتى غزوة بدر الكبرى، في العام الثاني الهجري، ثم هاجرت السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – إلى المدينة، وظل أبو العاص بمكة، مُقيماً على كُفْره، ولم

يلتقيا إلا في العام الثامن الهجري، قُبَيْل فتح مكة، حيث أسلم أبو العاص، وبعد ذلك بقليل، في العام نفسه، تُوفيت السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها– مما جعل مدة مصاهرة أبي العاص ﷺ – وهو مسلم – للنبي ﷺ لا تتجاوز بضعة أشهر، يعني: أقل من عام.

رابعاً: وأما بالنسة لنُدْرة ما ورد من الأحاديث المتعلقة بمصاهرة النبي ﷺ عُثمان بن عفان ﷺ، زوج ابنتيه: رُقَيَّة، وأم كلثوم – رضي الله تعالى عنهما – فهو أمرٌ يسترعي الانتباه حقاً، وقد حاولت – قدر الطاقة – تَلَمُّس التفسير العلمي لذلك، فبالإضافة إلى ما وهبه الله ﷻ عُثمان ﷺ من حياء فطري، فإن مصاهرته الأولى للنبي ﷺ، أثناء زواجه من السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – قد تَخَلَّلتها هجرته إلى الحبشة، الهجرة الأولى، ثم الثانية؛ حيث أقام – هناك – مع زوجه السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنهما – بعيداً عن النبي ﷺ بآلاف الأميال، فلما عادا إلى المدينة، لم تلبث زوجه السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – أنْ مرضت، ثم ما لَبِثَتْ أنْ تُوفِّيتْ، يوم أنْ جاء البشير بانتصار المسلمين في غزوة بدر في العام الثاني الهجري.

أما في مدة المصاهرة الثانية، إذ تزوج عُثْمان ﷺ بالسيدة: أم كُلْثوم – رضي الله تعالى عنها – فقد امتدت خمس سنوات وخمسة أشهر تقريباً، تبدأ بزواجهما في شهر ربيع الأول، من العام الثالث الهجري، وتنتهي بوفاتها في شعبان، من العام التاسع الهجري، وهي مدة ليست بالقصيرة، ومع ذلك لم أقف فيها على أحاديث تتعلق بموضوع البحث، بما يتناسب مع هذه المدة، ولم أجد لذلك تفسيراً علمياً واضحاً، إلا أنه ربما يكون من أسباب ذلك، ما فُطِرَ عليه عُثمان ﷺ من حياءٍ شديد، وما كان قد بلغه في ذلك الوقت من نُضْج اجتماعي، بحيث إن النبي ﷺ لم يعتب عليه في شيءٍ قط؛ وكذلك ما كانت عليه زوجه السيدة: أم كُلثوم – رضي الله تعالى عنها – من أدبٍ جم، وهدوء الطبع، وحياءٍ بالغٍ؛ فلم تنشب مشكلات تستدعي تدخل النبي ﷺ.

يُضاف إلى ذلك، أنهما لم يُرْزقا بأولاد، يُضْفُون الحيوية على علاقة المصاهرة، ويُنْشِئُون بتصرفاتهم العديد من المواقف والأحداث؛ وقد جعل ذلك كله علاقة المصاهرة، خالية من الأحداث الكبار، التي تسترعي انتباه الرواة، أو تتعلق بها أحكام شرعية.

خامساً: ليس كل ما ورد من الأحاديث في علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – يندرج في إطار علاقة المصاهرة، بل كثير منه ورد في إطار علاقة النبي ﷺ بأصحابه المؤمنين به، وهو مما يجب التنبه له في دراسة هذا الموضوع، حتى لا نقع في فهم الأمور والأحداث على غير وجهها الصحيح.

سادساً: أنه لا خلاف بين أهل العلم كافة في أن النبي ﷺ لم يُرْزَقْ إلا بأربع بناتٍ فقط، وهُنَّ: السيدةُ: زينب، والسيدة: رُقَيَّة، والسيدة: أُم كُلْثوم، والسيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنهن – هذا أمرٌ مقطوعٌ به، ولا يُوجَدُ في ذلك أدنى خلافٍ، حتى ولو كان خلافاً غير مُعتبر، وإنما الخلافُ في ترتيبهن من حيثُ الولادة، وقد تَبَيَّنَ لي من خلال هذا البحث، أنَّ الراجح في ترتيبهن أنهن على نسق ترتيبهن في هذا البحث، وعلى النحو سالف الذكر، يعني: أنَّ أكَبَرَهُنَّ هي السيدة: زينب، تتلوها السيدة: رُقَيَّة، ثم السيدة: أُم كُلْثُوم، ثم السيدة: فاطمة، رضي الله تعالى عنهن.

سابعاً: جَمْعُ تراجِم بنات النبي ﷺ الأربع وأزواجِهن الخمسة، في مكان واحد، وتصنيفُها وترتيبُها ترتيباً منهجياً؛ مما أدَّى إلى استنباط كثير من الحقائق، وإيضاحِ كثير من الجوانب، وحَلِّ كثيرٍ من الإشكالات، والكشفِ عن كثير من الروابط والعلاقات.

ثامناً: تقديمُ تراجِم مُحَرَّرة لبنات النبي ﷺ وأزواجهن، على وجهٍ يُحَقِّقُ أغراض البحث؛ استناداً إلى منهج المُحَدِّثين النقدي، متمثلاً في رُكْنَيْه الأساسيين: علمِ علل الحديث، وعلمِ الجرح والتعديل، وتمحيص ما اخْتُلِفَ

فيه من مُفردات كل ترجمة؛ وكذا ما اخْتُلِفَ فيه من مسائل علمية، تتعلق ببعض التراجم، وحَلّ ما وَرَد بها من إشكالات.

وفي غُضونِ ذلك، تم التوصل إلى كثير من النتائج، المتفاوتة في قيمتها العلمية، والتي يمكن الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال، لا الحصر.

١- تحقيق أن وقت إسلام أبي العاص بن الرّبيع ﷺ، كان بعد صُلْح الحُدَيْبية، وقُبَيْل فتح مكة، في أواسط العام السابع الهجري، وترجيح أنَّ النبي ﷺ أعاد إليه السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – بنكاحها الأول، ولم يُحْدِث عقداً جديداً.

٢- إسلام عُتْبة بن أبي لَهَب ﷺ، زوج السيدة: رُقية بنت النبي ﷺ، ولم يدخل بها، حيث أسلم بعد ذلك، يوم فتح مكة، وحَسُن إسلامُه، وشهد مع النبي ﷺ غزوة حُنين، وكان ممن ثبت معه في القتال، وهو معدودٌ في أصحاب النبي ﷺ، ومُتَرْجَمٌ في كتب الصحابة ﷺ، وهو أمرٌ يخفى على كثيرٍ من الناس.

٣- إنشاء ترجمة لعُتَيْبة بن أبي لهب، وهي وإنْ كانت غير وافية، إلا أنها ترسم الخطوط العامة لشخصيته؛ حيث لم أجد له ترجمة في كتب الرجال ولا كتب التواريخ والسير.

٤- التنبيه على ما وقع من خَلْط بين ابْنَيْ أبي لَهَب: عُتْبَة – مُكَبَّراً- وعُتَيْبة – مُصَغَّراً- حيث خلط بينهما كثيرٌ من العلماء، مَنْ مِنْهما تَزَوَّج السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – ومَنْ مِنْهما تَزَوَّج السيدة: أُم كُلْثوم – رضي الله تعالى عنها – ومَنْ منهما أسْلَمَ وحَسُنَ إسلامه، ومن منهما بقي على كُفْرِه، وقد تَبَيَّن من خلال البحث أنَّ عُتْبة – مُكَبَّراً – هو الذي كان قد تزوج السيدة: رُقَيَّة – رضي الله تعالى عنها – ثم طلَّقها، ولم يدخل بها، وأنه أسلم عام فتح مكة، وحَسُن إسلامه، وأنه معدودٌ في أصحاب النبي ﷺ، ومُتَرجم في كتب الصحابة ﷺ، أمَّا أخوه عُتَيْبة –

مُصغَّراً – فهو الذي كان قد عقد على السيدة: أم كلثوم – رضي الله تعالى عنها – ثم فارقها ولم يدخل بها، وأنه بقي على كفره، وآذى النبي ﷺ إيذاءً شديداً؛ فدعا عليه النبي ﷺ أن يسلط الله ﷻ عليه كلباً من كلابه، فأكله الأسد، وهو في رحلته ببلاد الشام؛ جزاءً بما اقترفت يداه.

٥- انقطاع نسب النبي ﷺ، إلا من السيدة: فاطمة الزَّهراء – رضي الله تعالى عنها – فلم يبق له نَسْلٌ، إلا من جهتها.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الفصل الثاني، وهي التي تُمَثِّلُ خُلاصةَ هَدْيِهِ الشَّريفِ ﷺ في مُعامَلة أزواجِ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن-:

أولاً: حُسْن اختيار النبي ﷺ أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – ولا سيَّما الذين دخلوا منهم ببناته – رضي الله تعالى عنهن- وهم: أبو العاص بن الرَّبيع، وعُثمان بن عَفَّان، وعلي بن أبي طالب ﷺ؛ فقد كانوا يمتازون بشرف النسب، وطيب الأصل، وحُسْن المعاشرة، ومنهم اثنان قد وَلِيَا الخلافةَ، واحداً بعد الآخر، وهما معدودان في العشرة المبشرين بالجنة، وفضائلُهم كثيرة لا تحصى، وقد مضى طرَفٌ منها في تراجمهم.

ثانياً: كان النبي ﷺ مثلاً أعلى في التيسير على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن- في أمور الزواج، ويتجلى ذلك في تيسيره ﷺ على أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – في الصداق، وتيسيره ﷺ عليهم في وليمة العُرْس، وفي جَهاز البيت حين الزفاف، بل إعانته ﷺ غير القادر من أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – على تكاليف الزواج.

ثالثاً: ضَرَبَ النبيُّ ﷺ المثل الأعلى في حُسْنُ معاملة أزواجَ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – ويتجلى ذلك فيما يلي:

١- حُسْنُ استقباله ﷺ أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – والترحيبُ بهم، وإكرامُ نُزُلِهم.

٢- مُدَاراتُه ﷺ أزواجَ بناته – رضي الله تعالى عنهن – والرِّفْقُ بهم، والْطافُهم، ومُمَازَحَتُهم، وتَرْكُ مُعاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم.

٣- تَعَهُّدُه ﷺ بُيوت أزواجِ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – بالزيارة، والمُداومة على صلتهم.

٤- أَمْرُه ﷺ بناته – رضي الله تعالى عنهن – بحُسْن معاملة أزواجهن، فكان يوصيهن بذلك حيناً بعد حين، رغم عدم حاجتهن إلى الوصية بذلك؛ لتقواهن، وحُسْن أخلاقهن

٥- ثناؤه ﷺ على المُحْسِن من أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – وإشاعةُ الخير عنه، كما يتجلَّى ذلك في ثنائه على أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ زوج ابنته السيدة: زينب – رضي الله تعالى عنها – في خطبته على المنبر.

٦- ثبوت شفاعته ﷺ لأزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – فيما تَجُوز الشفاعةُ فيه، مما يُعَدُّ من مكارم الأخلاق.

رابعاً: كان النبي ﷺ يتعهد بناته – رضي الله تعالى عنهن – وأزواجهن بالنصح والإرشاد لما فيه خيرُهم في الدنيا والآخرة، بالرفق واللين، والعطف والرحمة.

خامساً: رغم ما تقدم من حُبِّ النبي ﷺ أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – ومُدَاراتهم، والرفق بهم، وحُسن استقبالهم، وشفاعته لهم فيما يجوز، إلا أنه ﷺ كان لا يحابي أحداً منهم في الحق، مهما كانت الأسباب، وهذا أمرٌ معلوم بالضرورة، لم أورده للاستدلال عليه، بل للاستدلال به، والاهتداء بهديه الشريف ﷺ في ذلك.

سادساً: لم يثبت وقوع مشكلات زوجية بين السيدة: زينب بنت النبي ﷺ وزوجها أبي العاص بن الرَّبيع – رضي الله تعالى عنهما– بل كان زوجها مُحباً لها؛ لذلك رفض ما عرضه عليه كفارُ قريش من طلاقها، واستبدالها بغيرها من بنات أشراف قريش؛ وقد أثنى النبي ﷺ على مصاهرته خيراً،

وأحسنَ الثناء عليه في خطبته على المنبر، على ملأ من الناس، كما سبقت الإشارة إليه قريباً.

وكذلك لم يثبت وقوع مشكلات زوجية بين عثمان بن عفان ﷺ وبين زوجيه الكريمتين: السيدة: رُقَيَّة، والسيدة: أم كلثوم – رضي الله تعالى عنهما – ولم يثبت أن النبي ﷺ عتب عليه في شيءٍ أصلاً.

أمَّا سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، فقد نشبت بعض المشكلات الزوجية بينه وبين زوجه السيدة: فاطمة – رضي الله تعالى عنها – لكنها كانت نادرة جداً؛ إذْ لا تعدو موقفين اثنين، ولعل ذلك كان لحداثة أسنانهما إذْ ذاك، وقلة خبرتهما بشئون الحياة الزوجية، هذا رغم حُبّ سيدنا علي للسيدة: فاطمة، وحُبّها لها – رضي الله تعالى عنهما – ورغم حُبِّ النبي ﷺ لهما معاً؛ حيث كانت فاطمة – رضي الله تعالى عنها – أحبَّ بناته إليه، وكان عليٌّ ﷺ أحبَّ أهله إليه، حتى إن النبي ﷺ كان ينزله منزلة نفسه، حتى قال له: "أنت أخي في الدنيا والآخرة"، وقال له: "أنت مني وأنا منك"، إلى غير ذلك من الأحاديث التي سبق تخريجها في فضائله ﷺ عند التعريف به(١).

وهذا يدلنا على أن نشوء المشكلات بين الأزواج، لا يسلم منه أغلب الناس، حتى أكثرهم صلاحاً وتقوى، فلا نيأس من علاجها.

سابعاً: تَجَلَّى هَدْيُ النبيّ ﷺ في معالجة المشكلتين العارضتين بين ابنته السيدة: فاطمة، وزوجها سيدنا عليّ – رضي الله تعالى عنهما – بالحكمة العالية، والبصيرة المُؤَيَّدة بالوحي؛ إذْ تنوع هَدْيُه في معالجة كل مشكلة، بحسب طبيعة المشكلة ذاتها؛ فحيث كانت المشكلة من الأمور العارضة الناشئة عن الاحتكاك اليومي المباشر، نجد النبي ﷺ يتلطف في إصلاحها بأسلوب أرق من النسيم، لحمته وسداه الحب والرحمة، والعطف والحنان، والصفاء والمودة.

(١) ينظر: ما سبق من هذا البحث، الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الثاني، ''ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ''.

أما عندما كانت المشكلة تتعلق بالضرر النفسي الواقع على ابنته، والخوف عليها أن تفتن في دينها، نجد أنه ﷺ كان حازماً في معالجة المشكلة، بأسلوبٍ قائمٍ على العدل، منضبطٍ بمحكمات الشرع، فلا يُحِلُّ حلالاً، ولا يُحَرِّمُ حراماً، وحاشاه من ذلك! فداه أبي وأمي ونفسي ﷺ؛ مما أسفر عن حَلِّ المشكلة حَلاً جذرياً، وعاد الحب والوئام، والصفاء والوداد بين الزوجين الكريمين، رضي الله تعالى عنهما.

ثامناً: أما حُبُّ النَّبي ﷺ أولادَ بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – ورَحْمَتُه بهم، وملاطَفَتُه لهم؛ فهو مضرب المثل؛ إذْ لا يَصْدُرُ إلا عن إنسانٍ كامل الإنسانية، ونبيٍّ أُحِيطَ بالعصمة؛ فإنه ﷺ إذا كان رحمة للعالمين، فكيف بأولاد بناته، رضي الله تعالى عنهم؟!

وقد تجلَّى ذلك في أمور من أهمها:

١- أنه ﷺ كان يعد أولادُ بناتِه – رضي الله تعالى عنهن – من أهلِهِ الأَقْرَبين، وقد أجمعت الأمة على أنهم يدخلون في ذريته ﷺ الطاهرة.

٢- حُبُّه ﷺ أولادَ بناته – رضي الله تعالى عنهن – حُبّاً شديداً، يفوق محبة الوالدِ ولدَه.

٣- حَنَانُه ﷺ، وعَطْفُهُ، ورحمتُه، بأولاد بناته، رضي الله تعالى عنهن.

٤- اعتناؤه ﷺ بتعليم أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – أمور دينهم.

٥- إهداؤه ﷺ أولاد بناته – رضي الله تعالى عنهن – ما تَيَسَّر له من الهدايا.

٦- حُزْنُ النَّبي ﷺ على من يَمُوت من أبناء بناتِهِ – رضي الله تعالى عنهن – وبكاؤه عليه.

هذا خلاصة ما تيَسَّر جمعه من هَدْيِهِ الشَّريفِ ﷺ في معاملة أزواج بناته – رضي الله تعالى عنهن – عسى أن نقتدي به فنهتدي، وأن نأخذ منه علاجاً ناجعاً لما شاع في مجتمعاتنا من مشكلات تتعلق بمعاملة أزواج البنات، وأن نعيد، على وفق هذا الهدي النبوي الشريف، صياغة هذا الجانب

من جوانب حياتنا الاجتماعية؛ فنسعد في الدنيا والآخرة. والله ﷻ الموفق والمستعان.

ب: التوصيات.

١- ضرورة الاهتمام بالدراسة الموضوعية الحديثية للقضايا المعاصرة، بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد، واستنباط ما تشتمل عليه من الأحكام والدروس والعبر، سواء أكان ذلك من خلال الاجتهاد العلمي من مُؤَهَّلٍ له، أو من خلال تتبع الاستنباطات الفقهية واللمحات التربوية والأخلاقية والاجتماعية المنثورة في ثنايا كتب السنة وشروحها، ثم تصنيف ذلك في نسقٍ منهجي، وفق رؤية كلية، وعرضه عرضاً موضوعياً، يبرز موقف السنة النبوية المطهرة حيال الموضوع المدروس.

٢- إبراز مواضع القدوة في حياة الرسول ﷺ، ولا يكون ذلك إلا بالوصل بين الدراسة الحديثية الموضوعية ودراسة السيرة النبوية المطهرة؛ لأن السيرة النبوية تمثل التطبيق العملي للقرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة؛ وبذلك يمكن عرض الموضوعات المدروسة عرضاً موضوعياً، ينبض بالحركة والحياة، من خلال تطبيقاتها العملية في حياة الرسول ﷺ، فنتمكن بذلك من الاقتداء به ﷺ في أمور حياتنا كلها: دقيقها وجليلها.

٣- الاستفادة من الدراسة الموضوعية للسنة النبوية المطهرة، في معالجة مشكلات الناس وقضاياهم، ولا يمكن أن تكون الدراسة مثمرة إلا إذا كان موضوع الدراسة نفسه مما يهم الناس، ويسهم في معالجة مشكلاتهم: الفكرية، والاجتماعية، والأخلاقية، والمعيشية، وغيرها من القضايا التي تمس حياتهم اليومية؛ وبذلك يتم تقريب السنة النبوية للعمل بها، وتفعيلها في حياة الأمم والأفراد، على نحو يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة؛ إذْ العمل بالسنة النبوية هو غاية الدراسات الحديثية كلها، وثمرتها المرجوة.

٤- ضرورة أن تكون الدراسة الموضوعية للسنة النبوية دراسة علمية منهجية، تجمع بين دقة النقد الحديثي، وبراعة الاستنباط الفقهي، وفق رؤية كلية لنصوص الشريعة الجزئية، وقواعدها العامة، ومقاصدها الكلية، حتى تكون الدراسة مفيدة حقاً، بعيداً عن العبارات الإنشائية في شرح الأحاديث، والتعليقات الخطابية عليها.

هذا، وصلى الله ﷻ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع[1]

أ

١- الآحاد والمثاني، لأبي بكر: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مَخْلَد الشيباني، المعروف بـ''ابن أبي عاصم''، (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم: محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدَّارمي، البُسْتي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير، علاء الدين، علي بن بَلْبَان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح: ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) تحقيق وشرح: العلامة الشيخ: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لأبي العباس: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، القَسْطَلَّاني، المصري، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النَّمِري، القُرْطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

(١) المصادر والمراجع مرتبة، بحسب حروف الهجاء، دون اعتبار ''ال''، وما أغفلت ذكره من معلومات النشر، فهو غير مدون على الكتاب.

٦- أسد الغابة، لأبي الحسن: عز الدين، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الجَزَري، المعروف بـ''ابن الأثير'' (المتوفى:٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٧- الاشتقاق، لأبي بكر: محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأَزْدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩١م.
٨- الإصابة في تمييز الصحابة ﷺ، لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٩- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، لأبي الفضل: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، المقدسي، المعروف بـ''ابن القَيْسُرَاني'' (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المُظَفَّر: عَوْن الدين، يَحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هُبَيْرة الذُّهْلي الشَّيبانيّ، (المتوفى:٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١١- أقضية رسول الله ﷺ، لأبي عبد الله: محمد بن الفَرج، القرطبي، المالكي، المعروف بـ''ابن الطلَّاع''(المتوفى: ٤٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٦هـ.
١٢- إكمال المُعْلِم بفوائد مُسلم، لأبي الفضل: عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عَمْرُون اليَحْصُبي السَّبْتي(المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: أستاذنا الدكتور: يحْيَى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

١٣- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نَصْر: سعد الملك، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، المعروف بـ''ابن ماكولا''، (المتوفى: ٤٧٥هـ)، تصوير: دار الفاروق الحديثة، بالقاهرة، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، بالهند، الأجزاء الستة الأولى، بتحقيق: العلامة: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي، اليَمَاني، والجزء السابع، بتحقيق: نايف العباس.

١٤- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحَفَدَة والمتاع، لأبي العباس: تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحُسيني العُبَيْدي، المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٥- الأنساب، لأبي سعد: عبد الكريم بن محمد بن منصور، التَّمِيمي، السَّمْعانيُّ، المَرْوَزي،(المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يَحيى المُعَلِّمي اليَمَاني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢م.

١٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر: محمد بن إبراهيم بن المُنْذر، النَّيْسابُوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد: صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء: إسماعيل بن عُمَر بن كثير، القُرَشيُّ، البَصْريُّ، ثم الدمشقيُّ (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، بإشراف: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التُّرْكي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨م.

١٨- بيان خطأ البخاري، لأبي محمد: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المُنْذِر، التَّمِيمي، الحَنْظَلي، الرَّازي، المعروف بـ''ابن أبي حاتم''، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليَمَاني، تصوير: دار الفكر – بيروت، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحُسَيْني، الملقّب بـ''مُرْتَضَى''، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ومصطفى حجازي، وآخرين، طبع: مطبعة حكومة الكويت، وتبدأ سنوات الطبع، من سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م حتى سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٠- تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو: خَليفة بن خَيَّاط بن خَلَيفة، الشَّيْبَاني، العُصْفُري، البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د/ أكرم ضياء العُمَري، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢١- تاريخ يَحْيى بن معين، ''رواية عَبَّاس الدُّوري''، لأبي زكريا: يحيى بن معين بن عون، البغدادي، (المتوفى:٢٣٣هـ)، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

٢٢- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٢٣- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية مَن حَلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم: علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ''ابن عساكر'' (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد: عَمْرو بن غَرَامة العَمْرَوي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٤- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرة، البُخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليَمَاني، بمساعدة آخرين، طبع: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند.

٢٥- التاريخ الأوسط، المطبوع خطأ باسم: ''التاريخ الصغير''، لأبي عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٦- التحرير والتنوير، واسمه: «تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد»، تأليف: الإمام: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا: محمد عبد الرحمن بن عبد الرَّحيم، المُبَارَكْفُوري، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قُتَيبة: نَظر محمد الفَاريَابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء: إسماعيل بن عُمر بن كثير، القُرَشي، البصري، ثم الدِّمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية – الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٠- تقريب التهذيب، لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوَّامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣١- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، لأبي زكريا: محيي الدين، يَحْيى بن شَرَف النَّوَوي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عُثْمان الخُشْت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٣٢- التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، لأبي عبد الله: محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر، الأَشْعَريُّ، المَالِقِيُّ، الأندلسيُّ، (المتوفى:٧٤١هـ)، تحقيق: د/ محمود يوسف زايد، الناشر: دار الثقافة – الدوحة – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لأبي إبراهيم: عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكَحْلاني، ثم الصَّنْعاني، اليَمَاني، المعروف بـ''الأمير الصَّنْعَاني''، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، تقديم: الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان، والشيخ: عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م.

٣٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجَّاج: جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القُضَاعي، الكَلْبي، المِزِّي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٥- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل: شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَر، العَسْقَلَانيُّ، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
٣٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص: سِرَاج الدين، عُمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ''ابن المُلَقِّن'' (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط، وجمعة فتحي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
٣٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدَّادي، ثم المُناوي، القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣٨- الثقات، لأبي حاتم: محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان، التَّمِيمي، الدَّارِمي، البُسْتي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مصورة دار الفكر – بيروت، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٣٩- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء: زين الدين، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، الحنفي (المتوفى:٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة – صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٤٠- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشَّار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤١- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عُمر: يوسُف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمِري القُرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزُّهَيْري، الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

٤٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد: صلاح الدين، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م.

٤٣- الجامع لأحكام القرآن، والمُبَيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٤٤- الجرح والتعديل، لأبي محمد: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، التَّميمِي، الحَنْظَلي، ابن أبي حاتم الرَّازي(المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٤٥- جمع الجوامع، المعروف بـ ''الجامع الكبير''، للحافظ أبي الفضل: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٦- الجوهر النقي على سنن البيهقي، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، بهامش السنن الكبرى، للبيهقي، طبع دائرة المعارف العثمانية، بالهند، تصوير: دار الفكر – بيروت – لبنان.
٤٧- حاشية السيوطي على سنن النسائي، لأبي الفضل: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مطبوع بهامش السنن الصغرى ''المجتبى''، للإمام النسائي.
٤٨- حاشية السِّنْدي على سنن النَّسائي، لأبي الحسن: نور الدين، محمد بن عبد الهادي، السِّنْدي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، مطبوع بهامش السنن الصغرى ''المجتبى''، للإمام النسائي أيضاً.
٤٩- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شُعَيْب بن علي، النَّسَائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٥٠- الخصائص الكبرى، للحافظ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٥١- الدعاء، لأبي القاسم: سُلَيْمان بن أحمد بن أيوب، اللَّخْمي، الشَّامي، الطَّبَراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٥٢- ذخائر العُقْبى في مناقب ذوى القُرْبي، تأليف: أبي العباس: محب الدين، أحمد بن عبد الله بن محمد، الطَّبَري، المكي، المولود سنة ٦١٥، والمتوفى سنة ٦٩٤هـ، عُنِيَتْ بنشره: مكتبة القدسي، بالقاهرة، عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، ١٣٥٦هـ.

٥٣- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ''وهو شرح للسنن الصغرى، للنسائي''، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى، الإثيوبي، الوَلَّوِي، الناشر: الأجزاء من الأول إلى الخامس، دار المعراج الدولية للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م والأجزاء من السادس إلى الأربعين، دار آل بُروم للنشر والتوزيع– مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٥٤- الذرية الطاهرة النبوية، لأبي بِشْر: محمد بن أحمد بن حمَّاد، الدُّولابي، الرازي، المولود سنة (٢٢٤)، والمتوفى سنة (٣١٠هـ)، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٥٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ''ابن قيم الجوزية'' (المتوفى: ٧٥١هـ)، خرج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥٦- الرَّوْض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم – ويُقال: أبو الحسن، ويُقال: أبو زيد – عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، السُّهَيْلِيُّ، الأندلسي،(المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الإسلامية، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٥٧- الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي جعفر [كذا على غلاف الكتاب. والصواب: أبي العباس:]، محب الدين، أحمد بن عبد الله بن محمد، الطَّبري، المَكّي، المولود سنة ٦١٥، والمتوفى سنة ٦٩٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٥٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزَّرْعي الدمشقي، المعروف بـ''ابن قيم الجوزية''، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٥٩- زواج أبي العاص بن الرَّبيع بزينب بنت رسول الله ﷺ، لأبي محمد: تقي الدين، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، المَقْدسي، الجَمَّاعيلي، الدمشقيُّ، الحَنْبلي، (المتوفى:٦٠٠هـ)، الناشر: برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٦٠- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد ﷺ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لأبي عبد الله: محمد بن يوسُف، الصَّالحي، الشَّامي، (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

٦١- سنن أبي داود، لأبي داود: سُلَيْمان بن الأَشْعَث بن إسحاق بن بَشِير بن شدَّاد بن عمرو، الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ: شُعَيْب الأَرْنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

٦٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله: محمد بن يزيد بن ماجه، القَزْويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وسعيد اللَّحَّام، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٦٣- سنن الدارقطني، لأبي الحسن: عليّ بن عُمَر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المُنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.

٦٤- السنن الصغرى، ''المجتبى''، لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شُعيب بن علي، النَّسَائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق: الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٦٥- السنن الصغير، لأبي بكر: أحمد بن الحُسَين، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

٦٦- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شُعيب بن علي، النَّسَائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٦٧- السنن الكبرى، لأبي بكر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخُسْرَوْجِردي، الخُرَاساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٦٨- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عُثمان بن قَايْمَاز، الذهبي، (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٦٩- سير الخلفاء الراشدين، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عُثمان بن قَايْمَاز، الذهبي، (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ بشار عوَّاد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩١م.

٧٠- السيرة النبوية، لأبي محمد: عبد الملك بن هشام بن أيوب، الحِمْيَريّ، المَعَافري، المعروف بـ''ابن هشام'' (المتوفى: ٢١٣هـ، وقيل: ٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، تصوير: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عن طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.

٧١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، الزُّرْقاني، المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٢- شرح سنن أبي داود، لأبي العباس: شهاب الدين، أحمد بن حُسَيْن بن علي بن رَسْلان، المَقْدِسيُّ، الرَّمْليُّ، الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م.

٧٣- شرح صحيح البخاري لأبي الحَسَن: عليّ بن خَلَف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المعروف بـ''ابن بَطَّال''، تحقيق: أبي تميم: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٧٤- شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح المُسَمَّى بـ ''الكاشف عن حقائق السنن''، تأليف: شرف الدين، الحُسَين بن عبد الله، الطِّيبي، (٧٤٣هـ)، تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٧٥- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأَزْدي، المصري، المعروف بـ''الطحاوي'' (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.

٧٦- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأَزْدي، المصري، المعروف بـ''الطَّحاوي'' (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٧- الشريعة، لأبي بكر: محمد بن الحُسَين بن عبد الله، الآجُرِّيُّ، البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عُمَر بن سليمان، الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

٧٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن عُمر بن قاسم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٧٩- الصِّحَاح: ''تاجُ اللغة وصِحَاحُ العربية''، لأبي نصر: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفَارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٨٠- صحيح البخاري، وهو المسمَّى: ''الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيَّامه''، لأبي عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البُخاري، الجُعْفي، وهي مصورة عن الطبعة السلطانية، تحقيق: محمد زُهَير بن ناصر الناصر، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، ودار المنهاج – جُدَّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٨١- صحيح مسلم، وهو: "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ''، لأبي الحُسَين: مُسلم بن الحجاج، القُشَيْري، النَّيْسابُوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٨٢- صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر: محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة، السُّلَمي، النَّيْسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق وتخريج: د/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٨٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير: شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، السَّخَاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت – لبنان.

٨٤- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله: محمد بن سعد بن منيع، الهاشمي مولاهم، البصري، البغدادي، المعروف بـ''ابن سعد'' (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تقديم: د/ إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٨٥- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نَصْر: تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي، السُّبْكِي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطَّنَاحي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٨٦- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل: زين الدين، عبد الرحيم بن الحُسَيْن، العِرَاقي، (المتوفى: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنُه أبو زُرْعة: ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم، (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٨٧- العُدَّة في شرح العُمْدة في أحاديث الأحكام، لأبي الحَسَن: علاء الدين، علي بن إبراهيم بن داود، ابن العَطَّار، الشافعي، (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٨٨- العقد التمام فيمن زوَّجَه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، تأليف: جمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ابن عبد الهادي الصالحي، المعروف بـ''ابن المَبْرِد''، الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: أبي إسماعيل: هشام بن إسماعيل السقا، مراجعة: أبي عبد الله: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨٩- العِقْدُ الثَّمين في تاريخ البلد الأمين، لأبي الطيب: تقي الدين، محمد بن أحمد، الحَسَني، الفَاسي، المَكِّي، (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٩٠- علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٩١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن: علي بن عُمر، الدارقُطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، بتحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السَّلَفي، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، بتصحيح: محمد بن صالح بن محمد الدَّبَّاسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد: بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حُسَين العِينْتَابي، الحَنَفي، العَيْني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٩٣- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح: فتح الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيّد النّاس، اليَعْمُري الرّبعي، (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

٩٤- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم: خَلَف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكوال، الخَزْرَجي، الأنصاري، الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، تحقيق: د/ عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٩٥- الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم: جار الله، محمود بن عُمَر بن أحمد، الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البِجّاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، الطبعة الثانية.

٩٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٩٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل: أحمد بن علي بن حجر، العَسْقلانيُّ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير: دار المعرفة – بيروت، لبنان، عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة.

٩٨- فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشَّوْكاني، اليَمَني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب – (دمشق، بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف: أبي الخير: شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، السَّخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٠٠- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لشيخنا العلامة الأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين – رحمه الله تعالى- الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

١٠١- فضائل الصحابة ﷺ، لأبي عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسَد الشَّيْباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: الدكتور: وصي الله محمد عباس، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٠٢- فضائل عثمان بن عفان ﷺ، لأبي عبد الرحمن: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب: طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: دار ماجد عسيري، السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

١٠٣- فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ورضي الله تعالى عنها، لأبي حفص: عُمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بـ''ابن شاهين'' (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: بدر البدر، الناشر: دار ابن الأثير – الكويت (ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٠٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدَّادي، ثم المُناوي، القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ١٩٧٢م.

١٠٥- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، لأبي الخير: شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث، بالقاهرة.

١٠٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عُثمان بن قَايْماز، الذَّهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، وحاشيته للإمام أبي الوفاء: برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المعروف بـ''سِبْط ابن العَجَمي''، الحَلَبي، المتوفى سنة (٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عوَّامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جُدَّة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٠٧- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد: عبد الله بن عدي، الجُرْجَاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ود/ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٠٨- الكُنى والأسماء، لأبي بِشْر: محمد بن أحمد بن حمَّاد بن سعيد، الأنصاري، الدُّولَابي، الرَّازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبي قُتَيْبة: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٠٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: شمس الدين، محمد بن يوسُف بن عليّ بن سعيد، الكِرْمَانيّ (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١١٠- الكواكب النَّيِّرَات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات: زين الدين، أحمد بن محمد الخطيب، المعروف بـ''ابن الكيَّال'' (المتوفى: ٩٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١١١- كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري، تأليف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشِّنْقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

١١٢- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تأليف: أحمد بن إسماعيل بن عُثمان بن محمد الكَوْرَاني الشافعي، ثم الحنفي، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ، تحقيق: الشيخ: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.

١١٣- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، المُسَمَّى: ''الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج''، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله، الأُرمي، العَلَوي، الهَرَري، الشافعي، نزيل مكة المكرمة، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

١١٤- لسان الميزان، لأبي الفضل: شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَر، العَسْقَلَاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ: عبد الفتاح أبوغُدَّة، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١١٥- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لأبي عبد الله: محمد بن عبد الدائم بن موسى، النُّعَيْمي، العَسْقَلاني، المصري، الشافعي، المعروف بـ''شمس الدين البِرْماوي''، (المتوفى: ٨٣٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١١٦- المُؤتَلِف والمختَلِف، لأبي الحَسن: علي بن عُمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الدَّارقُطْني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١١٧- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأبي العبّاس: ناصر الدين، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، القاضي، المعروف بـ''ابن المُنَيِّر''، الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن: نور الدين، علي بن أبي بكر بن سُلَيمان، الهَيْثَمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١١٩- المُحَرَّر في الحديث، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الحنبلي، (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٢٠- المُحْكَم والمُحيط الأعظم، لأبي الحسن: علي بن إسماعيل بن سِيدَهْ، المرسي، المعروف بـ''ابن سِيدَه''، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٢١- المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مِمَّا لم يُخَرِّجْه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبد الله: ضياء الدين، محمد بن عبد الواحد، المقدسي، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.

١٢٢- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لأبي حفص: سراج الدين، عُمَر بن علي بن أحمد، الشافعي، المصري، المعروف بـ''ابن المُلَقِّن'' (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسعْد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دار العاصمَة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٣- مختصر ابن الحاجب المالكي، منشور مع شرحه: ''التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب''، تأليف: ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي، المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٢٤- المُخَصّص، لأبي الحسن: علي بن إسماعيل بن سِيدَهْ، المُرْسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٢٥- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر: أحمد بن الحُسَين بن علي بن موسى، الخُسْرَوْجِردي، الخُرَاساني(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

١٢٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن: عُبَيْد الله بن محمد عبد السَّلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين، الرَّحماني، المُبَارَكْفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

١٢٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن: نور الدين، المُلّا علي بن سلطان محمد، الهَرَوي، القَّاري، (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٢٨- مُسْتَخْرَج أبي عَوَانة على صحيح مسلم، والذي طُبِع القدر الموجود منه باسم: ''مسند أبي عوانة''، لأبي عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، النيسابوري، الإسْفَرَاييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٢٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدويه بن نُعيم، الضَّبِّي، الطَّهْماني، النَّيْسابوري، المعروف بـ''ابن البَيِّع'' و''الحاكم''، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل، الشَّيْباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، تبدأ سنوات الطبع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، وتنتهي في سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٣١- مسند إسحاق بن راهُويَهْ، لأبي يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد، الحَنْظَلِيُّ، المَرْوَزِيُّ، المعروف بـ''ابن راهُويَهْ'' (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة دار الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

١٣٢- مسند البَزَّار، المنشور بـ''اسم البحر الزَّخَّار''، لأبي بكر: أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق، العَتَكي، المعروف بـ''البَزَّار''، (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الأجزاء من الأول إلى التاسع، تحقيق: د: محفوظ الرحمن زين الله، والأجزاء من العاشر إلى السابع عشر، تحقيق: عادل بن سعد، والجزء الثامن عشر، تحقيق: صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت طباعته سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، وتنتهي سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٣٣- مسند الرُّويَاني، لأبي بكر: محمد بن هارون الرُّويَاني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يَماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٣٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل: عِيَاض بن مُوسى بن عِيَاض بن عَمْرُون، اليَحْصُبي، السَّبْتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة – تونس، ودار التراث – القاهرة، ١٩٧٨م.

١٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس: أحمد بن محمد بن علي، الفَيُّومِي، ثم الحَمَوي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٣٦- مصابيح الجامع، لأبي عبد الله: بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عُمر، القُرَشيّ، المَخْزُوميِّ، القرشي، المعروف بـ''الدَّمَاميني''، وبـ''ابن الدَّمَاميني''، (المتوفى: ٨٢٧هـ)، اعتنى به: نور الدين طالب، بالتعاون مع لجنة من المختصين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٣٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عُثمان، العَبْسِي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩– ١٩٨٩م.

١٣٨- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق: إبراهيم بن يوسُف بن أَدْهَم الوَهْرَاني الحَمْزي، المعروف بـ''ابن قُرْقُول''، (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م

١٣٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحُسَيْن: أحمد بن فارس بن زكريا، القَزْويني، الرَّازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٤٠- المعجم الكبير، لأبي القاسم: سُلَيمان بن أحمد بن أيوب، اللَّخْمي، الشَّامي، الطَّبَراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السَّلَفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٤١- معجم البلدان، لأبي عبد الله: شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله، الرُّومي، الحَمَوي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت،١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

١٤٢ – المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَر، العَسْقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادیني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٤٣- المعجم الوسيط، تأليف: لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وهم: (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الطبعة الثانية، بمراجعة: د/إبراهيم أنيس، ود/عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الناشر: دار الدعوة.

١٤٤- معرفة أنواع عِلْمِ الحديث، المعروف بـ''مقدمة ابن الصلاح'' ، تأليف: أبي عَمْرو: تقي الدين، عُثْمان بن صَلَاح الدين عبدالرحمن بن مُوسى، الكُرْدي، الشَّهْرزوري، الموصلي، الشَّافعي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن ''بنت الشاطئ''، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة الثانية.

١٤٥- معرفة الصحابة ﷺ، لأبي نُعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصْبَهانيُّ (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزَّازي، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٤٦- المغني، لأبي محمد: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة، المَقْدسي، ثم الدِّمشقي، الحَنْبلي، المعروف بـ''ابن قُدَامَة''، المَقْدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٤٧- المُغْني عن حَمْل الأَسْفار في الأَسْفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل: زين الدين، عبد الرحيم بن الحُسين، العراقي، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، وهو مطبوعٌ بهامش: ''إحياء علوم الدين''، للإمام أبي حامد الغزَّالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٤٨- المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس: أحمد بن عُمر بن إبراهيم، القُرْطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: أحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، وآخرين؛ الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٤٩- المُنْتَقَى من السنن المسندة، لأبي محمد: عبد الله بن علي بن الجارود، النَّيْسابوري، المُجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عُمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

١٥٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقَدَرية، لأبي العبَّاس: تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، المعروف بـ''ابن تَيْمية''، الحَرَّاني، الحنبلي، الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

١٥١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا: محيي الدين، يحيى بن شرف النَّوَوي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥٢- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف: الشيخ: محمود محمد خطَّاب السُّبكي، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ.

١٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، بدأت طباعتها سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، وتنتهي في ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٥٤- الموقظة في علم مصطلح الحديث، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذَّهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: الشيخ: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٥٥ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البِجّاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

١٥٦- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد: بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حُسَيْن، العَيْنتَابى، الحنفى، العَيْنى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.

١٥٧- نسب قريش، لأبي عبد الله: مُصْعَب بن عبد الله بن مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَيْر، الزُّبَيْري، (المتوفى: ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة، وكانت مقدمة المحقق القاهرة ٢٣ مارس ١٩٥١م، وباريس ٢٥ يونيه ١٩٥٣م.

١٥٨- نَظْم العِقْيَان في أعيان الأعيان، لأبي الفضل: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتَّي، الناشر: المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، والمكتبة العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٢٧م.

١٥٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المَعَالي: رُكن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجُوَيْني، المعروف بـ''إمام الحرمين'' (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

١٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات: مجد الدين، المُبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، الشَّيْباني، الجَزَري، المعروف بـ''ابن الأثير'' (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٦١- الوابل الصيب من الكلم الطيب، لأبي عبد الله: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ''ابن قَيِّم الجَوْزيَّة''، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

١٦٢- الوافي بالوَفَيَات، لأبي الصَّفَاء: صلاح الدين، خليل بن أَيْبَك بن عبد الله، الصَّفَدِي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.